بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

Rules of "Confession by Force" In The Islamic Feqh
A Comparative Study

إعداد الطالب
سالمين أحمد سعيد المعاري
الرقم الجامعي: (٠٢٢٠١٠٤٠٢٣)

بإشراف الأستاذ الدكتور
محمد راكان الدغمي

الفصل الدراسي الثاني
٢٠٠٧/٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

Rules of "Confession by Force" In The Islamic Feqh
A Comparative Study

إعداد الطالب

سالمين أحمد سعيد المعاري

الرقم الجامعي: (٠٢٢٠١٠٤٠٢٣)

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد راكان الدغمي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيـــــع
١- أ.د محمد راكان الدغمي	مشرفا ورئيسا	.....
٢- أ.د محمود علي السرطاوي	عضوا	.....
٣- د. أنس مصطفى أبو عطا	عضوا	.....
٤- د. أحمد ياسين القرالة	عضوا	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ: .....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى كل طالب وباحث عن سماحة الشريعة وعدالتها

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد حمد المولى المتفضل علي بنعمه الوافرة :

أتقدم بالشكر أجزله وبالامتنان أتمه إلى الأستاذ الدكتور الجليل محمد راكان الدغمي على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في انجاز الرسالة على الوجه الأتم كما أنحني إجلالا لتواضعه الجم الذي غمرني به .

كما أتقدم بجزيل العرفان إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة راجيا المولى تعالى أن يعينني على الأخذ بما يسدونه لي من ملاحظات التي تسد الخلل الذي لايخلو منه أي جهد بشري .

ولا يفوتني أن أتوجه لجامعة آل البيت بعظيم الشكر والتقدير ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي .

كما أتوجه بالثناء العاطر لكلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول ،ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور أنس مصطفى أبو عطا .

ولا أنسى جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا التي ابتعثتني لإكمال دراستي ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور: احمد عمر بامشموس .والى كلية التربية بالمهرة ممثلة بعميدها الدكتور: صالح كرامة قمزواي.

كما أتقدم بالشكر أتمه وأجزله إلى المهندس : سالمين عبود المعاري الأمين العام للمجلس المحلي بمحافظة حضرموت سابقا .

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس الموضوعات	ج
ملخص الرسالة بالغة العربية	ز
تحليل المصادر والمراجع	ح
المقدمة	١
أهمية الدراسة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
أهداف الدراسة	٢
الدراسات السابقة	٣
منهجية البحث	٤
الهيكل التنظيمي للبحث	٥
الفصل الاول: مفهوم الاعتراف القسري وأثر الارادة في الاعتراف	
المبحث الاول: الاعتراف القسري	٩
المطلب الاول: تعريف الاعتراف القسري	٩
المطلب الثاني: اركان الاعتراف	١٧
المطلب الثالث: شروط الاعتراف القسري	١٨
المطلب الرابع: عناصر الاعتراف	٢١
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٢٣
المطلب الأول: الإقرار	٢٣
المطلب الثاني: الإكراه	٢٧
المطلب الثالث: الفرق بين الإقرار والإكراه والاعتراف القسري	٢٩
المبحث الثالث: الإرادة وأثرها في الاعتراف	٣١
المطلب الأول: عيوب الإرادة	٣١
المطلب الثاني: نسبة الاختيار في الإكراه	٣٢
المطلب الثالث: انعدام الإرادة بطلان للإقرار	٣٣
الفصل الثاني: الاعتراف القسري ووسائله	
المبحث الأول: أنواع الاعتراف من حيث الوسيلة	٣٨
المطلب الأول: الاعتراف تحت الترهيب	٣٨
المطلب الثاني: الاعتراف بالترغيب	٤٤
المبحث الثاني: أنواع الاعتراف القسري من حيث الغاية	٤٧
المطلب الأول: الاعتراف للتخلص من الاذى	٤٧
المطلب الثاني: الاعتراف المترتب عليه نفع	٤٧
المبحث الثالث: وسائل الاعتراف القسري	٤٨
المطلب الأول: وسائل الاعتراف القسري القديمة	٤٨
المطلب الثاني: وسائل الاعتراف القسري الحديثة	٥٦
المبحث الرابع: مستند الاعتراف واجراءاته	٦٥
المطلب الأول: صورة الاعتراف القسري غير المؤثرة على إرادة الشخص	٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عليها	٦٥
الفصل الثالث: حكم الاعتراف القسري	
المبحث الأول: ثبوت ادعاء الاعتراف القسري	٧٤
المطلب الأول: قرينة إثبات الإكراه	٧٥
المطلب الثاني: الوثائق الثبوتية للإكراه	٧٩
المطلب الثالث: شهود إثبات الاكراه	٨٠
المبحث الثاني: الجهة المباشرة للاعتراف القسري	٨١
المطلب الأول: الصفة الشخصية	٨١
المطلب الثاني: الجهة الاعتبارية	٨٣
المبحث الثالث: الاعتراف القسري وأثره في مجالس القضاء	٨٥
المطلب الأول: الأضرار المادية	٨٥
المطلب الثاني: الأضرار المعنوية	٨٦
الخاتمة	٩٤
الفهارس	٩٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٩٦
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٩٧
فهرس المصادر والمراجع	٩٨
الملخص بالغة الانجليزية	١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص:

أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب : سالمين أحمد سعيد المعاري.

إشراف الأستاذ الدكتور : محمد راكان الدغمي .

تناولت هذه الدراسة موضوع الاعتراف القسري وأحكامه في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة.هادفة إلى إلقاء الضوء على أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي .

وقد تكونت الدراسة من ثلاث فصول ومقدمة وقائمة للمصادر والمراجع المستخدمة فيه.

بحثت الدراسة في الفصل الأول، تعريف الاعتراف القسري وأركانه، وشروطه مع مقارنته بالإكراه والإقرار والإرادة، وبيان الفرق بينهم، ورأي الفقهاء في ذلك، وتم التمييز بين الاعتراف والإقرار.

أما الفصل الثاني، فقد تناول الاعتراف القسري من حيث أنواعه، والوسائل القديمة والحديثة المستخدمة لإجبار المتهم على الاعتراف، وموقف الفقه الإسلامي منها، حيث لاتقر الشريعة الإسلامية الوسائل المستخدمة لنزع الاعتراف .

وجاء الفصل الثالث لدراسة صيغة الاعتراف القسري، من حيث وسائل إثبات حدوثه من خلال المستند والشهود والآثار المترتبة عليه من ناحية معنوية ومادية، وضرورة التعويض عنها حيث لاتعترف الشريعة الاسلامية بالصفة الشخصية في تنفيذ اجراءات الاعتراف القسري وفي حال وقوعه لابد من تعويض المتضرر ماديا ومعنويا.

وانتهت الدراسة بخاتمة، احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تحليل المصادر

اعتمدت في كتابة هذا البحث على مجموعة من المصادر، وفيما يلي تحليل لبعضها :

أ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة (٥٨٧ هـــ ، ١١٩١ م) .

وهو كتاب فقه على مذهب أبي حنيفة النعمان ، وهو شرح لكتاب((تحفة الفقهاء)) للسمرقندي، إلا أن الكاساني مزج الأصل بالشرح دون أن يبقي تمييزا بينهما، ولم يلتزم بترتيب التحفة في الكتب والأبواب والفصول، بل رتب كتابه ترتيبا فقهيا جديدا. فرتبه على أبواب الفقه، ويمتاز كتابه بالوضوح وحسن الترتيب، ويقارن الفقه الحنفي مع غيره، وخاصة مع أقوال التابعين والمذهب الشافعي، حيث يذكر الحكم الشرعي في المذهب الحنفي، ويذكر المخالف له غالبا، ويستدل للمخالف ثم يعود لبيان أدلة الحنفية ومناقشة أدلة المخالفين، وغالبا ما ينتصر لرأي أبي حنيفة والمذهب الحنفي، وهو من كتب الفقه المعتمدة في المذهب الحنفي.

ب _ المبسوط

شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن احمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣ هـــ، ١١٩٠ م)، هو كتاب في فقه المذهب الحنفي استوعب فيه المؤلف جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل وعبارة واضحة، وبسط فيه الأحكام والأدلة والمناقشات مع المقارنة مع بقية المذاهب، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم المروزي وهو أوسع الكتب في الفقه الحنفي والفقه المقارن ، ويعتمد عليه الحنفية في القضاء والفتوى.

ج _ المدونة :

الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩ هـ / ٧٩٥ م). من كتب الفقه المالكي، يجمع أراء الإمام مالك المروية عنه والمخرّجة على أصوله، ويحتوي على آراء بعض الصحابة بالإضافة إلى بعض الآثار والحديث، يتألف الكتاب من أسئلة وأجوبة على شكل مسائل في الفقه بلغت ٦٢٠٠مسألة، الكتاب مرتب على أبواب الفقه، وأول من رتبه وشرحه سحنون .

د _ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة (٩٥٤ هـ /١٥٤٧ م). من كتب الفقه المالكي، شرح فيه مختصر خليل بن إسحاق، يذكر الأقوال ويعزوها إلى أصحابها، ويذكر الأدلة مع التوجيه ،ويتعرض لمذاهب غير المالكية، منهجه في كتابه أن يجعل المتن بين قوسين ويشرحه كلمة كلمة.

هـ_ المجموع شرح المهذب :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ /١٢٧٧ م) هو كتاب في الفقه الشافعي، شرح به الإمام النووي كتاب المهذب أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م) بين فيه الأحكام بعبارة سهلة، وحدد ما أتفق عليه الأصحاب وما أنفرد به بعضهم. يذكر مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع أدلتهم وينقل مذاهب الأئمة والعلماء، لكنه لم يتم كتابه بسبب موته، وجاء بعده تقي الدين السبكي ثم المطيعي فأكمله.

و _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشر بيني المتوفى سنة (٩٧٧ ه ـ/ ١٥٦٩ م) شرح فيه منهاج الطالبين للإمام النووي ، ويعتبر من أحسن الشروح، حيث يذكر الراجح من المذهب، ويخرج الأحاديث، وينسب الأقوال إلى مصادرها، ويفصل في الأقوال القديمة للإمام الشافعي عند مقارنته بالجديد، ويبين سبب الخلاف بين القديم والجديد، ويوضح معاني الكلمات الغريبة ويضبطها، ورتبه على الأبواب الفقهية .

ز _ المغني

موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ ، ١٢٢٣ م) من كتب الفقه الحنبلي ،شرح فيه مختصر الخرقي، لعمر بن حسين بن عبدالله الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ، ٩٤٥ م)،مرتب على الابواب الفقهية، وهو من كتب الفقه المقارن، حيث يذكر آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة مع أدلتهم ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل، ثم ينتصر لمذهب الحنابلة.

ح _ المحلى بالاثار:

لمحمد بن علي بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ ١٠٦٤ م).

كتاب فقه على المذهب الظاهري، ويعد من أهم الكتب التي توسعت في المسائل الفقهية، وهو كتاب فقه مقارن، رتب ابن حزم كتابه على أبواب الفقه، يبين أولا رأي الظاهرية في المسألة، ويدعمها بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم يذكر آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى وآراء الصحابة والتابعين، ويذكر أدلتهم ويناقشها، يهتم بتخريج الأحاديث ويبين صحتها .توفى ابن حزم قبل أن يتم كتابه ووصل فيه إلى نهاية الجزء العاشر في المسألة رقم (٢٠٢٣) فجاء ابنه الفضل فأتم (٢٨٥) مسألة، فأصبح عدد مسائل كتاب " المحلى" (٢٣٠٨) مسألة.

ط _ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ ١٤٣٧ م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب فقه على المذهب الزيدي، بدأ المؤلف بما يجب تعلمه من الشرعيات ثم يعرض أهم المسائل الاعتقادية ثم أتبعه بمسائل الفقه من العبادات والمعاملات وختم كتابه بكتاب ((التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام)) وهو كتاب مرتب على أبواب الفقه، يذكر فيه المؤلف المسألة ويبين آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وآل البيت، يذكر الأدلة من القرآن والسنة ولا يذكر درجة الحديث.

ي _ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية

لزين الدين بن نور الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني المتوفى سنة (٩٦٥هـ ١٥٥٧ م)

وهو شرح اللمعة الدمشقية ،للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ ١٣٨٤م) من كتب الفقه الإمامي مرتب على الأبواب الفقهية لا يهتم بأقوال المخالفين لمذهبه، ولا يعتمد على كتب أهل السنة ولا يذكر الأدلة إلا قليلا.

ك _ شرح كتاب النيل وشفاء العليل

لمحمد بن يوسف أطفيش ،المتوفى سنة (١٣٣٢هـ،١٩١٤م) كتاب فقه على المذهب الاباضي وهو شرح لكتاب ((النيل وشفاء العليل)) لضياء الدين الثميني، المتوفى سنة (١٢٢٣هـ ١٨٠٨م) جمع المؤلف كتابه للفتوى المشهورة في المذهب ، ورتبه على أبواب الفقه، لا يتعرض لعلة كل الحكم أو دليله، قليل الاستشهاد بالآثار، ولا يتعرض لآراء المذاهب الأخرى إلا في بعض المسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد حرص الإسلام على إقامة العدل بين أفراده وممارسة العدل فيما بينهم، فحفظ حقوقهم من التعدي عليها من الآخرين، وجعل لمن يجاوز هذه الحدود عقوبات نص عليها، فكان لزاماً لتطبيق هذه العقوبات وتمشياً مع العدالة، أن تطبق على من اعترف بذنبه أو قامت عليه البينة ، ولكن يبرر السؤال في حال من يعترف بارتكابه جرماً، فهل يكون للاعتراف القسري دور في اعترافه بهذا الجرم، ويؤاخذ عليه، وما رأي الشريعة العادلة في ذلك.

لأهمية هذا الموضوع القديم الجديد، جاءت هذه الدراسة والتي تحمل عنوان ((أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي)) دراسة فقهية، لتجيب عن هذا الموضوع الهام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي، بهدف تقديم الأمور التالية للدارسين والمتخصصين، ومن أبرز هذه الأمور:

- تحقيق العدالة أثناء التحقيق.
- الاعتراف القسري: أحكامه وتعريفه وشروطه وأركانه.
- الإرادة وأثرها على الاعتراف.
- أنواع الاعتراف القسري من حيث الوسيلة والغاية.
- وسائل الاعتراف القسري القديمة والحديثة.
- مقصد الاعتراف وإجراءاته.
- أحكام الاعتراف القسري من حيث ثبوته والجهة المباشرة للاعتراف، وآثاره في مجلس القضاء.

وبعد بحث هذه الأمور السابقة، فإن الدراسة تمكن الباحثين من فهم موضوع الاعتراف القسري وأحكامه في الفقه الإسلامي، مما يشكل عوناً للباحثين والدارسين من طلبة الشريعة الإسلامية لكونها تبحث قضايا هامة، مع ندرة المراجع والدراسات التي بحثت في الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار موضوع الدراسة إلى هذه الأمور: -

- من خلال الدراسة والبحث في كتب الفقه الإسلامي وخاصة كتب العقوبات، ولا سيما ما يتعلق بإثباتها، ومنها الاعتراف. برزت أهمية البحث في موضوع الاعتراف القسري وأحكامه خاصة مع قلة وجود دراسة متخصصة تعالج الدراسة بشكل مباشر.
- ما يجري في بعض المباحث والتحقيقات عند المدعي العام، من استخدام بعض الوسائل ضد المتهم، فكان لا بد من تجنبها، ومدى إمكانية إثبات التهمة بها.
- الكتابة في موضوع له علاقة بواقع حياة الناس.
- الرغبة في إفادة الدارسين لهذا المجال والمهتمين به.

أهداف الدراسة:

١- تعريف الاعتراف القسري وتحديد وسائله.

٢- الآثار المترتبة عليه.

٣- موقف الإسلام من استخدام هذه الوسائل، وهل كفل للأفراد حرياتهم وحفظ حقوق الآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات العلمية التي تناولت الموضوع بالبحث : -

- بحث الدكتور محمد راكان الدغمي بعنوان " الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن " وهو بحث منشور إلا أنه لم يشمل الموضوع من جميع جوانبه. كما تعرض للموضوع بشكل غير موسع ،وقد تعرضت الدراسة للموضوع بجميع جوانبه وبشكل موسع .
- عمر فاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ،د.ن ،المنصورة ١٩٩٤م ، وقد تناول الموضوع من جانب قانوني فقط، وأنا سوف أبحثه من الناحية الشرعية.
- سامي محمد صادق الملا: اعتراف المتهم، ط٢، د.ت، د.م، ١٩٧٥م، حيث تعرض للموضوع من جوانب قليلة منه، وضمن حديثه عن الاعتراف بصورة عامة ، ولم يخصص حديثة عن الاعتراف القسري. بينما سيقوم الباحث ببحثه ضمن هذه الدراسة متناولا الموضوع من جميع جوانبه .
- محمد سعيد المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، تحدثت هذه الدراسة عن الإكراه، تعريفه وأنواعه وما يتصل به من جوانب شرعية، ولم يتحدث عن موضوع الاعتراف القسري بأي صورة معينة. بينما سيقوم الباحث في هذه الدراسة بالحديث عن الموضوع بجميع جوانبه .
- بحث للأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي بعنوان الاعتراف غير الإرادي منشور ضمن كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة السلامية عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، إلا أنه لم يشمل الموضوع من جميع جوانبه وكل مايتعلق به ،وهذه الدراسة ستتطرق الى الاعتراف القسري من جميع جوانبه ووسائله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث

أولا: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء التالي:

- الآراء الفقهية المختلفة من مصادرها المختلفة.

ثانيا: المنهج التحليلي؛ بإتباع ما يلي:

- تحليل الأفكار والمعلومات المستمدة من كتب فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك لاستخلاص النتائج وبناء الأحكام عليها.
- توضيح هذه الأفكار.
- نسبة المذاهب الفقهية إلى قائليها، وتخريج الأحاديث وردها إلى مصدرها.

ثالثا:

المنهج المقارن بإتباع منهج الفقه المقارن بين المذاهب من حيث عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم، وردودهم وإجراء المناقشة بين هذه الأدلة، ثم الترجيح بحسب ما أرى أن دليله الأقوى والأرجح من غير تحيز لمذهب بل بطريقة علمية تبحث عن الحق وتعمل بالدليل.

وأسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي للبحث
أحكام الاعتراف القسري في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الاعتراف القسري وأثر الإرادة في الاعتراف

المبحث الأول: الاعتراف القسري

المطلب الأول: تعريف الاعتراف القسري

المطلب الثاني: أركان الاعتراف

المطلب الثالث: شروط الاعتراف القسري

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الإقرار

المطلب الثاني: الإكراه

المطلب الثالث: الفرق بين الإقرار والإكراه والاعتراف القسري

المبحث الثالث: الإرادة وأثرها في الاعتراف

المطلب الأول: عيوب الإرادة

المطلب الثاني: نسبة الاختيار في الإكراه

المطلب الثالث: انعدام الإرادة بطلان للإقرار

الفصل الثاني: الاعتراف القسري ووسائله

المبحث الأول: أنواع الاعتراف من حيث الوسيلة

المطلب الأول: الاعتراف تحت الترهيب

المطلب الثاني: الاعتراف بالترغيب

المبحث الثاني: أنواع الاعتراف القسري من حيث الغاية

المطلب الأول: الاعتراف للتخلص من الأذى

المطلب الثاني: الاعتراف المترتب عليه نفع

المبحث الثالث: وسائل الاعتراف القسري

المطلب الأول: وسائل الاعتراف القسري القديمة

المطلب الثاني: وسائل الاعتراف القسري الحديثة

المبحث الرابع: مستند الاعتراف وإجراءاته

المطلب الأول: صورة الاعتراف القسري غير المؤثرة على إرادة الشخص

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عليها

الفصل الثالث: حكم الاعتراف القسري

المبحث الأول: ثبوت ادعاء الاعتراف القسري

المطلب الأول: قرينة إثبات الإكراه

المطلب الثاني: الوثائق الثبوتية للإكراه

المطلب الثالث: شهود إثبات الإكراه

المبحث الثاني: الجهة المباشرة للاعتراف القسري

المطلب الأول: الصفة الشخصية

المطلب الثاني: الجهة الاعتبارية

المبحث الثالث: الاعتراف القسري وأثره في مجالس القضاء

المطلب الأول: الأضرار المادية

المطلب الثاني: الأضرار المعنوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الاعتراف القسري وأثر الإرادة على الاعتراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الاعتراف القسري وأثر الإرادة في الاعتراف

المبحث الأول: الاعتراف القسري

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان الاعتراف القسري.

المطلب الثالث: شروط الاعتراف القسري.

المطلب الرابع: عناصر الاعتراف في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الإقرار

المطلب الثاني: الإكراه

المطلب الثالث: الفرق بين الإقرار والإكراه والاعتراف القسري

المبحث الثالث: الإرادة وأثرها في الاعتراف

المطلب الأول: عيوب الإرادة

المطلب الثاني: نسبة الاختيار في الإكراه

المطلب الثالث: انعدام الإرادة بطلان للإقرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الاعتراف القسري وأثر الإرادة على الاعتراف

تمهيد:

أكد الإسلام على أهمية العدل، وحفظ حقوق الناس من اعتداء الآخرين عليها ، لذلك وضعت العقوبات والتدابير لوقف هذه التجاوزات، والتي نص الإسلام على تطبيقها بعدل، بعد اعتراف المذنب بذنبه أو ثبوتها عليه بإحدى طرق الإثبات. ومن هنا تنبع أهمية الاعتراف كمرحلة من مراحل إحقاق العدالة، ويبرز في هذا المجال الاعتراف القسري ودوره في ذلك.

وسأتناول الحديث في هذا الفصل عن مفهوم الاعتراف القسري ومدى أثر وتوافر الإرادة الحرة من عدمها على اعتراف الشخص حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى :

ثلاثة مباحث :

تناول الباحث في المبحث الأول الحديث عن الاعتراف القسري من حيث تعريفه وأركانه وشروطه . في حين خصص المبحث الثاني للحديث عن الألفاظ ذات الصلة بموضوع الدراسة . وتم تخصيص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل للحديث عن الإرادة ومدى أثرها على الاعتراف القسري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

سوف أتناول في هذا المبحث الحديث عن الاعتراف القسري في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاعتراف القسري:

يتكون الاعتراف القسري من لفظين هما الاعتراف والقسر ولابد من معرفة معناهما ليتضح لنا المراد بالاعتراف القسري.

الاعتراف لغة :

هو الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس ، يقال أقر بالحق يعني أعترف به[١]

والاعتراف هو الإقرار بالذنب والرضا به، وهو الإثبات ،يقول: اعترفت بالشئ إذا أثبته.[٢]

والاعتراف هو الإقرار وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود، [٣]قال تعالى (فاعترفوا بذنبهم).[٤]

ومن هنا يأتي الاعتراف بمعنى الإثبات والإقرار.

والقسر لغة :

هو الغلبة على الكره يقال قسره يقسره قسرًا ، واقتسره غلبه وقهره ، على الأمر قسرا أكرهه عليه [٥]

وقسره وأقتسره غلبه وقهره [٦]

أما التعريف الاصطلاحي للاعتراف القسري، فلا بد أن نشير بداية إلى أن المقصود بالاعتراف القسري، هو الاعتراف المأخوذ بطريق الإكراه، إلا أن الباحث آثر استخدام مصطلح الاعتراف القسري بدلا من الإكراه، وذلك كون مصطلح الإكراه مصطلحا عاما وشاملا، فهو يشمل الإكراه على القيام بأفعال محرمة شرعا (كالقتل والزنا وشرب الخمر ....) وغيرها والإكراه على الامتناع عن القيام بأفعال واجبة شرعا كترك الصلاة ، والإفطار في رمضان ....

---

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** ، دققه عصام فارس الحرستاني ، ط٣، دارعمار، الاردن، عمّان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ج ١ ، ص ٤٦٧

(٢) ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، **كتاب العين** ، دار مكتبة الهلال تحقيق مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي ، باب عرف ، ج ٢ ، ص ١٢١

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، لبنان، تحقيق، محمد سيد كيلاني، ص ٣٣٢.

(٤) سورة الملك أية ١١

(٥) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ج٥ ، ٩٥

(٦) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج١ ، د.ت ، د.م ، ص ٣٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها ، بالإضافة إلى انه يشمل الإكراه على قول كلام ، ما كان صاحبه ليقوله لولا وجود عنصر الإكراه .

وبما أن نطاق بحثي ، يقتصر فقط على انتزاع المعلومة رغما عن صاحبها ، فقد استخدمت مصطلح الاعتراف القسري بدلا من مصطلح الإكراه. وقد جاءت التعريفات الفقهية متعددة حوله نشير إليها ، من خلال استعراض التعريفات الواردة في المذاهب الفقهية . ولكن قبل ذلك لابد لنا من التعرف على المفهوم اللغوي للإكراه .

الإكراه لغة :

كره ، الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة.[٧]

وكرهت من باب السلام ،فهو شئ كريه ومكروه ، وكرّهت إليه الشيء تكريها ضد حببته إليه.[٨]

ويقال فعلته كرها أي إكراها وعليه قوله تعالى (طوعا وكرها) فقابل بين الضدين [٩] . ومن هنا يتبين أن الإكراه يعني عدم الرضا والرغبة .

والإكراه اصطلاحا :

تعددت التعاريف للإكراه في المذاهب الفقهية على النحو التالي

أولا : الفقه الحنفي : -

عرف الإكراه في الفقه الحنفي بعدة تعريفات ، لعل أبرزها :

أ- الرأي الأول وهو رأي الإمام السرخسي:

حيث عرفه الإمام السرخسي في كتابه المبسوط [١٠] بأنه "أسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه ، أو يسقط عنه الخطاب" .

---

(٧) أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت، ج٥ ، ص ١٧٣

(٨) لويس المعلوف ، **المنجد في اللغة والإعلام** ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٣٨ ، ٢٠٠٠ ، ص٦٨٢

(٩) احمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٧٤

(١٠) محمد بن أحمد بن سهيل أبو بكر المعروف السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة، بيروت، د.ت.، ج٢٤، ص ٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضح السرخسي هذا التعريف بقوله :

(إن المكرَه مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ، ولاشك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه. فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه ، وتارة يباح له ذلك ، وأحيانا أخرى يرخص له في ذلك ، وتارة أخرى يحرم عليه ذلك، فذلك آية الخطاب، ولذلك لا ينعدم أصل القصد والاختيار بالإكراه، إذ أنه طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه) [١١].

ب- الرأي الثاني: هو رأي الأمام الكاساني

حيث عرفه الكاساني بأنه" عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها[١٢].ويلاحظ من هذا التعريف وجود شروط لمن يكره على الفعل بالإيعاد أو التهديد.

ج- الرأي الثالث: أبن قودر

عرف أبن قودر[١٣] الإكراه بأنه "أسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته"[١٤].

ويشمل التعريف أقسام الإكراه عند الحنفية وهو الملجئ وغير الملجئ فعندما يقول "ينتفي به رضاه" إشارة إلى الإكراه غير الملجئ فإنه يعدم به الرضا ولا يفسد الاختيار، وقوله "يفسد به اختياره" إشارة إلى الإكراه الملجئ فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

د- الرأي الرابع: ما ذهب إليه الزيلعي

عرف الإكراه بأنه[١٥]" إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بإخافة إلمكرَه" ويحدد التعريف شرطاً مهماً للإكراه وهو أن من يكرَه، يكون قادراً على هذا الإكراه.

---

(١١) السرخسي ، **المبسوط**، مرجع سابق ، ج٢٤ ، ص٣٩

(١٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) : **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ص ١٧٥.

(١٣) شمس الدين أحمد ابن قودر، المعروف بقاضي زاده قرأ على العجم ، لما دخل السلطان سليم مدينة تبريز عام ١٥١٥م أخذه معه إلى اسطنبول . كان عالما كاملا صاحب معرفة توفي سنة ٩٣٠هـ ، انظر محمد ابن يحيى اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية**، اعتنى به أحمد الزعبي، ط١، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت ١٩٩٨م ، ص٤٨٥.

(١٤)ابن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، وبهامشه : أكمل الدين محمد ابن محمود، شرع العناية على الهداية، الجزء التاسع، ص ٢٣٧.

(١٥) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي: (ت٧٤٣هـ) الزيلعي نسبة الى " زيلع" بفتح الزاي المعجم وهي بلدة بساحل بحر الحبشة كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض . قدم إلى القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، درس وأفتى . انظر اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص١٩٤. **تبيين الحقائق** ، رواد الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإنسان المكرَه لا يسقط عنه الخطاب حيث أن الإنسان يخاطب بالأهلية ، فبمجرد توافر الأهلية لدى الإنسان يكون محلا للخطاب دون أن يؤثر الإكراه على ذلك نظرا لان الإكراه لا يعدم الاختيار لدى المكرَه وإنما يؤثر على رضاه للسلوك الذي يكرَه عليه.

ومن خلال التعريفات السابقة للإكراه في الفقه الحنفي نلاحظ أن الإكراه على الاعتراف هو قيام الشخص المكرَه بالإدلاء بمعلومات ما كان ليدلي بها لولا الضغط الذي مورس عليه والذي أدى إلى انتفاء رضاه أو أفسد عليه اختياره وإن كان هذا التصرف لم يسقط عنه الخطاب نظراً لكون الخطاب مرتبط بالأهلية.

ثانياً: الإكراه عند المالكية:

عرّف المالكية الإكراه بعدة تعريفات منها:

أ- **عرف ابن العربي من المالكية** المكرَه بأنه "الذي لم يخلّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها"[١٦]. فهو مختار بمعنى أنه يقوله في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكرَه بمعنى أنه حذف له من هذه المتعلقات ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه.

ب- الرأي الثاني:

كما عرّفه ابن شاس[١٧] بقوله (حد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه[١٨]، وهو ذاته ما ذهب إليه الحطاب حيث عرف الإكراه بأنه "ما يفعل بالمرء مما يضره أو يؤلمه" .[١٩]ولا شك أن هذا يكون مادياً ومعنوياً.

---

(١٦) أبو بكر، محمد ابن عبدالله بن محمد بن عمر المعروف بابن العربي المعاثري الإشبيلي المالكي(ت ٥٤٣هـ) انتقل إلى مصر والشام وبغداد حيث تلقى علومه بعد بلده، ثم عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٥هـ، حيث أقام بإشبيليه، له كتب وتصانيف عديدة منها كتابه أحكام القرآن: أنظر ترجمته في كتابه أحكام القرآن، ج١، ص ص ٤-٧، **أحكام القرآن**، ط١، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، ص ١١٦٥.

(١٧) نجم الدين عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس: من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره في مصر. كان من كبار الأئمة. توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنجة لدمياط، من مصنفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، في الفقه. أنظر يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ١٦٣.أهل دمياط،

(١٨) أبي عبد الله سيدي محمد ابن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٤، ص٤٥.

(١٩) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطّاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتاب، بيروت، ج٤، ص ٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعريف الذي أورده ابن العربي نلاحظ أنه يشير إلى أن المكرَه لم يحرم اختيار إرادته إذ أنه يبقى مختارا للفعل ، إلا أنه نتيجة ممارسة الإكراه حرم من متعلقات هذه الإرادة حيث انه حذف له من هذه المتعلقات ما كان تصرفها يجري عليه قبل وقوع فعل الإكراه.

ثالثاً: الإكراه عند الشافعية

عرّف الشافعية الإكراه بعدة تعريفات:

الرأي الأول: عرفه التفتازاني[٢٠] بأنه " حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار ".[٢١]

فمن خلال التعريف يتضح أن الإكراه يلزم الشخص باختيار أفعال ما كان ليختارها لولا وجود عنصر الإكراه، فهو وان كان قام بالأفعال باختياره في جميع الأحوال إلا أنه في حالة الإكراه يختار الفعل دون أن يرضى به ، وبالتالي يكون اختياره فاسدا ، حيث أن الاختيار (هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر ، فإن أستقل الفاعل في قصده فصحيح وإلا فاختيار فاسد [٢٢].

ب- الرأي الثاني:

كما عرفه الشرقاوي بأنه (الإلجاء إلى فعل الشئ قهرا [٢٣]

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن كلمة الإلجاء وإن كانت لا تحمل على الإكراه المعدم للإرادة إلا أنها تشعر بالإكراه الشديد الذي يوجب الإلجاء [٢٤] وقوله قهرا يعني أن الشخص ارتكب الفعل وهو كارها له لا يرغب بنتيجته .

([٢٠])سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، عالم في الفقه والنحو والمعاني والبيان والأصول، ولد بتفتازان، من بلاد خراسان في ايران حاليا، أبعده تيمور لينك إلى سمرقند حيث توفي هناك، من تصانيفه: شرح الأربعين النووية، وشرح العقائد النسفية. أنظر يحيى مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، ص ٥٩.

([٢١])سعد الدين مسعود بن عمر بن التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، في اصول الفقه تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٩٦

([٢٢]) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٩٦

([٢٣]) عبدالله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤١م، ج ٢ ، ص ٣٩٠.

([٢٤]) محمد سعود المعيني، **الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية** ، ط١، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٥م ، ص ٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ - الرأي الثالث:

وعرف ابن حجر الإكراه بأنه إلزام الغير بما لا يريده [٢٥]

ونلاحظ أن التعريف واسع بحيث يشمل ما يلزم به الشخص بوجه حق حتى لو لم يرضَ به – كإلزام الزوج بالنفقة على زوجته – وما يلزم عليه بغير وجه حق وهو ما يسمى الإكراه بمفهومه الشرعي .

رابعاً: الإكراه عند الحنابلة:

نلاحظ أن الحنابلة لم يتفقوا على تعريف معين للإكراه وان كانوا قد أشاروا لمعناه بقولهم: " ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه " [٢٦].

ومن خلال التعريف فان الحنابلة يشترطون وقوع سلوك الإكراه فعلا على الشخص المكره حتى يمكننا القول بوجود الإكراه. وهذا يعني أن مجرد الوعيد والتهديد من قبل المكرِه للمكرَه لا يكفي للقول بوجود الإكراه[٢٧].

إما بالنسبة لإمام المذهب – أحمد بن حنبل – فقد روي عنه روايتان فيما يخص الوعيد فرواية انه يقول أن الوعيد ليس بإكراه ورواية أخرى أن الوعيد بمفرده إكراه [٢٨]

خامساً: الإكراه عند الظاهرية

عرف ابن حزم الإكراه بأنه " كل ما يسمى في اللغة اكراها وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن أو الوعيد بإفساد المال"[٢٩] .

([٢٥]) محمد بن احمد بن محمد العسقلاني ، **فتح البارئ شرح صحيح البخاري** ، مطبعة النهضة ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ١٢ ، ص ٢٦٢

([٢٦]) عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، ط٣، دار المنار، ١٣٦٧هـ، ج٧، ص ٣٨٣. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، ط١، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م، ج٨، ص ٤٣٩.

([٢٧]) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٣٠٥.

([٢٨]) ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٧ ، ص ٣٨٣

([٢٩]) ابن حزم الحافظ ابي محمد علي ، **المحلى** ، ج ٨ ، ص ٣٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الإكراه عند الزيدية

عرف الزيدية الإكراه بقولهم: " حقيقة الإكراه هو سلب الاختيار والعمل بالاضطرار ، وقيل هو البعث بوسيلة الإكراه إلى الفعل الشاق بالوعيد بإنزال ضرر أو تفويت نفع "[٣٠].

سابعاً: الإكراه عند الإباضية :

عرف الإباضية الإكراه بأنه " حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه "[٣١]، فيكون معدما للرضا لا الاختيار، إذ الفعل يصدر عنه باختياره حيث آثر الجانب الأسهل على الجانب الاشق .

ثامناً: الإكراه عند الإمامية :

ومن التعاريف التي عرف بها الإمامية الإكراه:

قولهم: "حمل الغير على ما يكرهه " [٣٢]

التوعد بما يكون مضرا به بحسب حالة في نفسه أو من يجري مجراه مع قدرة المتوعد على ما توعد به وحصول الظن بأنه يفعله لو لم يفعل[٣٣].

الترجيح: إن المتأمل في التعاريف السابقة يجد أنها لا تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، فهي متفقة في المضمون، وإن اختلفت العبارة سوى ما يلاحظ على بعضها من اقتصاره على المعنى اللغوي للإكراه، دون توسع في ذكر الشروط والأركان وبيان ما يترتب على الإكراه من آثار. وأميلُ إلى ترجيح الذي قال به الزيلعي من الحنفية بأن الإكراه هو " إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه لإخافة المُكره ". فالتعريف كما هو واضح جامع مانع لمعنى الإكراه، ويوافقه في ذلك عدد من الفقهاء في المذاهب الأخرى، كما هو واضح في السابق. بينما ينقص المذاهب الأخرى جزء من أركان الإكراه، كالرضى أو عدمه وانعدام الأهلية.

([٣٠]) أحمد بن يحيى المرتضى ، **شرح الأزهار** ، وزارة العدل ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، مطبعة المعاهد ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ مع الهامش

([٣١]) عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ج ٢ ، ص ٢٧

([٣٢]) محمد صادق الحسيني ، فقه **الإمام جعفر الصادق** ، ط ٣، مؤسسة دار الكتاب ١٤١٢هـ ، ج ١٥، ص١٠٥.

([٣٣]) يوسف البحراني ، **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران ، ج ٢ ، ص ١٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريفات الفقهية الحديثة:

عرفت المجلة العدلية في مادتها ٩٤٨ الإكراه بأنه " إجبار أحد على أن يعمل بغير حق من دون رضاه ".ونص القانون المدني الاردني مادة ١٣٥ بأن الإكراه : هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا ومعنويا.

يتبين مما سبق أن الاعتراف القسري هو:

" إقرار واعتراف من مسلوب الإرادة، أو هو الإقرار الذي يصدر عن الشخص حال انعدام الإرادة، كإقرار المكره والمجنون والمبرسم[٣٤] والمغمى عليه والسكران والصبي .[٣٥]

كما يتبين أن الاعتراف القسري هو حمل الشخص على إخبار بثبوت حق على نفسه أو اعتراف بجرم لم يقترفه، دون رضاه باستخدام وسائل ضغط غير مشروعة، تفسد اختياره، أو تفوت الرضاء عنده[٣٦].

وقد أشار رجال القانون إلى ذلك فبينوا أنه:

١- هو استجواب المتهم تحت وطأة التعذيب للحصول على الاعتراف [٣٧]

٢- هو استخدام التعذيب كأداة يتم الحصول من خلالها على الاعتراف من المتهم[٣٨].

ونخرج بنتيجة هي أن الإقرار اللاإرادي والاعتراف القسري يحملان معنى واحد.

---

(٣٤) تعريف البرسام: " هو نوع من الجنون، أنظر أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أخرجه ونسقه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.ت، ج٣، ص ٥٣٢.

(٣٥) محمود علي السرطاوي ، **الاعتراف غير الإرادي ، بحث منشور ضمن كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية**، الجزء الثاني، الندوة العلمية الأولى، عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ٧٣.

(٣٦) محمد راكان الدغمي ، بحث بعنوان ، **الإحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي** ، ص ٦

(٣٧) مراد أحمد فلاح العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥

(٣٨) عبد الحكيم سيد سلمان ، **اعتراف المتهم** ، د، ت، د، ن، ٢٠٠٣م، ص ١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان الاعتراف القسري

يوجد للاعتراف القسري أربعة أركان هي:

١. أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخص المتهم لا بشخص غيره.

٢. أن يكون موضوع الاعتراف واقعة والوقائع هي المكونة للجريمة، مثل قتل أو قطع عضو، أو إتلاف مال أو ضرب. أو غير ذلك.

٣. أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى.

٤. أن يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسئولية المتهم أو تشديدها[٣٩].

لا بد من معرفة أركان الإكراه أيضاً وهي:

١. الركن الأول: المُكرِه (اسم الفاعل) الذي يجبر المتهم على الاعتراف.

٢. الركن الثاني: المُكرَه (اسم مفعول) وهو المتهم نفسه.

٣. الركن الثالث: المُكرَه به أو وسيلة الإكراه.

٤. المُكرَه عليه وهو الواقعة موضوع الاعتراف[٤٠].

وإذا توافرت هذه الأركان يحدث الاعتراف القسري، والذي لا يتم إذا تخلف ركن من هذه الأركان الأربعة.

---

(٣٩) مصطفى مجدي هرجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، مطبعة دار الفكر، مصر ١٩٩٥م، ص ٨٩؛ عبد الملك الجندي، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م ، ص ٣٢٠؛ العبادي، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٤٠) فخري أبو صفية: **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٩٨٢، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط الاعتراف القسري

قبل الحديث عن شروط الاعتراف القسري، لا بد من معرفة شروط الاعتراف والتوصل من خلالها إلى شروط الاعتراف القسري.

أ. الشروط المتعلقة بالاعتراف ذاته: ويمكن إجمالها بما يلي:

١- أن يكون الاعتراف محدداً صريحاً يعبر عن إرادة بنسبة واقعة معينة إليه. [٤١]

٢- أن يكون الاعتراف مفصلاً.[٤٢].

٣- تطابق الاعتراف مع الحقيقة .[٤٣].

٤- أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، فلا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص[٤٤].

ب. الشروط التي ترجع إلى المعترف نفسه.

على الرغم، من أن هذه الشروط كلها لا تتعلق بالاعتراف القسري، فلسوف استعرضها هنا، بشكل عام، قبل التفصيل في الشروط التي تخالف بسبب الاعتراف القسري.

١. العقل والبلوغ، فلا يقبل اعتراف غير العاقل كالمجنون.

٢. الإرادة الحرة أي حرية الاختيار، فالاعتراف يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية يتوافر فيها التمييز والإدراك وحرية الاختيار[٤٥].

ومن الواضح أن الاعتراف يجب أن يكون إرادياً، حتى يمكن قبوله في الإثبات، وعليه يستبعد الاعتراف غير الإرادي، كون إرادة المعترف غير حرة، وخاضعة لتأثير وضغط.

فالتعذيب يتم عن طريق استعمال وسائل العنف المادي للتأثير على إرادة المتهم، ويضاف إلى التعذيب ما يعطل اختيار المتهم، أو يقيد حريته في إبداء أقواله، ولو كان مجرد تهديد فالإكراه أعم من التعذيب[٤٦].

---

(٤١) محمد راكان الدغمي، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن**، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص ١١-١٢. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، ط٢، ١٩٧٥م، ص ١٨٠.

[٤٢] الدغمي، المرجع نفسه ، ص ص ١١-١٢

[٤٣] محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط١٠، د.ن، د.م، ١٩٨٠، ص٤٧٤.

[٤٤] أنظر سامي صادق الملا، **أعتراف المتهم**، د.ت. ١٩٧٥، ص ١٨٠. الدغمي، مرجع سابق، ص ١٢.

[٤٥] عبد الحكيم سيد سلمان: اعتراف المتهم، ص٢٨.

[٤٦] توفيق محمد الشاوي: بطلان **التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم**، د.ت، د.م، ١٩٩٨، ص ٧-٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولوقوع الاعتراف القسري هناك شروط اتفق الفقهاء على البعض منها واختلفوا في بعضها وهي:

الشروط المتفق عليها.

١. التهديد من القادر، فإدراك المُكرَه عدم قدرة المُكرِة على إجباره، فلا يعتبر ذلك إكراه.

٢. العجز عن الدفاع عن نفسه، فالقادر على الدفاع عن نفسه،هو الأقوى شكيمة.

٣. ان يكون المهدد به في الحال كطلب تطليق الزوجة أو تعرضه للقتل.

٤. أن يكون الشيء المكره به متلفاً نفساً أو عضواً فيه لأن الله أمر بعدم إلقاء النفس في التهلكة[٤٧].

ب- الشروط المختلف فيها:

- **الوعيد**: واختلف الفقهاء حول اعتباره إكراهاً أم لا؟

القول الأول: أن الوعيد إكراه:

إذا توعد القادر شخصاً بما يقع به الإكراه، وأكثر وظن المُكرَه أن المُكره سيحقق ما توعد به، فإنه يعطى أحكام المُكره، وهو قول الحنفية[٤٨] ، والشافعية[٤٩]، ورواية عن أحمد[٥٠]، والمالكية[٥١]، والإباضية[٥٢]، والإمامية[٥٣]، والظاهرة[٥٤].

---

[٤٧] محمد بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص١٥٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٩؛ ابن قودر، **نتائج الافكار**، ج٦، ص١٣٨؛ ابن المرتضى: **البحر الزخار**، ج٢، ص ٧٥؛ اطفيش، **شرح النيل**، ج٥، ص ٢١٥. ابن حزم، **المُحلى**، ج٣، ص ١٧٥.

[٤٨] أبن عابدين، **رد المحتار**، جـ٩، ص ١٥٣؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٦٠؛ ابن نجيم، **البحر الرايق**، ج٨، ص ٨٠.

[٤٩] محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مطبعة الحلبي، د.م. ١٩٨٥، ج٤، ص ٥٠٠؛ جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية**، د.م، د.ت، ١٩٥٩، ص ٣٧٠؛ حاشية قليوبي، ج٢، ص ١٥٦.

[٥٠] ابن قدامه، **المغني**، ج٩، ص ٣٢٥؛ إبراهين بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص ٢٥٥.

[٥١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١٠، ص ١٢٥؛ القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٠، ص٢٤٦؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ص ٣٦٨-٣٦٩.

[٥٢] أطفيش، **شرح النيل**، ج٧، ص ٥١٣.

[٥٣] محمد جواد، **فقه الأمام جعفر**، ج٦، ص ٢٤٩؛ يوسف البحراني، **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ج٢٥، ص ١٥٩؛ زين الدين الجبعي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، منشورات جامعة النجف، ج٥، ص ٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يذكر أبو حنيفة ذلك بالقول: " أن الإكراه لا يتحقق إلا في السلطان، والصحيح وأن الإكراه يقع من السلطان وغيره إذا توافرت القدرة على تحقيق التهديد وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع ".[٥٥]

القول الثاني: الوعيد المفرد بدون تنفيذ، ليس بإكراه

وهو رواية أحمد.[٥٦]

والدلالة على القول الأول: استدل القائلون بأن الوعيد إكراه[٥٧] بما يلي:

١- أن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بما أكره عليه، ولا يخشى وقوعه.

٢- أبيح له فعل ما أكره عليه دفعاً لما ينتظره، فالتوعد بالقتل مؤداه القتل، وليس بعد الإيعاد إلا الفعل.

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي تدلى بشتار عسلاً فوقفت امرأته على الحبل، وقالت طلقني ثلاثاً فطلقها، فردها عمر إليه، ولم يعتبر وقوع الطلاق.

دلالة القول الثاني: استدلوا على ذلك بقول الرسول (ﷺ) في حديث عمار بن ياسر (أخذوك فغطوك في الماء) [٥٨].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول (ﷺ) جعل تنفيذ الفعل هو الإكراه وليس الوعيد.

- سلب المال: ويوجد للفقهاء أربعة آراء من حيث اعتبار سلب المال وسيلة للإكراه وهي:

١- أن المال اليسير، ليسس إكراهاً، وقال بذلك الحنابلة [٥٩]. حيث ذكر ابن قدامه " أن أخذ المال اليسير لا يعتبر إكراهاً، أما الكثير فيعتبر إكراهاً "[٦٠].

---

(٥٤) ابن جزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٣.

(٥٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٣٩.

(٥٦) ابن قدامه، **المغني**، ج١٠، ص ٣٥٢؛ إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص ٢٥٥؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١٠، ص ١٨٠؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٤٣٧.

(٥٧) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٣٥٢.٠

(٥٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١٠، ص١٨٠؛ ابن قدامة، **المغني**، جـ٧، ص ٢٩٢؛ رواه البيهقي وصححه، ج٨، ص ٢٠٨.

(٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص ٣٢٥؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٤٣٧؛ إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص ٢٥٥.

(٦٠) ابن قدام، **المغني**، ج٨، ص ٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يعتبر إكراها، وقال بذلك الزيدية[٦١]، والشافعية[٦٢]، والظاهرية[٦٣]، والإمامية[٦٤]. ويذكر المرتضى " وفي الوعيد بأخذ المال وجهان أصحهما إكراه، إذا يبذل نفسه دونه[٦٥]. وللمالكية رأيان هما[٦٦]:

أ- يعتبر إكراهاً إذا خاف على بدنه.

ب- يعتبر إكراهاً، إذا خاف على بدنه أو لم يخف.

٣- لا يعتبر إكراهاً وعليه بعض الزيدية: (وإذا كان المحضور الذي ارتكبه هو إتلاف مال الغير، وجب عليه أن يضمن قدر المال. وينوي ذلك عند الاستهلاك، ويرجع على المُكره، وهذا مبني على أنه تبيحه الضرورة. أما إذا كان الإكراه لا يُبقي للمُكرَه فيه فعل فكل فعل لا يلزمه إثم ولا ضمان)[٦٧]

٤- يختلف حاله بحسب الحاجة إليه، وسماحة النفس وعدمها، وقلة المتوعد بأخذه وكثرته، وقد قال بذلك الشافعية[٦٨]، والإمامية[٦٩]، وابن المرتضى من الزيدية[٧٠]. حيث ذكر ابن المرتضى" الأقرب أنه يختلف حاله بحسب الحاجة إليه، وسماحة النفس، وعدمها وقلة المتوعد بأخذه وكثرته، فيكون موضع اجتهاد[٧١].

---

(٦١) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٥١.

(٦٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١) **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية** د.م. د.ت. ١٩٥٩، ص ٣٧٠؛ الشربني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٥٠٠؛ **حاشية قليوبي**، ج٢، ص ١٥٦.

(٦٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٢٠٣.

(٦٤) يوسف البحراني، (ت ١١٨٦هـ) **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ج٢٥، ص ١٥٩؛ محمد جواد مغنيه، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ج٥، ص ١١٩.

(٦٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٥١.

(٦٦) القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٠، ص ٢٥٢؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٣٦٨-٣٦٩؛ القرطبي، **الجامع لأحكام**، م١٠، ص ٢٢٥.

(٦٧) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٥١.

(٦٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٤٧١؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٧٠؛ القليوبي، **حاشية القليوبي**، ج٢، ص ١٥٦.٠

(٦٩) البحراني، **الحدائق الناظرة**، ج٢٥، ص ١٥٩؛ حمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ج٥، ص١١٩.

(٧٠) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٥١.

(٧١) المرجع نفسه، ج٦، ص ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** السب والشتم والصفع:**

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار السب والشتم والصفع، هل هي إكراه أم لا، على قولين:

١- السب والشتم ليس بإكراه، وقال بذلك الحنابلة[٧٢].

٢- اعتبر السب والشتم إكراه، فيمن له رتبة علم أو شرف، لا في ذوي الدناءة

أ- وعليه الزيدية[٧٣]: (والضابط التضرر، وفيه القيد والكف وطرح العمامة والحر بالرجل في الملا، فيؤثر فيمن له رتبة علم أو شرف، لا في ذوي الدناءة وكذلك السب والشتم)[٧٤].

ب- الحنابلة والشافعية في الضرب اليسير[٧٥]: يحصل الإكراه عند (الاستخفاف بالأماثل وإهانتهم كالصفع بالملأ وتسويد الوجه)[٧٦]

ج- الإمامية[٧٧]: حيث يرون أن الإكراه يتحقق بكل وسيلة تؤدي إلى فوات الرضا سواءً (كانت حسية، كالتهديد بإتلاف نفس أو عضو، أو ما يوجب غماً وبكل ما يخدش العرض والشرف والاعتبار والمروءة)[٧٨]

د- الحنفية[٧٩] والمالكية[٨٠]: حيث جاء في الفتاوي الهندية (فلو أكرِه على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضربٍ شديد أو حبس المدين، خُيِّرَ بين أن يمضي البيع أو يفسخ بخلاف ما إذا أكرِه بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مُكرَهاً[٨١].

---

(٧٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص ١٥١؛ إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص ٢٥٥.

(٧٣) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٥١.

(٧٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٥١.

(٧٥)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٤٧٢؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٧٠؛ القليوبي، **حاشية القليوبي**، ج٢، ص١٥٦.

(٧٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٠٨.

(٧٧) البحراني، **الحدائق الناظرة**، ج٥، ص ١٥٩.

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٩، ص ١٥٥؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٢٦٠؛ **الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية**، تأليف مجموعة من علماء الهند، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيوت، ٢٠٠٠م، ج٥، .ص ٤٥.

(٨٠) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٣١٢؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٣٦٨؛ القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٠، ص ٢٤٩.

(٨١) **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثانى

الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الإقرار

أ. **لغة:** الإقرار من الناحية اللغوية له عدة مشتقات أبرزها :

١- ثبت وسكن، كاستقر وتقارّ وأقرّه عليه وقرره[٨٢]. وقر من بابي علم وضرب[٨٣].

٢- السرور والرضا[٨٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فكلِي وَاشرَبي وَقرِّي عَيْناً﴾[٨٥].

٣-القر هو البرد، ويقال قر اليوم أي برد، ويوم قار أي بارد[٨٦].

أما الإقرار اصطلاحاً.

أختلف الفقهاء في تعريف الإقرار من مذهب إلى آخر.

أ. **عرّف الإقرار عند الحنفية بأنه:**

"إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٨٧].

ويشتمل الإخبار ـ جميع أنواع الأخبار ـ من شهادة ودعوى، لأن الشهادة إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير، والدعوى إخبار عن ثبوت حقه على الغير، والقول بأنه: "حق للغير على نفسه" ليخرج الشهادة والدعوى حتى يكون مانعاً[٨٨].

---

[٨٢] محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ج٢، ص ١٩١.

[٨٣] أحمد رضا: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٨٧٩هـ- ١٩٦٠م، ج٤، ص٥٢٨.

[٨٤] أبو السعود بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** (تفسير أبي السعود) تحقيق عبدالقادر احمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١، ج٣، ص ٥٧٩.

[٨٥] **سورة مريم**، آية ٢٦.

[٨٦] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، جزء٥، ص٨٤.

[٨٧] جلال الدين الخوارزمي الكولاني: **الكفاية على الهداية، شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج٧، ص ٢٩٦. محمد بن علي الحصكفي: **الدر المختار وشرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦، ج٥، ص٥٨٨؛ ابن قودر، **نتائج الأفكار**، تكملة فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٧، ص ٢٩٧.

[٨٨] الحصكفي: **الدر المختار**، ج٥، ص٥٨٨؛ محمد مصطفى الزحيلي: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان، ط٢، ١٩٨٢م، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض على التعريف:

التعريف ليس جامعاً لأنه لا يشمل الإسقاطات من التصرفات حيث أن التصرفات إما إثبات وإما إسقاطات[٨٩]. فالإسقاطات من التصرفات فيها إخبار بحق عليه للغير أي أنها إثبات من الطرف الآخر، فما تسقطه من حقوق تكون قد أثبته لغيرك.

ب. المذهب المالكي:

عرف فقهاء المالكية الإقرار بأنه: "الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير[٩٠].

وعرفه الخرشي بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"[٩١].

وعرفه الكشناوي بأنه: الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروط"[٩٢].

والاعتراض على التعريف:

أدخلت المالكية الشهادة في التعريف، فجاء التعريف غير مانع، لأن الشهادة خبر يتعلق بحق الغير على الغير، وبما أن الشهادة حق للغير فإن التعريف السابق تضمنها، مع أنه تعريف للإقرار والشهادة[٩٣].

ج. المذهب الشافعي:

عرف فقهاء الشافعية الإقرار بأنه: "أخبار بحق لغيره عليه"[٩٤].

---

[٨٩] مراد رايق رشيد عوده: **حجية الإقرار في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣م، ص٢٦.

[٩٠] برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣٩؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢١٦؛ أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، ١٩٧٨، ج٢، ص ١٩٠.

[٩١] أبو عبدالله محمد الخرشي المالكي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر، بيروت، ج٥، ص ٨٦.

[٩٢] أبو بكر بن حسن الكشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط٢، يحيى الحلبي وشركاه، ج٣، ص٨٢. هو عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين المالكي مدرس المدرسة المستنصرية في بغداد، كان فقيهاً عالماً له تأليف حسن منها، كتاب العمدة في الفقه، والمعتمد في الفقه. انظر ترجمته في كتاب أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، ج١، ص٥.

[٩٣] أحمد يوسف الصمادي: **العوامل التي تقدح في الإقرار في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨- ١٩٨٩، ص١٢.

[٩٤] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي: **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، ط٤، ج٣، ص٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٨؛ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، ط١، ج١، ص١٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإخبار يشمل جميع أنواع الأخبار كالشهادة، والدعوى، والقول لغيره، قيد آخر أخرج الدعوى وأدخل الشهادة لأن الدعوى حق للشخص على الغير، وأما الشهادة فهي حق للغير، لكن على الغير، وقوله عليه، قيد ليخرج الشهادة من التعريف حتى يكون مانعاً جامعاً[٩٥].

د. المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء الحنابلة الإقرار بعدة تعريفات منها:

- الاعتراف بالحق[٩٦].
- الإقرار هو الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة[٩٧].
- هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه[٩٨].

ونرى أن التعريف الأول والثاني تعريف لغوي وليس اصطلاحي والتعريف والأخير معرَّف بشروطه، مع أن الشروط لا تدخل في ماهية التعريف[٩٩].

هـ ـ المذهب الجعفري:

يعرف المذهب الجعفري الإقرار بأنه: " الشهادة على النفس "[١٠٠]. والتعريف الثاني: " الاعتراف بحق ثابت "[١٠١].

وترى أن التعريف الأول ليس جامعاً ولا مانعاً، فليس كل شاهد يعتبر مقراً، ومقبول إقراره، أما التعريف الثاني فلم يوضح الشخصية الصادر منها الاعتراف[١٠٢].

و- المذهب الزيدي:

يعرف أحمد المرتضى الإقرار بأنه: " الاعتراف بحق مالي أو غيره "[١٠٣]. أما الصنعاني فيعرفه بأنه: " إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود "[١٠٤]. إن التعريفين غير شاملين، فكلمة الإنسان عامة، فساقط الأهلية إنسان لكن إقراره لا يعتبر، فوجوده كعدمه.

---

[٩٥] أحمد الصمادي: العوامل التي تقدح في الاقرار، ص١٣.

[٩٦] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار الفكر، د.ت، ص٣٧٨.

[٩٧] عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٤٩.

[٩٨] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ج٦، ص٤٥٢.

[٩٩] أحمد الصمادي، **العوامل التي تقدح في القرار**، مرجع سابق، ص٥١.

[١٠٠] محمد بن الحسن بن علي، الطوسي: **المبسوط في فقه الإمامية**، تعليق محمد الباقر الالبهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص٢.

[١٠١] محمد جواد مغنية، فقه **الإمام جعفر الصادق** ، ج٦، ص٢٥.

[١٠٢] أحمد بن ناصر الراشدي، **أثر الشبهة على الإقرار**، المرجع السابق، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز- المذهب الإباضي:

يعرف المذهب الإباضي الإقرار بأنه: " خبر وجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو لفظ نائبه "[١٠٥]. ويعرفوه أيضاً بـ: " إثبات حق على النفس "[١٠٦].

ونرى أن التعريف لم يوضّح الشخص الصادر منه الإقرار، والنائب لا يمكن أن يكون مقراً على غيره.

التعريف المختار:

أميل إلى ترجيح تعريف الحنفية بأن الإقرار، هو" إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر" فقد عرفوا الإقرار بحقيقته وهو مقدم على التعريف باللازم كما عرف المالكية، أما تعريف كل من الشافعية، الحنابلة ففيه عموم، ففي تعريف الشافعية عموم لعدم ذكره للغير، وعموم الحنابلة في دخول غيره فيه مع اقتصاره على المعنى اللغوي.

ويعرفه رجال القانون المعاصرون بعدة تعريفات نذكر منه:

أ- في القانون المدني:

- هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتب هذا الحق ذمته، أو لم يقصد[١٠٧].

ب- في القانون الجزائي

- هو إقرار المتهم نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه[١٠٨].
- هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[١٠٩].

([١٠٣]) أحمد المرتضى، **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، م٦، ص٣.

([١٠٤]) محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٦٦.

([١٠٥]) محمد إطفيش: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٣، ص ٢٣٢.

([١٠٦]) عبدالله بن حمد السالمي: **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، عُمان، ١٩٩٦م، ج٥، ص٧٩.

([١٠٧]) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التعراث العربي، بيروت، ج٢، ص٤٧١.

([١٠٨]) مصطفى مجدي هرجة، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، دار الفكر والقانون، مصر، ١٩٩٥، ص٨٨.

([١٠٩]) عبد الكريم سيد سليمان، **اعتراف المتهم**، دار الفكر والقانون، المقورة، ٢٠٠٢م، ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني، الإكراه

أ – الاكراه لغة :

– الكره: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة[١١٠].

ب – اصطلاحا :

إن الإكراه في الفقه الإسلامي يعتبر عيباً من عيوب الإرادة وسوف نتناوله بشكل مختصر: لأني تناولت تعريفه سابقاً في هذا الفصل عند الحديث عن تعريف الاعتراف القسري،وحتى يبقى الكلام في سياق الحديث عن الاكراه.

- المذهب الحنفي:

عرّف الحنفية الإكراه بأنه " حمل الغير على ما لا يرضاه "[١١١]

- المذهب الشافعي:

الإكراه: هو " الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً "[١١٢] وقد جاء في شرحه عند الشافعي أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب أو على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه، دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به ضُرب ضرباً مؤلماً أو إتلاف نفسه[١١٣].

- المذهب المالكي:

هو " ما فعل بالإنسان، مما يضره أو يؤلمه "[١١٤] ويشرح المالكية المُكرَه: " هو الذي لم يخلَّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها " أي أن المكره حذف له من متعلقات إرادته ماكان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها قولٌ أو فعل، فالقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن[١١٥].

- المذهب الحنبلي:

---

(١١٠) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، م٥، ص ١٧٣.

(١١١) أنظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود الشهير بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) طبع في مطبعة الحلبي ١٣٥١هـ، ص ٢٩٣؛ ابن أمير الحاج المتوفي سنة ٨٧٩هـ، **التقرير والتحبير**، طبعة بولاد، ١٣١٦هـ، ص٢٠٦؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨١.

(١١٢) الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي**، ج٢، ص ٣٩٠.

(١١٣) محمد بن إدريس الشافعي، **موسوعة الإمام الشافعي، كتاب الأم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢٢١.

(١١٤) المواق، **التاج والإكليل**، ج٤، ص ٤٥.

(١١٥) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، ط١، جزء٢ ، ص ١١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكر الحنابلة عند حديثهم عن الإكراه بقولهم : " ولا يكون الشخص مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبهه"[١١٦]. وعليه فالإكراه يقع عندما يكون هناك عذاب، وليس مجرد الوعيد له.

- مذهب الامامية :

يعرِّف الجعفرية الإكراه بأنه: " حمل الغير على ما يكرهه بتوعده بالضرر غير المستحق "[١١٧]

- المذهب الزيدي:

الإكراه هو : " سلب الاختيار والعلم بالاضطرار "[١١٨].

- المذهب الإباضي

عرَّف السالمي الإكراه بأنه:

" حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه،فيكون معدماً للرضا لا للاختيار،إذ الفعل يصدر عنه باختياره،حيث آثر الجانب الأسهل على الجانب الأشق "[١١٩].

- المذهب الظاهري:

الإكراه هو " كل ما سُمي في اللغة إكراهاً وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالفعل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به "[١٢٠].

ومن التعريفات الحديثة: " حمل الغير على مالا يرضاه"[١٢١]، وقد عرّفه القانون المدني الأردني بأنه: " إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه، ويكون مادياً أو معنوياً "[١٢٢].

([١١٦]) ابن قدامة، **المغنى**، ج٧، ص٣٨٣؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ٤٣٩.

([١١٧]) محمد صادق الحسيني، **فقه الأمام جعفر الصادق**، ج١٥، ص ١٠٥؛ السيد محسن الطباطبائي الحكيم، **نهج الفقاهة** – وهو تعليق على كتاب البيع من مكاسب الأنصاري، المطبعة العلمية، النحف، ١٣٧١هـ، ص ١٩٠.

([١١٨])المرتضى: **شرح الأزهار**، ج٤، ص٣٠٥؛ ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٦٧.

([١١٩]) السالمي: **شرح طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٧.

([١٢٠]) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٦.

([١٢١]) السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٨٦.

([١٢٢]) أنظر **القانون المدني الأردني، مادة ٩٤٨**.والمادة ١٣٥ من المجلة العدلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الفرق بين كل من الإقرار والإعتراف وبين الاكراه والقسر:

لا بد من تحديد الفرق بين الإقرار والإكراه والاعتراف القسري، حتى لا يحصل خلط بين هذه المفاهيم، فقد يوازي الاعتراف الإقرار، والإكراه يوازي القسر.

وكما عرّفنا الإقرار سابقاً، بإنه: " إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر "[١٢٣]، وهو تعريف أخذ به القانون الأردني. ولكن عند حديثنا عن الاعتراف وخاصة الاعتراف القسري، فلا بد أن نميز بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

فقد عرّفت المادة (٤٥) من قانون البينات الأردني الإقرار القضائي بأنه: " اعتراف الخصم أو ما ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى "[١٢٤].

أما الاعتراف القسري:

لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف القسري ، ولكن عرِّف من قبل بعض الكتّاب المحدثين بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها، أو بعضها "[١٢٥]. وعرّفه آخرون بأنه: " إقرار المتهم بكل، أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، أي شهادة المرء على نفسه بما يضرها "[١٢٦]. أما قانون أصول المحاكمات الأردني، فقد رأى أن الاعتراف هو الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع) التي تقوم عليها التهمة "[١٢٧].

أما القانون السوري، لم يرد نص يتعلق بتحديد معنى الاعتراف، وبذلك يشمل الإقرار بالتهمة أو الوقائع[١٢٨].

ولما كان عنوان الدراسة يتحدث بشكل رئيس عن الاعتراف القسري وليس الاعتراف فقط، فكان لا بد من التمييز بين الإقرار والاعتراف، والاعتراف القسري، وهل يتساوى مع الإكراه.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أنه لا فرق بين الاعتراف الجنائي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والإقرار في الفقه الإسلامي، فالاعتراف في الفقه الإسلامي يشمل على:

([١٢٣]) ملدة ٤٤ من **قانون البينات الأردني، رقم ٣٠، ١٩٥٢م.**

([١٢٤]) مادة ٤٥ من **قانون البينات الأردني رقم ٣٠، ١٩٥٢م.**

([١٢٥]) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص٧.

([١٢٦])عبد الملك الجندي، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م، ص١١٣.

([١٢٧]) أنظر **المادة ٢/١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الأردني.**

([١٢٨]) أنظر **قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠م.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة محل الاعتراف وظروفها والعلاقة السببية بينهما.
- يكون الاعتراف الصادر من المعترف على نفسه فقط، ولا يتعداه إلى غيره[١٢٩].

(١٢٩) أنظر الدغمي، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري**، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

عيوب الإرادة وأثرها في الاعتراف:

من الأمور المتعلقة بصحة الاعتراف، هي الإرادة.

المطلب الأول: عيوب الإرادة

يتكون مصطلح " عيوب الإرادة " من مفردين هما: العيب، والإرادة، حتى نعرف عيوب الإرادة لا بد من معرفة معناهما في اللغة والاصطلاح والقانون:

أ- معنى العيب:

(١) معنى العيب لغة: يقصد بالعيب الخلل والنقص[١٣٠]، وهو من عاب، ومعيب ومعيوب بمعنى الوصمة، ورجل عياب أي كثير العيب للناس، وعيبة أي صار ذا عيب، وعيوب نسبة إلى العائب، وصار الشيء معيباً أي معيوباً، أو العائب الخائر من اللبن[١٣١]. وبذلك فإن العيب يأتي بمعنى النقيصة والوصمة.

(٢) معنى العيب اصطلاحاً: من عاب الشيء وعافه، أي كرهه إذ صار ذا عيب[١٣٢]. ولا يختلف بذلك كثيراً عن المعنى اللغوي.

(٣) معنى العيب قانوناً: يأتي العيب في الكتب القانونية، بمعنى الآفة، وهو ما يعيب الإرادة ويشوب الرضا ولا يكون الرضا معه صحيحاً[١٣٣].

ب- معنى الإرادة:

(١) **لغة**: معنى الإرادة مأخوذة من مصدر أراد، وهو بمعنى الرود، فيقال راد فلان إذا سعى إلى طلب شيء، ويفيد التردد مطلب الشيء برفق، ويأتي بمعنى القصد والطلب والاختيار[١٣٤].

(٢) **اصطلاحاً**: الإرادة هي قصد الشيء والاتجاه إليه[١٣٥]، وهي تشبه هنا المعنى اللغوي.

(٣) **قانوناً**: عرِّفت الإرادة في القانون المدني:

- هي " عمل نفسي ينعقد به العزم على أمر معين "[١٣٦].

---

(١٣٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣١٨.

(١٣١) الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١٣.

(١٣٢) هائل حزام العامري، **نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون– دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، د.م، ٢٠٠٥م، ص٧٢.

(١٣٣) عدنان خالد التركماني، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨١، ص١٥٦.

(١٣٤) الفيروأبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٠٤؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢٠، ص١٧٧٢.

(١٣٥) أنظر زين العابدين بن إبراهيم، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أو هي " أن يعي الشخص أمر التعاقد الذي يقدم إليه، وينتهي إلى أن يقصده كله "[١٣٧].

ويختلف تعريف الإرادة عن الرضاء والاختيار:

فالرضاء هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه،فلا تلازم بين الإرادة ،والرضا،فقد يريد المرء شيئا مع أنه لايرضاه، ومن هنا فرق العلماء بين إرادة الله تعالى ورضاه.[١٣٨]

أما الاختيار فهو : تفضيل الشئ على غيره،

واصطلاحا: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر ، فالفرق بينه وبين الإرادة أنها تتجه إلى أمر واحد.[١٣٩]

فعيوب الإرادة هي خلل يعيب إرادة العاقد، ويجعلها معيبة غير صالحة، لتكوين عقد سليم، وينشأ معها معيباً لا يترتب عليه الآثار المقررة شرعاً[١٤٠].

المطلب الثاني: أثر الاختيار في الإكراه:

تتكون الإرادة من عنصرين هما: الاختيار والرضا ومن مجموعهما تتألف الإرادة الصحيحة، وإذا انعدما انعدمت الإرادة، وبزوال الرضا تكون الإرادة معيبة. فلا يجوز معاقبة أي شخص، عن ارتكاب جريمة ما، إلا إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا لم يكن مدركاً ولا مختاراً فلا عقاب عليه كقاعدة عامة. فالأصل في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال التي يقوم بها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن فعل جرماً وهو لا يريده كالمُكرَه أو المُغمى عليه لا يسأل عن فعله جنائياً، ومن أتى فعلاً جرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل والمجنون لا يسأل أيضاً عن فعله[١٤١].

وعليه فإن حرية الاختيار الصادرة عن الإرادة الحرة هي أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية، لذا يجب تحقيقها في الإقرار لكي يعتبر صحيحاً، ويؤخذ بآثاره، فلو سقط الاختيار أعتبر إكراها، لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه.

و ينقسم الإكراه حسب تأثيره في الاختيار والرضا إلى قسمين : مادي ومعنوي، وعند بحث نسبة الاختيار فيهما نجد:

---

(١٣٦) محمود جمال الدين زكي، **الموجز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، جزء١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٦٧.

(١٣٧) أنظر العامري، **نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون**، ص٧٣.

(١٣٨) الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف الكويتية الكويت، ١٩٨٤م، ج٣، ص٥

(١٣٩) المصدر نفسه ، ج٣، ص٥

(١٤٠) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص٢٩٤.

(١٤١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، جزء ١، ط٢، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) أن الاختيار في الإكراه الملجئ يكون منعدما، وهو يفسد الاختيار، ويؤثر في التصرفات القولية والفعلية[١٤٢]، وهذا النوع هو أشد نوعي الإكراه، حيث يبلغ الإنسان معه الضرورة حيث جاء في البحر الزخار " وهو من بلغ به داعي الحاجة إلى الفعل حداً لا يقابله صارف، كمن جرِّد عليه السيف، أو أوجبت له نار لا يمكنه دفعها إلا بفعل ما أمر به "[١٤٣] ويقابلها في الفقه القانوني التصرفات القانونية والوقائع المادية، فالإلجاء يفسد التصرفات القولية ويصلح عذراً للإعفاء من المسئولية في التصرفات العقلية[١٤٤].

(٢) أن الإكراه غير الملجئ لا يفسد الاختيار ومن ثم يؤثر بالتصرفات القولية دون الفعلية، وبالتالي لا يعتبر الإقرار صحيحاً[١٤٥]، لكن نسبة الاختيار تكون فيه أكبر. وخصص التهديد في هذا النوع من الإكراه بما دون النفس أو العضو أو المال كله، ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف بعض المال، أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء.[١٤٦]

ويقول الكاساني عن هذا النوع: " ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف. وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البيِّن من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب "[١٤٧].

وذكر الشافعية هذا النوع بقولهم: " وإما غير ملجىء بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو"[١٤٨].

---

(١٤٢) الأزميري، **حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول**، دار الطباعة العامرة ١٣٣٩هـ، ج٢، ص ٤٦١.

(١٤٣) ابن المرتضى، **البحر الزخّار**، ج٣، ص ١٦٦.

(١٤٤) العامري، **نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون**، ص٨٢.

(١٤٥) الدغمي، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري**، ص٧.

(١٤٦) ابن قدامه، **المغني**، ج٧، ص ٣٨٣.

(١٤٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٧٥؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص ١٠٩؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨١.

(١٤٨) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج٢، ص ١٩٦؛ الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الاعتراف الذي يعول عليه هو ما صدر عن إرادة حرة بأن يدلي المتهم بأقواله دون أن يستخدم ضده مؤثرات مادية ومعنوية. وهذه المؤثرات المادية والمعنوية تقودنا إلى الحديث عن الإكراه المادي والمعنوي والذي إذا وقع تنعدم الإرادة وبالتالي يبطل الإقرار.

يقسم الفقهاء الاكراه الذي اذا وقع فانه يعدم الارادة الى :

١-اكراه ملجئ : يتحقق بالتهديد بتلف نفس، أو عضو، أو بعضه، أو ضرب مبرح ، وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويظهر أثره في الاقوال والافعال.

٢-اكراه غير ملجئ: يتحقق بالتخويف بالحبس مدة مديدة وهو مازاد عن يوم وبالضرب اليسير.

٣- اكراه لايعدم الرضافلايفسد به الاختيار ضرورة لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار.[١٤٩]

ويُعرّف الإكراه في القانون من خلال الاتجاهات الآتية:

- **الاتجاه الأول**: هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون أن يكون بين الفعل وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[١٥٠].
- **الاتجاه الثاني**: هو قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها، تسيطر على أعضاء جسمه في عمل أو امتناع عن عمل يحاسب عليه القانون[١٥١].

ومما لا شك فيه أن مسئولية المكره الجنائية " تمتنع بالتطبيق للأصول العامة في قانون العقوبات دون الحاجة إلى نص يقرر ذلك، وتطبيق ذلك يقود إلى أن من باشر الإكراه يكون هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه، أما من وقع عليه الإكراه فلم يكن سوى أداة أو وسيلة في يد المُكرِه، مما يستوجب تقرير مسئولية المكرِه جنائياً وإعفاء المكرَه منها، والإعفاء يكون لأن الفعل المادي لم يصدر عن المُكرَه بل صدر عن غيره"[١٥٢].

فالإكراه المادي يلغي الاعتراف، لأنه يعدم الإرادة، فلا ينسب إلى المكره إلا الحركة العضوية أو الموقف السلبي، فلم تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على الحركة الإيجابية أو السلبية، لأنه لو لم يُكره على الفعل ما أقدم عليه[١٥٣].

---

(١٤٩) الزيلعي ، تبيين الحقائق، ج٥، ص١٨٥؛ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص١٠٩؛البزدوي ، كشف الاسرار، ج٤، ص١٥٠.

(١٥٠) إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية**، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٠، ص٦٠٩.

(١٥١) أنظر: أحمد السيد عبد الفتاح، **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦٢-٦٣.

(١٥٢) عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**، ص٥٧١.

(١٥٣) أنظر: محمد السيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإكراه المعنوي فقد عُرف على شكل اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: عُرِّف الإكراه المعنوي بأنه العامل الذاتي مع إبقائه على الإرادة من الوجهة المادية فإنه يشل حركتها، ويذهب بنتيجتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، وليس في الإمكان منعه أو الإفلات منه إلا بارتكاب الجريمة[١٥٤].
- **الاتجاه الثاني**: عُرِفَ الإكراه المعنوي بأنه القوة التي تمارس على نفسية الشخص فتنعدم إرادته على النحو الذي يفعله الإكراه المادي[١٥٥].

والإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة بشكل مطلق، كما في الإكراه المادي، بل يترك قدر من الاختيار بين الفعل المُكره عليه والتخلص من الضغط، وبين الامتناع عن الفعل، وتحمل الضرر الدافع عليه، وهذا على عكس الإرادة المادية، فالإرادة موجودة ماديا ولكن بَطُل عملها، أي يجردها تجريدا من حرية الاختيار فيدفعها لارتكاب الجريمة[١٥٦].

وعليه لما كان الإقرار عملا إراديا، فإن انعدام الإرادة يسبب الإكراه المادي أو المعنوي يبطل الإقرار.

([١٥٤]) ابراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص٦١١.

([١٥٥]) حسن المرصفاوي، قواعد المسئولية في التشريعات العربية، معهد البحوث العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٢١.

([١٥٦]) محمد السيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الاعتراف القسري ووسائله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الاعتراف القسري ووسائله

المبحث الأول: أنواع الاعتراف من حيث الوسيلة

المطلب الأول: الاعتراف تحت الترهيب

المطلب الثاني: الاعتراف بالترغيب

المبحث الثاني: أنواع الاعتراف القسري من حيث الغاية

المطلب الأول: الاعتراف للتخلص من الأذى

المطلب الثاني: الاعتراف القسري المترتب عليه نفع

المطلب الثالث: الاعتراف المتعدي إلى غيره

المبحث الثالث: وسائل الاعتراف القسري

المطلب الأول: وسائل الاعتراف القسري القديمة

الفرع الأول: **الضرب**

الفرع الثاني: الحبس

الفرع الثالث: التهديد

المطلب الثاني: وسائل الاعتراف الحديثة

الفرع الأول: الأبر الهستيرية

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب

الفرع الرابع: العقاقير المخدرة

المبحث الرابع: مستند الاعتراف وإجراءاته

المطلب الأول: صورة الاعتراف القسري غير المؤثر على إدارة الشخص

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأصل أن يكون المرء عند الإدلاء باعترافاته، متمتعاً بكامل الحرية والاختيار، بأن لا يكون تحت أي تأثير يجعله يعترف بارتكاب الجريمة وإن لم يرتكبها في الحقيقة، فإذا صدر الاعتراف عن حرية واختيار، وتوافرت له شروط صحته اعتد باعترافه، أما إذا كان الاعتراف غير إرادي بأن يتم الحصول عليه باستخدام وسائل ضغط مادية، ومعنوية، كان الاعتراف باطلاً، مشوباً بعيب الإكراه. يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الاعتراف القسري ووسائله، والتي تؤثر على الاعتراف، وسيكون البحث في هذا الفصل في مباحث عدة:

المبحث الأول: أنواع الاعتراف من حيث وسائله

يقسم الاعتراف القسري من حيث وسائله إلى نوعين، اعتراف يتم تحت الترهيب واعتراف يتم بالترغيب، ويختلف كلاهما عن الآخر في طبيعته وشروطه، وحكم الفقة فيه لذا سيتعرض الباحث لكلا النوعين في مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراف تحت الترهيب.

وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين[١٥٧]، ويستوي في ذلك كون التهديد أو الترهيب بإيذاء المهدد في شخصيته، أو في ماله. أو بإيذاء غيره من أعزائه[١٥٨].

ويقسم الإكراه باعتبار المُكرَه عليه قولاً وفعلاً إلى نوعين، وهو ما ذهب إليه الشافعية [١٥٩] و وبعض المالكية[١٦٠] الحنابلة [١٦١]والزيدية[١٦٢].

أ. الإكراه بحق مشروع: هو الإجبار على أمر وجب شرعاً، ويطلق عليه لفظ الإجبار بدلاً من الإكراه، كإجبار المدين على بيع ماله لسداد دينه، ويكون الإكراه كالطوع، ولا يؤثر على صحة الأقوال والأفعال الصادرة عن المكره[١٦٣].

---

(١٥٧) مراد أحمد فلاح العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ودراسة مقارنة** – كلية الحقوق- قسم القانون الجنائي- جامعة عدن، ٢٠٠١م.
(١٥٨) سامي الملا، المرجع السابق، ص٩٤.
(١٥٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣١١؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٧١.
(١٦٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ٣٥٥؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص ٢١٦.
(١٦١) ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص ٢٥٩-٢٦٢؛ ابن تيميه، **الطرق الحكمية**، ص١٣-١٥.
(١٦٢) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ص ١٦٦- ١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الإكراه بغير حق: وهو ما يكون على أمر منهي عنه شرعاً ويتفرع إلى نوعين:

الأول: ما يباح الإقدام عليه عند الإكراه، كالإكراه على النطق بكلمة الكفر أو أكل الميتة عند الضرورة، ويكون فيه المُكرَه معذوراً، وحكمه يجري مجرى الرخصة والضرورة ويكون مؤثراً في الأقوال والأفعال ولا يترتب عليها آثارها[١٦٤]

كما ورد أيضاً عن الشافعية تقسيمهم للإكراه الذي يؤدي إلى الاعتراف إلى **نوعين**: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ، أما الإكراه الملجئ فهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق، فالشخص الملقى لا قدرة له فعلاً ولا تركاً، والإكراه غير الملجئ وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء كقول شخص لآخر إن لم تقتل فلاناً قتلتك، وعلم الشخص أنه إن لم يفعل ما أمر به فإنه مقتول، فحكم هذا النوع لا ينافي التكليف[١٦٥].

وعند المالكية ينقسم الإكراه إلى **نوعين** إكراه شرعي وغير شرعي.

أما الإكراه الشرعي فهو الإكراه على إتيان فعل تعلق به حق لمخلوق، وحكم هذا النوع كالطوع، مثاله أن يحلف الرجل على زوجته بالطلاق أن لا تخرج من بيته فيخرجها القاضي لأداء الشهادة في مجلس القضاء وحكم هذا الطلاق لا يقع.

أما الإكراه غير المشروع، وهو الإكراه على فعل لا يتعلق به حق لمخلوق كمن يحلف بالطلاق أن لا يدخل داراً فأكره على دخولها، فالمشهور أن طلاقه لا يقع[١٦٦].

---

(١٦٣) التفتزاني، **التلويح**، ج٢، ص١٩٦- ١٩٧.

(١٦٤) التفنازاني، **التلويح**، ج٢، ص١٧٩؛ ابن قدامه، المغني، ج٨، ص٢٥٩- ٢٦٢؛ الكاساني، **البدائع**، ج٩، ص٤٥٠.

(١٦٥) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في اصول الأحكام**، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.م. ١٩٦٧، ج١، ص٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١١؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٥١.

(١٦٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٣٦٧؛ الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٦، ص ٤٢٩-٤٣١؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٢١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينقسم الإكراه عند الظاهرية إلى **نوعين**: هما إكراه على الكلام، وإكراه على الفعل:

الأول: لا أثر له، وإن نطق به المُكرَه كالنطق بكلمة الكفر.

الثاني: الإكراه على الفعل فينقسم إلى **قسمين**:

أحدهما ما تبيحه الضرورة كالإكراه على الأكل والشرب، فيباح للمرء إذا أكره على فعل ذلك، أن يقدم تناول المحضور لأنه مضطرا والمضطر معذور، أما **الثاني** فهو ما تبيحه الضرورة كالإكراه على القتل وإفساد المال وهذا النوع لا يباح فعله لمُكرَه[١٦٧].

ويقسم الإكراه المؤدي إلى الاعتراف إلى **نوعين**:

١- إكراه معدم (سالب للإرادة) ويطلق عليه الإكراه الملجئ، وهو غير المقصود عند الحنفية، بل المقصود به انتزاع الإرادة عنوة، وهذا النوع من الإكراه يمنع التكليف، ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق وهو ما يعدم الرضا والاختيار معا[١٦٨].

٢- الإكراه غير المعدم للإرادة، ويطلق عليه الإكراه غير الملجئ، وهو لا ينافي التكليف، ولا تزول معه قدرة الإنسان على الفعل أو الترك إلا أنه يؤثر على الرضا بالإزالة ويفسد الإرادة مع بقاء أصلها، ويكون المُكرَه مختارا لتمكنه من الفعل ونقيضه، إلا أن هذا الاختيار فاسد لعدم استقلال المُكرَه به، لتمكنه من الفعل ونقيضه[١٦٩]

مما سبق نرى أن الاختلاف بين الحنفية وغيرهم وتقسيمهم للإكراه إلى سالب للإرادة وغير سالب يتوقف أساسا على نظرة كل منهما للإرادة، والتي تعد قصد التصرف، فمذهب الحنفية يحللون الإرادة إلى **عنصرين** هما الاختيار والرضا، ومن مجموعهما تتألف الإرادة. فانعدام الرضا والاختيار يؤدي إلى انعدام الإرادة، لكن إذا زال الرضا تكون الإرادة معيبة[١٧٠].

أما **أنواع الإكراه** في الفقه القانوني والذي يؤدي إلى الاعتراف تحت الترهيب:

أ. في القانون الجنائي والمدني ينقسم إلى **قسمين**:

---

(١٦٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٢٥٩.

(١٦٨) الآمدي، **أصول الأحكام**، ج٢، ص١٤٢؛ ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ٣٣١.

(١٦٩) المعيني، **الإكراه**، ص ص١٥٤-١٦٦، عبدالكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٠٠-٣٠١.

(١٧٠) عيسى زكي عيسى، **الإكراه وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، د. ت، ص٥٩-٦١؛ المعيني، **الإكراه**، ص ٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١)**الإكراه المادي**: الذي يعدم الإرادة تماماً بانتزاعها عنوة. والإكراه هنا يعدم الإرادة حيث يصبح المُكرَه عبارة عن آلة بيد المُكره[١٧١].

(٢)**الإكراه المعنوي**: هو الإكراه الذي يعيب الإرادة والذي تكون فيه الإرادة قائمة موجودة، ولكنها ليست حرة، فالرهبة التي تقع في نفس المُكرَه فتدفعه إلى التصرف، لأنه خُيِّرَ بين أن يقوم بالتصرف أو أن ينزل به المكروه الذي هُدد به، فاختيار أهون الشرين وأخف الضررين، إلا أن هذه الإرادة فاسدة، لأنها لم تكن حرة مختارة[١٧٢].

ب. أما في القانون المدني، فيقسم الإكراه المفسد للإرادة إلى **قسمين**:

(١)**الإكراه الحسي**، وسببه الإكراه الجسماني إذا وقع فعلاً، وهو الإكراه الذي يقع على الجسم فيحدث ألماً مادياً كالضرب أو التعذيب والجرح، فهذا النوع من الإكراه لا يعدم الإرادة إنما يفسدها، لأن إرادة المتعاقد المُكرَه قائمة، ولم تفقد اختيارها، بل كان المتعاقد مخير بين قبول الضرر المهدد به، أو إبرام العقد والقيام بالتصرف، أو الامتناع عن التصرف، وذلك لأن المتعاقد المُكرَه الذي وقع عليه الإكراه الحسي بالضرب أو الإيذاء، لا يقدم على التعاقد لأجل أنه ضرب فعلاً، أو لأنه ما وقع عليه لا يمكن دفعه، واعتبر فساد الإرادة لعدم وجود حرية الاختيار[١٧٣].

(٢)**الإكراه النفسي**: ووسيلته التهديد بالإيذاء أو القتل وهو الذي يكون التهديد بإنزال الأذى لا بإيقاعه فعلاً، سواء كان بإلحاقه الأذى بالمتعاقد أو الشخص المتصرف المُكرَه أو غيره أو في شرفه أو ماله، كالتهديد بإثارة فضيحة متعلقة بالمُكرَه أو التشهير به، أو التهديد بحرق محله التجاري[١٧٤].

وتقضي المادة (١٣٦) من القانون المدني الأردني بتقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ .وأشارت المادة (١٣٥) من القانون المدني الأردني بأن الإكراه يمكن أن يكون ماديا أو معنويا.

([١٧١]) عمر السعيد رمضان، **بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم**، بحث في طبيعة الركن المعنوي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٤، العدد الثالث، سنة ١٩٦٤، ص ٦٢٠؛ محمد سعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦٢.

([١٧٢]) السنهوري، **الوسيط**، ج١، ص٣٦٨؛ حسن المرصفاوي، **قواعد المسؤولية في التشريعات العربية**، معهدالبحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٢، ص ٢١٢.

([١٧٣]) السنهوري، **الوسيط**، ج١، ص٣٦٥؛ **المادة ١٣٥ من القانون المدني الأردني.**

([١٧٤]) رمضان أبو السعود، **مبادئ الالتزام**، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩٣٧؛ حسن المرصفاوي، **قواعد المسئولية في التشريعات العربية**، ص ٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا اعترف المتهم بسبب التهديد والترهيب، الذي وقع على إرادته يعتبر اعترافه باطلاً، ويستبعد كدليل في الإثبات، ويستوي الترهيب المبطل للاعتراف أن يكون مصحوباً بفعل مادي أم لا، أو يتضمن إيقاع الأمر المهدد به في الحال أم لا، ففي الحالة الأولى يكون الإكراه معنوي ومادي، وكذلك يكفي تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلبه[١٧٥] سواءً أكان المهدد قصد ذلك أم لا.

ويكون التهديد بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل التهديد المباشر كالتهديد بالاعتداء على زوجته أو حرمانه من الطعام، أو اعترف المتهم وهو محاط بأهل القتيل، وخاضعاً لسيطرتهم[١٧٦]. ومن صور التهديد غير المباشر المبطلة للاعتراف بتعذيب شريك المتهم أمامه[١٧٧].

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان:

١- صدور التهديد بناءاً على سبب غير مشروع: إن بعض إجراءات التحقيق تتميز بالقهر والعنف، لذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة، والتي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف، فلا يكفي إخضاع المتهم للتهديد، ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات مشروعة[١٧٨]، ولا يكفي هنا الخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره طالما وقعا صحيحين وفقاً للقانون فلا يعد اعترافاً معيباً سواء أكان هذا الخوف تلقائياً أو هدده به المحقق، وغني عن البيان أن حضور ضابط الواقعة الاستجواب الذي نتج عنه الاعتراف بها لا يعيب الاعتراف ما دام لم يصدر عن الضابط ما يعد إكراهاً مادياً أو معنوياً[١٧٩]

٢- أن يؤدي التهديد مباشرة إلى الاعتراف: فلا يكفي تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان اعترافه، بل يجب أن يؤدي هذا التهديد إلى حمل المتهم إلى الاعتراف، وإذا لم يصدر من المتهم أي اعتراف نتيجة لهذا التهديد، ثم صدر منه اعتراف في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الإدعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد، ولا يشترط الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة حتى يكون مفسداً للاعتراف[١٨٠].

([١٧٥]) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص٩٠.
([١٧٦]) عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، ص٥٩.
([١٧٧]) سامي الملا، **الاعتراف**، ص٩٥؛ العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، ص٦٥.
([١٧٨]) عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، ص٥٩.
([١٧٩]) محمد طاهر عبدالعزيز، **ضوابط الإثبات الجنائي في صور الفقه وقضاء النقض**، القاهرة، دار الكتب القانونية، ١٩٩٣، ص٩٥.
([١٨٠]) سامي الملا، **الاعتراف**، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاعتراف بالترغيب.

من الوسائل التقليدية، لحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه، إذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو [١٨١].

والاعتراف الصادر نتيجة الترغيب يكون باطلاً،طالما صدر نتيجة التأثير بهذا الترغيب. وعلى المحكمة أن تبين مدى تأثير ذلك الوعد على إرادة المتهم، وأن تبحث الصلح أو الرابطة بين ذلك الوعد والاعتراف[١٨٢].

وإذا كانت القاعدة العامة تستوجب الترغيب يبطل الاعتراف، فإنه يرد استثناء على هذه القاعدة، بحيث لا يبطل الوعد الاعتراف بالجريمة كالترغيب بمكافأة مادية[١٨٣]، كما أنه إذا قدم أو صدر الوعد بعد الإدلاء بالاعتراف، فلا يكون له أي أثر على صحة الاعتراف ويعتبر مقبولاً كدليل في الإثبات. ويستحسن عدم اللجوء للوعد سواء قبل الاعتراف أو بعده[١٨٤].

وفي حالة صدور الاعتراف من المتهم نتيجة أمل راوده في احتمال العفو والإفراج عنه، أو عدم محاكمته دون أن يكون هذا الأمل صادراً من المحقق، فيعتبر الاعتراف صحيحاً ومقبولاً في الإثبات متى ثبت أنه كان صادقاً ومطابقاً للحقيقة[١٨٥]. كما يؤثر الوعد والترغيب على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فيدعو إلى الريبة في الإقرار، ويهدر قوته كدليل[١٨٦].

أما الشروط الواجب توافرها في الاعتراف الصادر عن طريق الترغيب والذي يؤثر في حرية الاختيار. فيجب أن يكون الترغيب والإغراء على درجة من النفع للمتهم فيصعب معها مقاومتها، وتقاس الصعوبة بمعيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد إذا أقدم على الاعتراف مدفوعاً بهذا الأمل، ويعد من قبيل الوعد الذي يصعب على المتهم مقاومته، ووعد المتهم بالإفراج عنه، إن هو اعترف بالجريمة، أو وعده بعدم تقديم الاعتراف الصادر منه كدليل ضده عند المحاكمة، أو وعده باعتباره شاهداً في الواقعة فقط وليس متهماً، أو وعده بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه نتيجة الاعتراف، أو وعده بالتغاضي عن بعض التهم مقابل اعترافه بالبعض

([١٨١]) أحمد، هلالي، **النظرية العامة للإثبات**، ص٨٨٩، سامي الملا، **الاعتراف**، ص٩٠.
([١٨٢]) عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، ص٧٩.
([١٨٣]) العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، ص٧٢.
([١٨٤]) سامي الملا، **الاعتراف**، ص٩٧.
([١٨٥]) عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، ص٥٨.
([١٨٦]) محمود مصطفى، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، ص٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخر، فيجب أن يؤدي الوعد إلى حمل المتهم على الاعتقاد بأنه يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً[١٨٧].

كما يجب لكي يعتد بالترغيب الصادر من المحقق للمتهم، أن يكون الوعد الصادر بهدف الترغيب للاعتراف صريحاً، وبأشياء يتحسن بها وضعه، فالإغراء الضمني الذي يتوصل إليه المتهم من تصرفات وأقوال المحقق لا يعتد به، فهو لا وجود له إلا في مخيلته هو فقط، أما المحقق فلم يقصد إليه ولم يسع لتحقيقه[١٨٨].

ويجب أن يصدر الترغيب عن شخص له علاقة بالدعوى كالمحقق أو ضابط الشرطة لكي يعتد بأثره، أما إذا كان الترغيب الموجه للمتهم من شخص لا علاقة له بالدعوى، ولا يستطيع القيام به أو بأي إجراء فلا يعتد به فيشترط أن يكون الشخص الواعد له سلطة فيما يتعلق بالتحقيق، وذلك يعطي للمتهم الاعتقاد بأنه قادر على تنفيذ وعده، فيندفع المتهم تحت هذا الاعتقاد إلى الاعتراف[١٨٩].

ويجب أن ينصب الاعتراف على الواقعة محل التحقيق، والتي صدر بشأنها الإغراء، ومن ثم فإذا كانت الواقعة محل التحقيق جريمة قتل مثلاً، وأقدم المحقق على ترغيب المتهم ليحصل منه على اعتراف بخصوص تلك الواقعة، إلا أن المتهم أدلى باعتراف يتعلق بجريمة أخرى ليست محلاً للتحقيق الجاري معه فيها يعتد بهذا الاعتراف[١٩٠].

وكما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الوعد والترغيب والإغراء وبين الاعتراف الصادر عن المتهم، وأن يكون الاعتراف صدر أملاً في المنفعة الموعود بها، أي أن المتهم ما كان ليعترف لولا هذا الوعد أو الإغراء، وعليه فإن انقطاع العلاقة السببية بين الاعتراف والإغراء يجعل الاعتراف صحيحاً ويقبل في الإثبات[١٩١].

أما موقف الشريعة الإسلامية من الترغيب، فيقوم على أن الشريعة الإسلامية تتطلب أن يصدر الاعتراف عن شخص متمتع بالإرادة وحرية الاختيار، ويرفض فقهاء الشريعة الإسلامية أي عمل يأتي نتيجة الإكراه ويجعلونه هدراً ولا يعتد به، وقياساً على القاعدة العامة يعتبر

---

(١٨٧) محمد السيد عبدالفتاح، أثر **الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠٨.
(١٨٨) سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، ص٤٣٠.
(١٨٩) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص٢٠١، سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص٨٥-٨٦.
(١٩٠) عبدالفتاح، **اثر الإكراه**، ص٢١١.
(١٩١) المرجع نفسه، ص٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترغيب نوعاً من الإكراه الذي يؤثر في إرادة المتهم وحرية اختياره[١٩٢]. ومن ثم يستبعد أي قول يترتب عليه درءاً للشبهات وأخذاً بالأصل الثابت في الشريعة الإسلامية وهي براءة الذمة.

أما موقف القضاء من الترغيب، يقوم على اعتبار الترغيب، قرين الإكراه والتهديد، لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً[١٩٣]. وبذلك نرى أن الترغيب وسيلة من وسائل الاعتراف القسري، الذي إذا استخدم لا يؤخذ بالاعتراف الناتج عنه، لأن المعترف تعرض لوسيلة من وسائل الإكراه.

([١٩٢]) حول القاعدة الأصلية التي يقاس عليها من قبل الفقهاء انظر:الكاساني، **البدائع**، ج٩، ص٤٤-٤٥؛ابن قدامة، **المغنى**، ج٨، ص٢٥٨-٢٦٢؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٦٥-٣٦٧؛ ابن حزم المحلي، ج٩، ٢٥٧-٢٥٩،

([١٩٣]) انظر عبد الفتاح، **اثر الإكراه**، ص٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أنواع الاعتراف القسري من حيث الغاية

لا يعترف الشخص قسرياً أو من تلقاء نفسه، دون رجوع ذلك إلى باعث معين، والإحاطة بهذا الدافع أو الباعث تجعل القاضي يقدر صدق الاعتراف وصحته من عدمه، وينقسم الاعتراف من حيث غاياته إلى **عدة أنواع**:

المطلب الأول: الاعتراف للتخلص من الأذى: ويدخل ضمن هذا الاعتراف:

- الاعتراف للتخلص من القلق والتوتر، ولا يكون هذا الاعتراف عن ندم أو وخز الضمير، ولكن للتخلص من حالة القلق وتوتر الأعصاب نتيجة التحقيق فيشعر المتهم بالراحة بمجرد اعترافه بالجريمة[١٩٤]. ويكون هنا الأذى نفسي معنوي.
- الاعتراف لغاية الحصول على معاملة أفضل، وهو الأكثر فاعلية من أنواع الاعتراف وهو يصدر عن المتهم بعد اقتناعه بأن هذا الاعتراف سيؤدي إلى حسن المعاملة أو إخلاء سبيله بكفالة[١٩٥].

المطلب الثاني: الاعتراف القسري المترتب عليه نفع

- كأن يعترف الشخص رغبة منه في تفسير موقفه وخاصة في الجرائم العاطفية، بهدف تبرير تصرفه، مع ملاحظة أن أغلب الجرائم لها أصل عاطفي[١٩٦]. كالاعتراف في الجرائم العاطفية والسياسية، كمن يعترف بقتل زوجته لسوء سلوكها، أو بارتكاب جريمة مثل الأخذ بالثأر، أو الشاب الذي يتباهى أمام زملائه، ويعترف بارتكاب جريمة خلقية مع إحدى النساء، أو ارتكابه جريمة سياسية تمسكاً بمبدأ، وتصدر هذه الاعترافات عادة من أشخاص صغار السن أو على قدر يسير من التعليم[١٩٧].

---

(١٩٤) سامي الملا، المرجع السابق، ص٢٦٨.
(١٩٥) المرجع نفسه، ص٢٦٩.
(١٩٦) انظر جون، المرجع السابق، ص٢٢٤.
(١٩٧) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: وسائل الاعتراف القسري.

المطلب الأول: وسائل الاعتراف القسري القديمة

استخدم الإنسان منذ القدم وسائل عديدة لإجبار المتهم على الاعتراف والتي ما زالت مستخدمة، وقد ظهر تمييز بين الوسائل القديمة للاعتراف والحديثة مع التقدم العلمي واستخدام وسائل حديثة. وأبرز هذه الوسائل القديمة:

- **الفرع الأول**: الضرب: ويتم عن طريق المساس بجسم المتهم، يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، ويستوي أن يكون العنف، قد سبب ألماً للمتهم، أو لم يسبب ألماً للمتهم[١٩٨].

يعتبر الضرب، والذي يمثل ابرز أشكال التعذيب،من أقدم الأساليب المستخدمة للحصول على الاعتراف القسري من المتهم. وقد مورس قديماً منذ عهد الإمبراطوية الرومانية، مروراً بالعصور الوسطى حتى الوقت الحاضر[١٩٩].

والضرب كوسيلة من وسائل التعذيب، بهدف الحصول على الاعتراف قسراً محرم شرعاً وممنوع قانوناً.

فمن الناحية الشرعية فقد كرم الله الإنسان في أكثر من موضع، وبين أنه دائماً وعلى مر العصور محلاً للتكريم من الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٢٠٠]

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله كرَّم الإنسان في أكثر من موضع وعلى كثير من الخلق.

ولاشك أن تعذيب الإنسان من أجل الاعتراف يعد جرماً غير مقبول، فالإعتراف في الشريعة الإسلامية لا يقبل، إذا كان المقر مُكرَها عليه وذلك يتفق مع قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٢٠١]

وجه الدلالة في هذه الآية أن الإكراه يسقط الإقرار بالكفر، فمن الأولى أن يبطل ما دون ذلك فيسقط الاعتراف الناتج عن الأكراه.

---

(١٩٨) عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، ص٦٩.

(١٩٩) حول هذا الموضوع أنظر: عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف- الجريمة والمسؤولية- دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء**، د. ت. المنصورة، ط٢، ١٩٩٤، ص ص١٢-١٨.

(٢٠٠) **سورة الإسراء**، آية رقم٧٠.

(٢٠١) **سورة النحل**: آية ١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الرسول ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢٠٢]

ولفظ ما في الحديث يفيد العموم، فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعاً، والاعتراف من جملة التصرفات[٢٠٣].

والأصل في الشريعة الإسلامية، أن اعتراف المختار يتوافر معه الصدق، وأما اعتراف المُكرَه فيغلب عليه الظن، والقصد دفع ضرر هذا الإكراه والذي ينتج عنه الاعتراف ويقول الأوزاعي في ذلك: "الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو منكر، أو نحوهما، فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار فيما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه، سواء أقر في حالة ضرب أو بعده وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانياً "[٢٠٤].

فالاعتراف أو الإقرار، خبر يحتمل الصدق والكذب، والإكراه الظاهر دليل على أنه كاذب فيما يقر به قاصداً دفع الشر عن نفسه وعن المخبر عنه، إذا كان كذباً فالإخبار لا يعتبر صدقاً[٢٠٥].

أما رأي الفقهاء بانتزاع الاعتراف القسري من المتهم، فقد اختلفوا إلى ثلاثة آراء هي:

١- **الرأي الأول**: ذهب فريق من العلماء إلى أن انتزاع الاعتراف القسري من المتهم لا يعوَّل عليه، وليس له قيمة، ويعتبر باطلاً ولا يترتب عليه شيء وأخذ به الحنفية[٢٠٦]،والمالكية[٢٠٧]،والشافعية[٢٠٨] والحنابلة[٢٠٩]والظاهرية[٢١٠].

٢- **الرأي الثاني:** وهو ما ذهب إليه الماوردي من الشافعية، ومن وافقه: إلى التفرقة بين من ضرب بهدف الإقرار،ومن ضرب ليصدق، فلا يترتب على اعترافه شيء إذا ضرب ليقر، ولا يكون إقراره صحيحاً، ولكن يعتبر إقراره صحيحاً تترتب عليه الآثار المترتبة على الإقرار إذا ضرب ليصدق ويقول كلمة الحق[٢١١].

---

(٢٠٢) **سنن إبن ماجه**، ج١، ص٦٥٩.
(٢٠٣) وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٩٩.
(٢٠٤) الخطيب، **مغني المحتاج** ، ج٣، ص ٢٧٣.
(٢٠٥) السرخي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٨٣.
(٢٠٦) الكاساني، **شرح فتح القدير**، ج٩، ص٢٣٥؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٤٥١١؛ السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣٤، ص ٧٠-٧١.
(٢٠٧) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ص ٣٥٤-٣٥٥؛ الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٦، ص ٤٢٩؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٨، ص ٢٤٥.
(٢٠٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٧١؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٨٥؛ الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي**، ج٥، ص ٨٢ .
(٢٠٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ١١٠؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ٥٧٥؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص ٦١٨.
(٢١٠)ابن حزم ، المحلى ، ج١٣، ص٤٠.
(٢١١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٢٠؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **الرأي الثالث:** وقال به بعض المالكية[٢١٢] وبعض الحنفية[٢١٣]، ويفرقون بين المتهم المعروف بالفجور، ومن لا يعترف بذلك.

وقالوا يصح إقرار المتهم المعروف بالفجور تحت الضرب، والتهديد بالسجن حتى يخرج المال المسروق، ويؤيد ذلك أن السلطان العادل لا يحبس إلا على أمر يستوجب الحبس.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

معاقبة المتهم إكراها له على الإقرار ، ومن أهم شروطه الاختيار فإذا انعدم يعد ذلك إكراها .

يرون ذلك من خلال:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٢١٤]

وجه الدلالة: ساق الله سبحانه وتعالى الوعيد لمن يرتد عن الإسلام ولكنه عَذرَ المُكرَه على الكفر. وعليه فإن صدور الإقرار تحت الإكراه والتهديد لا يترتب عليه أثر من الآثار التي تترتب على الإقرار الصادر عن الإنسان أثناء الاختيار.[٢١٥]

٢-قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام).[٢١٦]

٣- ماروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه رفع اليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا لهم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا له خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولاضرب فقال النعمان ماشئتم ، ان شئتم اضربهم ، فان اخرج الله متاعكم فذاك ، والا أخذت من ظهوركم مثله ، قالوا هذا حكمك ؟قال : هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .[٢١٧]

فامتناع النعمان عن ضربهم يدل على عدم جوازة.

٤- وقال عمر رضي الله عنه (ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته).-[٢١٨]

---

(٢١٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٣٥؛ عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الرسالة، بيروت، د.ت، ج٨، ص ١٠٦-١٠٨؛ محمد ابن أحمد المعروف بالشيخ عليش، **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٤، ص ٥٣٩.

(٢١٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠-٧١؛ الحفصكي، **الدر المختار**، ج٤، ص ٨٧.

(٢١٤) **سورة النحل**: آية ١٠٦.

(٢١٥) انظر الدعمي، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري**، ص١٦.

(٢١٦) مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٨، ص١٨٢؛ البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٣، ص٥٧٣.

(٢١٧) النسائي ، **سنن النسائي** ، ج٨، ص٦٦، ابو داود، **سنن أبي داود**، ج١٢، ص٤٨.

(٢١٨) عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ، **المصنف** ، ج١٠، ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- ماروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين الا كنت متكلما به "[٢١٩]

أدلة الرأي الثاني:

يرى الماوردي أن ضرب المُكرَه ليصدق صحيح، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار، ولكن يُكرَه إلزامه حتى يراجع ويقر ثانية[٢٢٠].

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١- لما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم بدر انطلقوا حتى نزلوا بدرا،ووردت عليهم روايا قريش ،وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول : مالي علم بأبي سفيان،ولكن هذا أبو جهل وعقبة وشيبة وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربوه ،فقال : نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان ، فإذا تركوه فسألوه قال فقال : مالي بأبي سفيان علم ،ولكن هذا أبو جهل وعقبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي ،فلما رأى ذلك انصرف .قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم .[٢٢١]

ويستدل من ذلك على جواز الضرب لعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم ذلك.

٢- بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما في اثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة كتابا وجعل لها عليه جعلا،على أن توصله إلى قريش، يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسير إليهم في غزوة الفتح،فجاء الخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله ،فخرج علي بن أبي طالب والزبير في اثر المرأة حتى أدركاها فاستنزلاها والتمسا الكتاب في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئا .فقال لها علي رضي الله عنه : احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ،ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكانت قد جعلته في شعرها وفتلت عليه قرونها فدفعته إليه ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واعتذر حاطب بأنه فعل ذلك مصانعة لهم لما له عندهم من ولد وأهل ومال .[٢٢٢]

---

(٢١٩) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٨، ص٣٣٦.
(٢٢٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج٤، ص ٣٣٥.
(٢٢١) مسلم، **صحيح مسلم** ، ج٥، ص١٧٠.
(٢٢٢) احمد بن الحسين البيهقي ، **دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة** ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥، دار الكتب العلمية ، ج٥، ص١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال إقراره عليه الصلاة والسلام وعدم إنكاره فعل علي مع المرأة.

٣- لما اجلي يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح كان لأبي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور " ملئ جلد ثور " من ذهب وآنية مصوغة ،فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق فنزل فصالح على على حقن دماء من في الحصن من المقاتلة والذريّة على أن يخرجوا بذرا ريهم ويخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ماكان لهم من مال وارض ،وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع الا ثوبا على ظهر انسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبرئت ذمة الله وذمة رسوله منكم ان كتمتوني شيئا فصالحوه على ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة بن الربيع عم حيي بن اخطب : مافعل مسك حيي الذي اتي به من من بني النضير .فقال : اذهبته النفقات والحروب .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد قريب والمال اكثر ارأيت ان وجدناه عندك قتلتك ؟ قال : نعم . فجاء رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : اني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة ، فأمر سول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت ، فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه ، فأمر به الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ماعنده فكان الزبير يقدح بزنده في صدره حتى اشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه[٢٢٣] .

وفي ذلك دليل على تعذيب المتهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير عذبه .

([٢٢٣]) نفسه، ج٤، ص٢٢٩-٢٣٠؛ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج٢، ص١٠٧؛ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٣، ص٢٠٠-٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الثالث:

قالوا: يصح إقرار المتهم المعروف بالفجور تحت الضرب، والتهديد بالسجن حتى يخرج المال المسروق. (ويؤيد ذلك أن السلطان العادل لا يحبس إلا على أمر يستوجب الحبس)[٢٢٤].

وقد قالوا ذلك من باب السياسة الشرعية من أمثال ابن تيمية.[٢٢٥]

المناقشة:

مما سبق نرى أن فقهاء الشريعة لا يتجهون في جملتهم، إلى عدم الأخذ بموجب الإقرار الصادر تحت الإكراه والتهديد إذا لم تكن هناك قرينة، ويذهب البعض إلى جواز ضرب المتهم إن كان معروفاً بالفجور.

الترجيح:

أميل إلى الرأي الأول لأنه مانع جامع في هذه المسألة.فهو لايجيز انتزاع الاعتراف من المتهم ويعتبره باطلا.فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب متهما أو عذبه مهما ثارت الشبه حوله ، الا اذا ثبتت ادانته بشكل قاطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[٢٢٦] فلا يجوز اخذ الناس بالتهمة ولو صح ذلك لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما موقف القضاء في الوقت الحالي من الاعتراف القسري الذي يحصل عليه من طريق الضرب، فهو مستبعد. لأن المتهم لا يتصرف بحرية، وتكون إرادته معيبة لخضوعه للتعذيب، فاعترافه لا قيمة له فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام، لكن من الصعوبة بمكان إجباره على قول الحقيقة[٢٢٧].

وقد استبعدت محكمة التمييز الأردنية، الاعتراف الصادر نتيجة العنف "الضرب" بقرارها رقم ٩١/٢٧١ حيث جاء فيه: "... إن هذه الاعترافات أخذت عن المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها، وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب، والإنهاك بادية عليهم بالإضافة إلى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة، بما فيهم أخصائية الطب النفسي في هذه الاعترافات، وأثناء الإدلاء بها أمام المدعي العام، وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام،

---

(٢٢٤) ابين نجيم، **البحر الرايق**، ج٣، ص ١٥١.
(٢٢٥) ابن تيمية، **الطرق الحكمية**، ص ١٥١.
(٢٢٦) ابن ماجه ، **السنن** ، ج٢، ص٨٥٥.
(٢٢٧) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن من حق محكمة الجنايات الكبرى أن لا تأخذ بهذه الاعترافات إعمالا لسلطتها في تقدير الأدلة التي تخضع منها لرقابة محكمة التمييز[٢٢٨].

واعتبر المشرع الأردني، أن استعمال الضرب والعنف للحصول على الاعتراف جريمة يعاقب عليها القانون[٢٢٩].

ويترتب على الضرب آثار قانونية، في حالة استخدامه للحصول على الاعتراف القسري:

١- بطلان الاعترافات المنتزعة بالتعذيب.

٢- حق المجني عليه الذي خضع للتعذيب بالتعويض، عما لحقه من ضرر جسدي ونفسي[٢٣٠].

الفرع الثاني :

الحبس:

وهو من وسائل الاعتراف القسري التي استخدمت في القِدم وما زالت مستخدمة: ويقصد به التوقيف في النظارة لفترة طويلة، فقد يتخذ التوقيف الطويل وسيلة للضغط على المشتكى عليه، وإكراهه على الاعتراف بأقوال غير حقيقية، والحصول منه على أقوال واعترافات بسهولة ويسر[٢٣١].

وحتى يكون التهديد بالحبس، تهديداً يمكن الحصول منه على اعترافات، ويعتبر من وسائل الإكراه يجب توافر شروط التهديد.و في هذه الحالة،فإن صدور التهديد بناءً على سبب غير مشروع، مع وجود المتهم في السجن لتنفيذ عقوبة صدر بها حكم، أمر مشروع توافرت فيه كل الضمانات، وبالتالي يؤدي التهديد المباشر إلى اعتراف المتهم.

ولذلك فمجرد وجود المتهم في السجن، وتنفيذ الحكم لا اثر له في حجية الاعتراف الصادر منه، وهو داخل السجن[٢٣٢].

ولذلك فإن الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختيارياً ويعد الاعتراف غير الاختياري غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وهذا ما ينطبق على الحبس،

([٢٢٨]) **قرار محكمة التمييز الأردني رقم٩١/٢٧١** المنشور على صفحة ١٥٥٣ من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٩٣.

([٢٢٩]) العبادي: المرجع السابق، ص٥٧.

([٢٣٠]) مهند علي القضاة، **جريمة التعذيب في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الأردني**. قدمت استكمالاً لمتطلبات النجاح في مادة القانون الجزائي في مرحلة الماجستير، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، آل البيت، ص١٣.

([٢٣١]) أحمد علي عباد، **التوقيف والاستجواب**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٦، ص٧٩.

([٢٣٢]) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك قضت المادة (٧٩) من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦م في مصر في شأن تنظيم السجون، إذ جرى على أنه لا يسمح لأحد رجال الشرطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن، إلا بإذن كتابي من النيابة العامة[٢٣٣].

وقد اختلف العلماء في مسألة الحبس الى ثلاثة آراء هي :

الاول :

يجوز حبس المتهم بمجرد الشبهة وذهب الى ذلك،الحنفية[٢٣٤]،والمالكية[٢٣٥]،والشافعية[٢٣٦]،والحنابلة[٢٣٧].

الثاني:

عدم جواز الحبس وذهب الى ذلك ابن حزم الظاهري[٢٣٨].

الثالث:

يجوز الحبس للوالي دون القاضي ،وذهب إلى ذلك الماوردي وابن تيمية وابن قيم الجوزية[٢٣٩].

الادلة:

استدل القائلون بجواز الحبس في التهمة بما يأتي :

١- ماروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "حبس رجلا في تهمة ثم خلا سبيله "[٢٤٠]

٢-ما رواه أزهر بن عبد الله الجزازي (أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع،فاتهموا أناسا من الحاكة ، فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ،ثم خلى سبيلهم)[٢٤١].

٣- ما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (أنه سجن صابئ بني حارثة وكان من لصوص بني تميم ولم ينكر عليه أحد)[٢٤٢].

---

(٢٣٣) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص٢١٩.
(٢٣٤) الكاساني، **البدائع** ، ج ٩، ص٤٤٩١؛ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٨.
(٢٣٥) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج ٢، ص١١٦.
(٢٣٦) الماوردي، **الاحكام السلطانية** ، ص٢١٩-٢٢٠.
(٢٣٧) المرداوي ، **الانصاف** ، ج١١، ص٢٩٣.
(٢٣٨) ابن حزم ، **المحلى** ، ج١١، ص١٣١.
(٢٣٩) الماوردي ، **الاحكام السلطانية**، ص٢٢٠؛ ابن تيمية ، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج٣٥، ص٣٩٩؛ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص١٠٥.
(٢٤٠) النسائي ، **سنن النسائي** ، ج٨، ص٦٧.
(٢٤١) ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المطبعة المصرية ، القاهرة ١٣٧٩، ج٣، ص٢١١-٢١٢.
(٢٤٢) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج٢، ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل ابن حزم على عدم جواز الحبس بمايلي :

١- قوله تعالى (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)[٢٤٣]

فقد أباح الله سبحانه وتعالى المشي في الأرض فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة[٢٤٤]. وسجن المتهم تعويق له عن المشي وهذا مخالف للآية الكريمة .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث "[٢٤٥].

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتباع الشك الذي يعرض للإنسان في أمر ما بغير دليل وسجن المتهم لمجرد الظن دون دليل لايجوز [٢٤٦].

واحتج الماوردي وابن تيمية وابن القيم بأن الحبس للوالي دون القاضي ."أن موضع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكام فان موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها فكل والي أمر يفعل ما فوض إليه "[٢٤٧].

الفرع الثالث :

التهديد:

يقصد بالتهديد المستخدم في مجال الاعتراف: الضغط الموجه لإرادة شخص المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين، وهو الاعتراف بارتكاب الجريمة، وقد ينصب هذا الضغط على شخص المتهم أو ماله أو على عزيز لديه، وذلك بتهديده بضرر، وأذى إن لم يعترف بالجريمة[٢٤٨].

وتتعدد صور التهديد وقد يصعب حصرها فالتهديد يختلف أثره حسب شخصية محل التهديد، مما يعد تهديداً لشخص معين، قد لا يعد تهديداً لشخص آخر، حيث أن التهديد، وخاصة التهديد بإيذاء عزيز لدى المتهم، قد يتفاوت أثره على شخصية المتهم ومدى ارتباطه بأهله وذويه[٢٤٩].

---

(٢٤٣) سورة **الملك**، الاية١٥.

(٢٤٤) ابن حزم ، **المحلى** ، ج١١، ص١٤١.

(٢٤٥) البخاري ، **صحيح البخاري**، ج١٠، ص٤٨١؛مسلم ، **صحيح مسلم**، ج١٦، ص١١٨.

(٢٤٦) ابن حزم ، **المحلى** ، ج١١، ص١٣٣.

(٢٤٧) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ، ص١٠٥-١٠٦.

(٢٤٨) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص٩٤، عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، ص٦٨، عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص٢١٣.

(٢٤٩) عبد الفتاح، **اثر الإكراه**، ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ابرز صور التهديد التي إن وجدت ترتب عليها بطلان الاعتراف، تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته، أو أي شخص عزيز عليه، أو تهديد المتهم بحرمانه من الطعام، أو تهديده بتسليمه إلى أهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف، أو تهديد المتهم بهتك عرضه، أو تهديده بزوجته، ويكون التهديد الذي يتعرض له الشخص مباشراً هو الذي يكون محله المتهم، والتهديد غير المباشر، المنصب على شخص آخر لإرهاب المتهم ودفعه إلى الاعتراف ويستوي التهديد في كونه، قد يكون مصحوباً بفعل مادي، أو يقف عند مجرد التهديد به فقط دون أن يصاحبه ذلك الفعل. وفي الحالة الأولى يتجاوز التهديد الإكراه المعنوي، ويعد إكراهاً مادياً ومعنوياً[٢٥٠].

ويجب أن يكون التهديد صريحاً، حتى يرتب بطلان الاعتراف، والعبرة هنا بالأثر المترتب على هذا التهديد وهو حالة الخوف التي تنتاب المتهم فتدفعه على الاعتراف تفادياً لما ينتج عن هذا التهديد، ومن ثم فإحداث جو إرهابي أمام المتهم يعد تهديداً ضمنياً[٢٥١].

ويشترط في التهديد حتى يبطل الاعتراف:

١- صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع.

٢- أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم[٢٥٢].

أما **موقف الشريعة الإسلامية** من التهديد، فقد اختلف الفقهاء فيه هل هو إكراهٌ أم لا:

القول الأول: يعتبر التهديد إكراه وأكثر ظن المُكرَه أن المُكرِه سيحقق ما توعد به، وهو قول الحنفية[٢٥٣] ورواية عن أحمد[٢٥٤] والشافعية[٢٥٥] والمالكية[٢٥٦] والإباضية[٢٥٧] والإمامية[٢٥٨] والظاهرية[٢٥٩]. وقد استدلوا على ذلك على اعتبار أن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، وأنه أبيح له فعل ما أكرِه عليه دفعاً لما ينتظره. فالتوعد بالقتل مؤداه القتل[٢٦٠].

ويستوي التهديد المقترن بالفعل المهدد به والتهديد المجرد، ويشمل التهديد أيضاً إيذاء الغير ممن يحبه من وقع عليه التهديد، على شرط أن يكون ذلك المحبوب رحماً محرماً، أو

---

(٢٥٠) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص٢١٤.
(٢٥١) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص٩٥.
(٢٥٢) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص٢١٥-٢١٨.
(٢٥٣) الحفصكي، **الدر المختار**، ج٤، ص ١٥٣؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٢٦٠؛ شرح المجلة العدلية، **مادة رقم ١٠٠٤، ص٤٨٢.**
(٢٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٣٥٢.
(٢٥٥) الشربيني، **معني المحتاج**، ج٤، ص ٤٧١.
(٢٥٦) القرطبي، **الجامع**، ج١٠، ص ١٢٥؛ القيرواني، **النوادر**، ج١٠، ص ٢٤٩.
(٢٥٧) اطفيش، **شرح النيل**، ج٧، ص ٥١٣.
(٢٥٨) البحراني، **الحدائق**، ج٢٥، ص ١٥٩؛ محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ج٦، ص ٢٤٩.
(٢٥٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٢٠٣.
(٢٦٠) ابن قدامه، **المغني**، ج١٠، ص ٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوجة كما زاد البعض، والمالكية يقرون بأن يكون ولداً، وإن نزل، أو والد وإن علا، والحنابلة يرون من يشق على المُكرَه إيذاؤه مشقة شديدة كالزوجة والصديق، والشافعية يعتبرونه إكراهاً لو قال الوالد لولده أو العكس دون غيره طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي[٢٦١].

القول الثاني: التهديد المفرد بدون تهديد ليس بإكراه، وهو رواية أحمد: واستدل بقول الرسول ﷺ في حديث عمّار ابن ياسر: " أخذوك فغطوك في الماء "[٢٦٢]، فلا يثبت الحكم إلا بما كان مثله.

الفرع الرابع : الاستجواب المطول:

يدخل ضمن التهديد وقد يلجأ المحقق خارج المحكمة، إما في مراكز الشرطة أو مراكز المخابرات إلى الاستجواب المطول لإرهاق المتهم والضغط عليه عصبياً، ليدفعه إلى الإدلاء باعترافه للتخلص من الإرهاق والضغط العصبي، فكثير ما تأتي الاعترافات الناتجة عن الاستجواب المطول غير مطابقة للحقيقة نظراً لما يعانيه الخاضع لهذا الاستجواب من ضعف في الانتباه، والتركيز والأصل أن يصدر الاعتراف من المتهم وهو متمتع بحرية الاختيار والإدراك، حتى يأتي الاعتراف صحيحاً بعيداً عن أي زيف، وعليه يجب أن يتمتع المتهم بالإرادة والحرية عند إبداء أقواله. لكن الاستجواب المطول وما ينتج عنه من إرهاق يحد من حرية الاختيار لدى المتهم المعترف، ويدفع به إلى الاعتراف تخلصاً من الضغط[٢٦٣].

أما موقف الشريعة الإسلامية من الاستجواب المطول، فلم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لذلك، وأثره على إرادة المعترف وحريته في الإدلاء بأقواله، ولعل السبب في هذا يرجع إلى أن مجالس القضاء في الدولة الإسلامية كانت مجالس علنية يحضرها العلماء والعامة، وكانت تمارس على مرأى ومسمع من الجميع، وثم لم يكن هناك مجال لإطالة الاستجواب، أو إجراؤه في أوقات متأخرة من الليل أو تحت الضغط[٢٦٤].

وبالرجوع إلى القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، فهي تشترط ضرورة أن يكون المعترف متمتعاً بحرية الاختيار والإدراك، وعليه فالشريعة الإسلامية ترفض أي اعتراف

([٢٦١]) **الموسوعة الفقهية**، ج٦، ص٩٩ وما بعدها.

([٢٦٢]) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص ٣٥٢؛ القرطبي، **الجامع**، ج١٠، ص ١٨٠؛البيهقي، سنن البيهقي ، وصححه، ج٨، ص٢٠٨.

([٢٦٣]) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص١٨٣- ١٨٤؛ ولمعرفة الأثر النفسي للاستجواب أنظر شفيق شحاته، **النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الاعتماد، القاهرة، د.ت ، ج١، ص ١٤١.

([٢٦٤]) المرجع نفسه، ص١٨٥-١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأتي نتيجة ضغط أو تأثير على حرية المعترف. حيث يتفق جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة أن يكون صدور الإقرار عن إرادة حرة[٢٦٥].

الفرع الخامس :

استخدام الكلاب البوليسية: يعتبر استخدام الكلاب البوليسية من أشكال التهديد المستخدمة حديثاً وذلك للحصول على اعترافات معينة، فالكلاب تقوم بتعقب الأشياء والهاربين من العدالة وذلك في الظروف العادية، والذين يتخذون من الجبال والمغارات، والمزارع أوكاراً لهم يختبئون بها، وينطلقون منها، للقيام بحملاتهم الإجرامية على المواطنين[٢٦٦].

ولكن المسألة التي تبحث هنا، قيام الكلب البوليسي، عقب تعرفه على المتهم بالوثوب عليه، وتمزيق ملابسه أو عصره، فصدور الاعتراف في هذه الحالة، يعد نتيجة لتأثير مادي على إرادة المتهم، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر منه لا يكون حراً، وصادراً عن اختيار مطلق، ويقلل من هذه النتيجة، إلا أن يكون المحقق نفسه، هو الذي أشار إلى الكلب الشرطي للاعتداء على المتهم، أو تهديده بالهجوم عليه، بل ولا يحول دون ترتيب هذه النتيجة، أن يكون المحقق قد بذل جهدا دون ترتيب هذه النتيجة، أن يكون المحقق قد بذل كل ما في وسعه دون جدوى، للحيلولة دون اعتداء الكلب على المتهم.

وعليه فإن الاعتراف الصادر من المتهم بعد تعرضه لتهديد الكلب البوليسي **نوعان**:

(١)اعتراف صادر طواعية عن حرية واختيار أي لم يؤثر عليه استعراف الكلب.

(٢)ينتاب المتهم الخوف والرعب والفزع من استعراف الكلب، وهنا تتأثر إرادته واعترافه ولا يكون بحرية.

أما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك، فلم يتعرض الفقهاء لذلك ومدى تأثيرها على إرادة المتهم " المعترف "، وذلك بسبب عدم استخدام كلاب الأمن والحراسة في الاستعراف في الدولة الإسلامية، ولكن هذا لا يمنع أن يطبق القياس هنا، وننتهي إلى عدم مشروعية استخدامها أيضاً، حيث القاعدة العامة في الشريعة هي أن يأتي الإقرار بحرية واختيار[٢٦٧]، ومن ثم فأي وسيلة تناقص الإرادة وحريتها فهي غير مشروعة وتعد نوعاً من أنواع الإكراه.

---

(٢٦٥) انظر **شروط الاعتراف وأركانه في الفصل الأول**.

(٢٦٦) إبراهيم غازي، **التحقيقات والأدلة الجنائية**، دمشق، مطبعة الحياة. د. ت، ج١، ص ص٣٤٥-٣٤٨.

(٢٦٧) انظر **الإقرار وشروطه**، الفصل الأول، ورأي الفقهاء في ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: وسائل الاعتراف القسري الحديثة

ازداد الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة، والتي تستخدم في كشف الحقيقة، والحصول على الاعتراف، لما تنطوي عليه من المساس بالحرية الشخصية، الأمر الذي حدا إلى تناوله بالبحث في العديد من الدراسات ونال الاهتمام في الكثير من الاجتماعات العلمية.

حيث يوجد مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة، والتي ظهرت في عصرنا الحالي يمكنها مساعدة المحقق في أداء مهماته الرامية إلى كشف الحقيقة بصفة عامة، واستجواب المتهم بصفة خاصة.

الفرع الأول: التنويم المنغناطيسي:

يعد التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التأثير المادي[٢٦٨] التي يتعرض لها المتهم، ونقص حريته في الاختيار، مما يؤدي لاقتناص الاعتراف عنوة منه، عن طريق التسلل إلى مكنون ذاته اللاشعوري والخروج منها بالاعتراف المرجو الحصول عليه على الرغم من أن المتهم جعل هذا الأمر سرا من أسراره العليا، ما كان يفضي به لولا هذا السلب للشعور، والنفوذ إلى اللاشعور والحصول على الاعتراف[٢٦٩].

- ما المقصود بالتنويم المغناطيسي:

هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ أكثر من مائة عام في علاج بعض الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره، والتأثير المباشر في العقل الباطني[٢٧٠].

والتنويم المغناطيسي في العلاج النفسي بمثابة التخدير في العمليات الجراحية، وفي حالة التنويم المغناطيسي يضيق مكان الاتصال الخارجي للنائم ويقتصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته الشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[٢٧١].

([٢٦٨])**أول قضية أثير فيها موضوع التنويم المغناطيسي بوصفه أحد الوسائل العلمية**، التي تشكل اعتداءاً على الحرية للمتهم كانت في فرنسا عام ١٩٢٢ وهي قضية (Tulle) أو **قضية الخطابات المجهولة**، حيث لجأ قاضي التحقيق إلى التنويم المغناطيسي لمعرفة الحقيقة، أنظر سامي الملا، **إعتراف المتهم**، ص٢٧٥.

([٢٦٩]) عبد الفتاح، **أثر الإكراه**، ص ١٩٣.

([٢٧٠]) أحمد عبدالله الخليفة، **الاعتراف والإقرار غير الإرادي**، بحث من ندوة المركز العربي للدراسات الإسلامية، ص١٠٦.

([٢٧١]) فريد القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، المجلة الجنائية القومية، العدد٣، المجلد الثامن، مصر، ١٩٦٥، ص٥١١-٥١٢؛ محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٨٥-٤٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرأي الغالب في الدول الأجنبية هو أن الحصول على اعترافات من المتهم بعد تنويمه مغناطيسياً يعتبر إجراء مبطلا للاعترافات لأن المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه، فتأتي إجاباته صدى لما يوحى إليه به[٢٧٢]. وقد استمر القضاء الأمريكي على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي ولا تأخذ المحاكم بهذا الاعتراف على أساس أنه اعتراف غير إرادي، وقد نصت قوانين بعض الدول صراحة على حظر التنويم المغناطيسي للحصول من المتهم على الاعترافات[٢٧٣].

وقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس للقانون والمنعقد في بروكسل لعام ١٩٥٨م، ولجنة حقوق الإنسان عام ١٩٦٢م ، بحظر استعمال التنويم المغناطيسي مع المتهم للحصول منه على اعترافات[٢٧٤].

أما موقف الشريعة الإسلامية من التنويم المغناطيسي:

لم يعرف التنويم المغناطيسي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، ولم يرد إي إشارة لمثل هذه الوسيلة. وبناءً على ذلك فإننا نلجأ إلى القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي تطلبها لحرية الاختيار والإرادة في الأفعال والأقوال، ومن ثم فأي وسيلة تتعارض مع هذا الشرط لا يؤخذ بها، بل يعتبر ضرباً من ضروب الإكراه.

ولما كان التنويم المغناطيسي يعد وسيلة من الوسائل التي تؤثر على حرية الاختيار والإرادة، فهو مرفوض كوسيلة للحصول على الاعتراف.

ويؤيد ما ذهبنا إليه الأدلة الآتية:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ﴾[٢٧٥] **ووجه الدلالة** في هذه الآية على أن الإنسان تنقص لديه القدرة على الإدراك والشعور بالمحيطات أثناء النوم.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً ﴾[٢٧٦].

ووجه الدلالة أن الله شرّع النوم للراحة.

ويقول عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً ﴾[٢٧٧]

---

(٢٧٢) الخليفة، **الاعتراف والإقرار غير الإرادي**، ص٢٠٧؛ محمد سامي النبرواي، **استجواب المتهم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٨٦.

(٢٧٣) الخليفة، **الاعتراف والإقرار غير الإرادي**، ص١٠٧-١٠٨.

(٢٧٤) سامي الملا، **إعتراف المتهم**، ص١١٦، فريد القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، ص٥١١.

(٢٧٥) **سورة الأعراف**: آية ٩٧.

(٢٧٦) **سورة الفرقان**: آية ٤٧.

(٢٧٧) **سورة النبأ**: آية ٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة أن النوم هو للراحة يدخل الإنسان فيه في حالة من السبات التي لا يقدر على الإدراك والشعور بما حوله.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ اللهُ لا إلـهَ إلا هُوَ الحَيُّ القيُّومُ لا تأخُذهُ سِنَة وَلا نَوْمٌ ﴾[٢٧٨]

وجه الدلالة: أن النوم يقلل من القدرة على الإحاطة بالأمور وينتفي هذا النقص عن كمال الله جل شأنه، فهو حي قيوم لا ينام، ولا تأخذه مجرد لحظة من النوم، لأن ذلك ينتقص من كماله.

الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب:

يعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي تستعمل في البحث الجنائي، وفكرة الجهاز تقوم على تسجيل المتغيرات الفسيولوجية، حيث تنعكس الانفعالات الداخلية للإنسان على وظائف الجسم في صورة تغير في معدل أدائها، فيقوم الجهاز برصد وقياس ضغط الدم والتنفس والنبض، ثم يتم تحليل الرسوم البيانية التي يرصدها الجهاز حتى يمكن الحصول على نتيجة توضح ما إذا كان الشخص يكذب أو يقول الحقيقة، حيث أن الشخص عندما يكذب تنتابه **حالتان: الأولى**: الخشية من انفضاح أمره، وظهور الحقيقة التي يجتهد إخفائها، **والثانية**: تأنيب الضمير عند البعض نتيجة الكذب، وهاتان الحالتان تؤثران على الجهاز العصبي للإنسان.

- التطور التاريخي لعملية صنع جهاز الكذب:

في عام ١٨٩٥ انتهى العالم " لمبروزو " من التجارب التي كان يجريها على المجرمين، إلى وجود علاقة بين ضغط الدم، وتغيير نبض القلب، عندما يعمد المجرمون إلى الكذب والخداع عند استجوابهم. وفي عام ١٩٢١ أعلن "جون لارسون" (J. lARSON)عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات النفس أثناء استجواب المتهم[٢٧٩].

تم تعديل جهاز (لارسون) بمعرفة كيلر (Keeler) بعد ذلك بسنوات، ويتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين.

- جهاز لقياس نبضات القلب.
- جهاز لقياس ضغط الدم.

---

(٢٧٨) **سورة البقرة**: آية ٢٥٥.

(٢٧٩) حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، مصر دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جلفانوميتر يسجل تغيير مقاومة الجلد للكهرباء.

ثم قام كيلر بتطوير الجهاز ومعه فريد أمينبو (F. Amenbo) بتحويل تلك المتغيرات التي تطرأ على النبض والضغط والتنفس ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي وكلها أجهزة لا إرادية. ولا يستطيع الإنسان التحكم بها إلى ذبذبات عن طريق إبرة مجوفة تتحرك أفقياً وبداخلها مداد، على شريط من الورق يلف بمعدل ٦ بوصات في الدقيقة فتسجل الذبذبات على الشريط[٢٨٠].

تقوم التجربة على توجيه أسئلة إلى المتهم ليجيب عليها، ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات ويقوم الخبير بإعداد قائمة بالأسئلة ويشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بكلمة نعم أو لا، فإذا كانت الإجابات طويلة اختلطت التغيرات وتداخلت وقد يسعل الشخص ويعود إلى طبيعته وهو لا زال يجيب على السؤال، لهذا يجب أن تختار الأسئلة لتكون الإجابة بنعم أو لا حتى تتميز الانفعالات[٢٨١]

- المؤثرات التي تؤثر على نتائج جهاز كشف الكذب.

جهاز كشف الكذب آلة لا تملك الوسيلة للتمييز، فلا يستطيع تحديد سبب الانفعال، بل هو يسجل فقط الانفعال بصرف النظر عن سبب هذا الانفعال، وأسباب التأثير التي تتدخل في النتائج التي يرصدها الجهاز لا تتعلق بالجهاز، بل بالشخص محل الاختبار وابرز هذه المؤثرات: [٢٨٢]

- معاناة الشخص الخاضع للاختبار من اضطرابات عقلية أو عصبية أو مرضية، توثر في ردود الأفعال والإجابة على الأسئلة.
- معاناة الشخص الخاضع للاختبار من أمراض القلب بأنواعها وأمراض ارتفاع ضغط الدم واضطراب الجهاز التنفسي.
- اضطرابات الشخص نتيجة الانفعالات غير العادية أو الخوف بسبب الاتهام، فالشخص البريء إذا اخضع لهذا الاختبار قد تسيطر عليه انفعالات كثيرة يرصدها الجهاز، وتفسر على أنها محاولة كذب.
- بلادة الحس بعدم الانفعال أو الاستجابة، وذلك عند الشخص هادئ الأعصاب قوي الإرادة فلديه القدرة على السيطرة على انفعالاته وأحاسيسه بحيث لا يستطيع الجهاز رصد أي انفعال ضده.
- الحركات العصبية غير الملحوظة التي تؤدي للانفعال.

---

(٢٨٠) حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ١٢٤.
(٢٨١) حسين محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ١٢٤-١٢٥.
(٢٨٢) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص٢٢٩-٢٣٠؛ حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص١٢٦- وما بعدها؛ عبدالله حسن، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، ص ص ٣٥٤-٣٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفت الآراء حول إمكانية استخدام الجهاز، ومن ثم الإقرار للنتائج المترتبة عليه بقيمتها بين رأي يرى الموافقة على استخدام الجهاز والإقرار بنتائجه، ورأي آخر يرفض استخدام الجهاز والإقرار بنتائجه، ورأي ثالث يرى إمكانية استخدام الجهاز في جمع الاستدلالات فقط[٢٨٣].

أما موقف الشريعة الإسلامية من جهاز كشف الكذب:

لا تعترف الشريعة الإسلامية بجهاز كشف الكذب، كما في القوانين والأنظمة الوضعية، ولكن الشريعة الإسلامية تطبق هنا، حرية الاختيار والإرادة في الأفعال والأقوال، فإن تعارضت أي وسيلة مع تلك القاعدة تم استبعادها.

وبالقياس على الفراسة، حيث يشتمل كل منهما على الظواهر الجسمانية ويقومان على الحدس والتخمين.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الفراسة، كوسيلة تعرف بها الأمور الخفية بالنظر في الأمور الظاهرة، وذلك عن طريق فحص الأمارات والدلالات على بدن الإنسان، والتي تكشف ما يخفيه هذا الإنسان، الفراسة بمفهومها السالف لها من البراهين التي تؤكدها في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية فيقول عز وجل: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[٢٨٤].

وجه الدلالة:

المتوسمون هم الذين يتفكرون في تلك الآيات سيجدون المغزى وقد أعقبت هذه الآية قول الله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾[٢٨٥].

وجه الدلالة: أن إنزال الله العذاب بقوم لوط هو آية حتى يتفكر بها المؤمن.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاء لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾[٢٨٦]

وجه الدلالة: أن هذه الآية عقب حديث الله سبحانه وتعالى عن الذين لم يتدبروا القرآن، وارتدوا على ادبارهم، وتوضح الآية أن الله سبحانه وتعالى إذا شاء سيجعل الرسول ﷺ يعرف هؤلاء بسيماهم ومن اقوالهم ويقول من تقدست أسماؤه: ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ ﴾[٢٨٧].

---

(٢٨٣) حول ذلك انظر: سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص ص١٣٠، ١٣٥؛ عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢٨٤) **سورة الحجر**، آية ٧٥.
(٢٨٥) **سورة الحجر**، آية ٧٤.
(٢٨٦) **سورة محمد**، آية ٣٠.
(٢٨٧) **سورة الرحمن**، آية ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن المجرمين لهم سمات يعرفون بها.

ومن الآيات الأخرى الكثيرة حول ذلك قوله تعالى:

﴿ تعْرِفهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إلْحَافاً ﴾[٢٨٨]

﴿ وَعَلى الأعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفونَ كلاً بِسِيمَاهُمْ ﴾[٢٨٩]

﴿ وَنَادَى أصْحَابُ الأعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾[٢٩٠]

وجه الدلالة: من الآيات السابقة أن المؤمنين من أصحاب الأعراف يعرفون بسيماهم التي يستطيع أهل الفراسة معرفتهم بها.

وورد عن الرسول ﷺ أنه قال: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه يرى بنورالله[٢٩١].

وجه الدلالة: أن للمؤمن فراسة تمكنه من معرفة الأمور لأنه يرى بنور الله وبذلك يتوقع حدوث الأمور بهذه الفراسة.

وقد ذكر ابن فرحون ،أن التوسم والتفرس في مدارك المعاني لايترتب عليه حكم،ولا يؤخذ به ،والحكم بالفراسة كالحكم بالظن والحزر والتخمين،وذلك خطأ لأنه يخطئ ويصيب.[٢٩٢]

الفرع الثالث: العقاقير المخدرة:

يعتبر استخدام العقاقير المخدرة للحصول على الاعتراف من المشاكل القديمة، حيث ظهرت منذ العصور الأولى، وذلك عندما حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ وكانت النتيجة أن الجاني يعترف بما جنت يداه عند حلول الظلام، كما الحال عند قبائل الأمازون وبعض أهل المكسيك ومع التطور العلمي، تطور استخدام المواد المخدرة للحصول على الاعتراف بواسطة الحقن[٢٩٣]

- التعريف بالعقاقير المخدرة

هي مواد يتعطاها الشخص مثل البنتوتال penthotol و الإفيبان Avipan، والأيوناركون Eunarcon فتجعله في حالة نوم عميق، يحجب فيها عن التحكم في الأداء العقلي

([٢٨٨]) **سورة البقرة**، آية ٢٧٣.
([٢٨٩]) **سورة الأعراف**، آية ٤٦.
([٢٩٠]) **سورة الأعراف**، آية ٤٨.
([٢٩١]) محمد بن عبدالوهاب الأحوذي، **شرح جامع الترمذي**، الحديث صحيح ، دار الكتاب، بيروت، ج٦، ص٥٥٥.
([٢٩٢])ابن فرحون ، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٣٢.
([٢٩٣]) عبدالفتاح، **أثر الإكراه**، ص١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإرادي ويصبح الشخص الذي يتناولها في حالة هستيريا كلامية، يندفع فيها الكلام دون تحكم من الإرادة[٢٩٤].

وسبب ظهور العقاقير المخدرة هو استخدامها في التشخيص والعلاج في مجال الطب العقلي والأمراض العقلية والعصبية، وقد أثبتت هذه العقاقير نتائج قيمة في هذا المجال، حيث أن التحليل العقاري استخدم لمعرفة الحالة العقلية للفرد، والتعرف على الإدعاء والتظاهر بشيء ليس له صلة بالواقع أو التفرقة بين السمات العصبية العضوية والنفسية.[٢٩٥]

من الحالات التي تناول شرّاح القانون بحثها، في معرض تناولهم لاعتراف المتهم، حالة الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة خاصة مع اكتشاف العلم مركب البنثوتال المسمى بمصل الحقيقة ، وهو عقار يجعل الشخص فاقدا القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة للمصارحة، والتعبير عن مشاعره الداخلية[٢٩٦].

وقد استعملت بعض هذه العقاقير من قبل بعض الدول في الحرب العالمية الثانية، للحصول على اعترافات من جنود الأعداء، وتسمية هذه العقاقير بمصل الحقيقة فيه الكثير من التجاوز، إذ ليس من الضروري أن تكون جميع الأقوال التي تصدر من أشخاص خاضعين لتأثيرها صحيحة ومطابقة للحقيقة، والمتهم الذي يصمم بعناد على الإنكار، غالبا ما يفشل معه هذا الأسلوب[٢٩٧].

أما حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للاعتراف الناشيء عن تأثير العقاقير المخدرة، ما يسمى بمصل الحقيقة، فهو قائم على اعتبار أن المخدرات جميعها محرمة شرعا، وتقرر الشريعة لمجابهتها عقوبات رادعة، على غرار ما هو مقرر شرعا بالنسبة للخمر وذلك لثبوت التحريم ابتداءا من القرآن الكريم والنهي عنها أيضا من الله عز وجل على لسان نبية (ﷺ) حيث روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، بسند صحيح عن أم سلمة قالت: " نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر "[٢٩٨].

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) نهى عن كل ما يسكر أو يثبط الهمة ويدخل في هذا المجال استخدام العقاقير.

---

(٢٩٤) فريد القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، ص ٣٤؛ سامي الملا، **اعتراف المتهم**، ص ١٦٩؛ أحمد السيد الشريف، **مصل الحقيقة**، مجلة الأمن العام، عدد٣٥، ٩ أكتوبر ١٩٦٦، ص ٢٩.

(٢٩٥) عبد الفتاح، **أثر الإكراه**، ص ٢٠٠.

(٢٩٦) حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢٩٧) أحمد عبدالله الخليفة ، **الاعتراف والإقرار غير الإرادي**، ص ١٠٨؛ عبد الفتاح، **أثر الإكراه**، ص ٢٠١.

(٢٩٨) للمزيد أنظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٥، ص ١٤٧- وبعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال العلماء: " المفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ويرى ابن تيمية أنها داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى[٢٩٩].

ومن توصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات، الدعوة إلى توقيع أقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات، ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية بعد محاكمة شرعية عادلة. واشتملت التوصيات أيضاً على الدعوة إلى دراسة الأدوية والعقاقير التي تدخل في تركيبها مواد مسكرة أو مخدرة للتحذير منها، والعمل على إيجاد بدائل من الدواء الخالي من هذه المواد لتعميمها في العالم[٣٠٠].

والرأي القانوني في استخدام هذه العقاقير، هو عدم جواز استعمالها، لأنها تعتمد على تعطيل الإرادة الواعية للمتهم، وهذا ما أكدته نقابات المحاميين في فرنسا والبرازيل، بإقرار توصيات تحظر استعمال هذه العقاقير في مجال التحقيق. وأيدت ذلك محاكم الدول الأوروبية، حيث سجلت فيها عدم اعتدادها بالاعتراف المنتزع من المتهم من خلال هذا السبيل. كما أكدت ذلك العديد من المؤتمرات الدولية، ومنها المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان ١٩٤٥م، والمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لينينج سنة ١٩٤٥م[٣٠١].

---

(٢٩٩) المرجع نفسه، ص ١٤٧ وبعدها.
(٣٠٠) العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، ص ٨١-٨٣.
(٣٠١) أنظر العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: مستند الاعتراف وإجراءاته.

المطلب الأول: صورة الاعتراف القسري غير المؤثرة على إرادة الشخص

ذكرنا أن الاعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية يتوافر فيها التمييز والإدراك، وحرية الاختيار، فلا قيمة للاعتراف إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو أدبي مهما كان قدره. ولكن يمكن للشخص أن يدلي ويقدم اعترافات تعتبر قسرية رغم عدم تأثيرها على إرادة الشخص.

وقد سمى الفقهاء هذا النوع من الإكراه المؤدي إلى الاعتراف لكن لا يؤثر في الإرادة بالإكراه غير الملجىء، وهو لا ينافي التكليف ولا تزول معه قدرة الإنسان على الفعل أو الترك[٣٠٢]، إلا أنه يؤثر على الرضا بالإزالة، ويفسد الإرادة مع بقاء أصلها، ويكون المرء المُكرَه مختاراً لتمكنه من الفعل ونقيضه، وهذا الاختيار فاسد لعدم استقلال المُكرَه به[٣٠٣].

وقد أطلق عليه شرّاح القانون المدني اسم الإكراه المعنوي، وهو الذي يفسد الرضا ولا يعدمه، وتكون إرادة المُكرَه موجودة لأنه خُيِّر بين ما يريده أو يقع به ما هدد به، إلا أن إرادته التي صدرت منه ليست حرة ومختارة، ولهذا فالمُكرَه على العقد يعتبر راضياً به، وإن لم يكن مطلق الاختيار في رضائه[٣٠٤].

وفي القانون الأردني ينقسم الإكراه الذي يؤدي إلى الاعتراف القسري من حيث قوته، فقد ذكرت المادة (١٣٦) مدني أردني الإكراه الملجىء وغير الملجىء، وحددت الإكراه غير الملجىء يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[٣٠٥].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صورة الاعتراف القسري:

من المؤكد أن الإكراه المعنوي يضيق من حرية الاختيار إلى أبعد مدى، وهذا يثير تساؤل حول أثر الاعتراف القسري في المسئولية والتصرفات.

---

(٣٠٢) المعيني، **الإكراه**، ص ١٥٤-١٦٦.
(٣٠٣) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٣٠٠-٣٠١.
(٣٠٤) العامري، **نظرية الإكراه**، ص ١٠٥-١٠٦.
(٣٠٥) **أنظر مادة ١٣٦ من القانون المدني الأردني**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المسؤولية

من المؤكد أن الإكراه المادي يؤثر على الركنين المادي والمعنوي للاعتراف فيعدمهما، في حين أن الإكراه المعنوي يؤثر في الركن المعنوي فقط، مما يثير سؤال حول المسئولية الناتجة عن الاعتراف القسري والناتج عن الإكراه المادي والمعنوي.

ويختلف تأثير الإكراه على الاعتراف القسري في الشريعة الإسلامية، وذلك حسب نوع الجرائم، فتوجد جرائم لا يؤثر الإكراه في مسئولية مرتكبها ولا ترفع عنه العقوبة، وجرائم ترفع عن مرتكبيها المسئولية، فالجرائم التي لا يؤثر الإكراه على مسئولية مرتكبيها ولا يباح ولا يحق له إتيانها، هي قتل المسلم بغير حق[٣٠٦]، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً.

قال تعالى: ﴿ تكادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً * أن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً * وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً * إن كلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾[٣٠٧].

وجه الدلالة: أن الشريعة أعظم ما قد يأتي به الإنسان، ويباح للمكره أن يكفر، ولا يباح له القتل في حالة الإكراه وهذا يبين حرمة المؤمن عند الله تعالى: ﴿ وَلا تقتلوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقّ ﴾[٣٠٨].

و النوع المباح، أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، إذا كان الإكراه تاماً، بأن كان بوعيد تلف، لأن هذه الأشياء مما يتاح عند الاضطرار.

قال تعالى: ﴿إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ ﴾[٣٠٩]

وجه الدلالة: يرفع الإكراه المسئولية الجنائية، وذلك بأن يكون الإكراه إكراهاً ملجئاً، ففي الإكراه التام يصبح المُكرَه آلة للمُكرِه فيفسد اختيار المُكرَه لتحقق الإلجاء[٣١٠].

وأما في الإكراه المعنوي فإن الشريعة الإسلامية تعفي المُكرَه معنوياً من المسئولية إذا انعدم اختياره وضاق مداه عملاً بالقاعدتين الأصوليتين:

(١) إن الضرر لا يُزال بالضرر: فالمُكرَه ليس له أن يدفع الضرر المحيق به بضرر مثله، فلا يدفع مثلاً ضرر حرق أرضه ويحرق أرض جاره.

وجه الدلالة: أن الضرر يتم إزاحته والتخفيف منه بالإزالة وهنا تعني التعويض.

---

(٣٠٦) أنظر **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص١٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ٨٠٦؛ ابن حزم المحلى، ج٨، ص ٣٣٠، ابن قدامة، **المغنى**، ج٩، ص ٣٣٠، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٤، ص ٣٦.

(٣٠٧) **سورة مريم**، آية ٩٠-٩٣.

(٣٠٨) **سورة الأنعام**، آية ١٥١.

(٣٠٩) **سورة الأنعام**، آية ١١٩.

(٣١٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢)الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى: أي لا يجوز للمُكرَه إتيان أشد الضررين لدفع أخفهما، بل يأتي الأخف لدفع الضرر الأكبر، فإذا طبق هاتين القاعدتين فستكون المحصلة لديه أنه ليس من طريق أمامه سوى إتيان فعل واحد فقط، من ثم ينعدم اختياره وتنعدم المسؤولية[٣١١].

*** موقف الشريعة الإسلامية من القائم بالإكراه**

تنسب الشريعة الإسلامية الفعل بالإكراه التام إلى الحامل عليه، فينتقل من المباشر إلى الحامل، ويعاقب الحامل، وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بينهم حول القصاص على من يجب في حالة الإكراه الملجئ إلى القتل، فكانت هذه الآراء الفقهية.

الرأي الأول:

وهو رأي بعض فقهاء الحنفية[٣١٢]. والشافعية[٣١٣]. والمذهب الزيدي[٣١٤]، والظاهري[٣١٥]: -

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا قصاص على المستكره، وإنما يقتص من المكره.

الرأي الثاني:

وهو رأي زُفر وأكثر المالكية وبعض الشافعية[٣١٦]. يرون أن يقتص من المُكرَه، لأنه أتى فعلاً محرماً عليه إتيانه وأما المُكرِه فهو متسبب ولا قصاص للتسبب عندهم.

الرأي الثالث: رأي أبي يوسف[٣١٧]

يرى أنه لا يقتص من المُكرِه، ولا من المُكرَه، لأن المُكرَه ليس الفاعل حقيقة وإنما هو مسبب.

الرأي الرابع: رأي بعض المالكية والشافعية والحنابلة[٣١٨].

يرون أنه يقتص من المُكرِه والمُكرَه.

---

(٣١١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص ٥٧٥.
(٣١٢) أنظر السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٢٧٢ ؛ الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥، ص ٨٥؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٧٩.
(٣١٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ص ٢٤٦ ؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ص٩.
(٣١٤) المرتضى، **البحر الزخار**، ص ٢٢١.
(٣١٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ٢٥١.
(٣١٦) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص ١٧٩ ؛ السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٧٢ ؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٤٦ ؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص ١١٨١.
(٣١٧) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص ١٧٩ ؛ الحصفكي، **الدر المختار**، ج٥، ص ٨٥.
(٣١٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ص ٢٤٤ ؛ الخرشي، مصدر سابق، ص ٩ ؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ص ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الأول: يرى هؤلاء ذلك بناءاً على قوله ﷺ " رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه " والعفو عن الشيء عفو عمن مقتضاه، فكان مقتضى ما أكره عليه عفوٌ ولأن المستكرَه آلة للمُكرِه[٣١٩].

أدلة الرأي الثاني: أن القصاص يجب على القاتل حقيقة، والقاتل هو المُكرَه حقيقة، لأنه هو المباشر، والقتل فعلٌ حسي وقد تحقق من المُكرَه، والأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها، وهنا لم يسقط حكم فعله، بل يأثم إثم القتل، وإثم الفعل يكون على القاتل[٣٢٠].

أدلة الرأي الثالث: يرون أن المُكرَه ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المُكرِه، ثم لما لم يجب القصاص عليه، فلأن لا يجب على المُكرِه من بابٍ أولى[٣٢١].

أدلة الرأي الرابع: أن القتل اسمٌ يفضي إلى زهوق الحياة، وقد وجد في كل منهما، إلا أنه حصل من المُكرِه مباشرة، ومن المُكرَه تسبباً، فيجب القصاص عليهما جميعاً[٣٢٢].

المناقشة والترجيح: ومما لا ريب فيه فإن الرأي الأول، والذي اعتبر الإلجاء ملغياً للتبعية في الدنيا عن المباشر، ولكنه يأثم أمام الله تعالى، رأيٌ قيّم، وهو بهذا يفرق بين حدّين، الحكم الدنيوي والحكم الديني، فتقرر أن الإثم يتجه إلى محل الجناية، وهو الشخص المعصوم الدم والمال، فالجناية عليه إثم لا شك فيه، وهو ينسب إلى الفاعل والأمر يتعلق به، أما الضمان الذي يكون مظهره القصاص أو الديّة فيكون أساسه اعتبار النسبة إلى الحامل على الإتلاف، وتغيير النسبة من حيث الضمان لا يزيل الإثم من حيث الموضع.

- المسؤولية المدنية للقائم بالإكراه:

يكون القائم بالإكراه مسئولاً، مسئولية جنائية كاملة عن الجريمة التي أكره المكره على إتيانها، واستناداً على هذه المسئولية تترتب في حقه أيضاً المسئولية المدنية، لأن أركان تلك المسئولية تتوافر جميعها في حقه، فالخطأ يتوافر في حق القائم بالإكراه المادي متمثلاً في إتيانه لفعل يجرمه القانون، بكونه استخدم المكره كأداة لإتيان الجريمة، والضرر تحقق هو الآخر سواء للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وأضرت بمصلحة محمية له، أو المكره ذاته[٣٢٣].

- المسئولية الجنائية للقائم بالإكراه:

---

(٣١٩) ابن حزم، **المُحلى**، ج٥، ص ٢٥١.

(٣٢٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٧٦؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٨٠ ؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ٨٦.

(٣٢١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٧٦ ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٨٠؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ٨٦.

(٣٢٢)الشافعي، **الأم**، ج٣، ص ٢٣٦.

(٣٢٣) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر القائم بالإكراه قد أتى **جريمتين** هما: **الأولى:** اعتداؤه على حرية المكره واختياره، وذلك بالضغط عليه لإتيان الفعل المكون للجريمة، **والثانية**: هي الجريمة التي أتاها المكره، فالذي يسأل عنها هو القائم بالإكراه، لأنه هو المتسبب الحقيقي في هذه الجريمة، والمكره لم يأت تلك الجريمة مريداً بل تحت ضغط وقسر الإكراه ومن ثم لا يُسأل[٣٢٤].

(٣٢٤) المرجع السابق، ص ١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حكم الاعتراف القسري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حكم الاعتراف القسري

المبحث الأول: ثبوت إدعاء الاعتراف القسري

المطلب الأول : قرينة إثبات الإكراه

المطلب الثاني: الوثائق الثبوتية للإكراه

المطلب الثالث : شهود إثبات الإكراه

المبحث الثاني: الجهة المباشرة للاعتراف القسري

المطلب الأول: الصفة الشخصية في تنفيذ إجراءات الاعتراف القسري وموقف الفقهاء منها

المطلب الثاني : الجهة الاعتبارية والآثار المترتبة عليها

المبحث الثالث: الاعتراف القسري وأثره في مجلس القضاء

المطلب الأول : الأضرار المادية

المطلب الثاني : الأضرار المعنوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ثبوت إدعاء الاعتراف القسري

الأصل براءة الذمة، وذلك إعمالا لقاعدة أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وتعد هذه القاعدة من أهم ضمانات الحرية الشخصية ويستفيد منها المتهمون جميعاً، ويترتب على هذه القاعدة عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى السلطة القضائية تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه[٣٢٥].

والأصل في الشريعة الإسلامية براءة ذمة الإنسان من الحقوق وبراءة جسده، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[٣٢٦].

وجه الدلالة: أن الأصل هو براءة ذمة الإنسان من الحقوق وبدنه من القصاص، فقيام الإنسان برمي آخر بريء بالخطيئة أو الإثم، فإنه يتحمل الإثم.

ويستطيع المتهم الدفع بالإكراه، وهو دفع قانوني موضوعي جوهري متعلق بمحصلة الخصوم، ويشترط في الدفع بالإكراه عدة شروط أبرزها :

أن يكون الدفع جازما، يشتمل على بيان ما يرمي إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، وأن يكون جدياً، وأن تلتزم المحكمة بالتعرض له بأسباب سائغة[٣٢٧].

ويوجد اتجاهان يشيران إلى من يقع عليه عبء إثبات الإكراه كمانع من موانع المسؤولية:

الاتجاه الأول: يقع على المتهم بناءاً على القاعدة المعمول بها في القانون المدني، وهي أن يلتزم المدعي بإثبات الدفع الذي يتمسك به وذلك إعمالا لقاعدة (البينة على من ادعى)، فالمدعى عليه هنا- المتهم – بإثارته للدفع يصبح مدعياً، ومن ثم يقع عليه عبء إثبات دفعه.[٣٢٨]

والبينة هنا هي كل ما يبين الحق ويظهره من الحجج الشرعية، وأهم طرق الإثبات في الإسلام: الشهادة، والاعتراف، واليمين، والقسامة، والقرائن القاطعة والمقنعة[٣٢٩].

---

(٣٢٥) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٨٣؛ محمد السيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢.

(٣٢٦) **سورة النساء**، آية ١١٢.

(٣٢٧) محمد السيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣٢٨) فتحي والي، **الوسيط في القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٠٦.

(٣٢٩) محمد محيي الدين عوض، **القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة**، د.ت، ١٩٨١م، ص ٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد وردت البينة في القرآن الكريم بمعنى الحجة والدليل والبرهان. قال تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ﴾[٣٣٠]. **وجه الدلالة** أي حتى لا يكون للناس بيّنة على الله بعدم إرسال الرسل.

الاتجاه الثاني: أن الأصل في الإنسان أنه مسئول عن أفعاله، فإذا دفع بخلاف الأصل فعليه إثباته، ويرى اتجاه آخر يقول أنه يكفي المتهم، أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته[٣٣١].

المطلب الأول: قرينة إثبات الإكراه

تعريف القرينة **لغة واصطلاحاً**: -

- التعريف **اللغوي**: القرينة مأخوذة من المقارنة، أو أمر يشير إلى المطلوب وجمعها قرائن[٣٣٢].

تعريف القرينة اصطلاحاً: -

هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفياً فتدل عليه[٣٣٣]. ولابد لها من أمرين:

١- وجود أمر ظاهر يصلح أساساً للمقارنة، والالتجاء عليها.

٢- وجود صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي[٣٣٤].

والقرينة لم تعتبر دليلاً في المحاكم الشرعية إلا في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في مصر، بهدف صون كثير من الحقوق وتبعد روح الجمود عن الشريعة الإسلامية. فالقرائن تقوي جانب الاتهام لكنها لا تقطع بارتكاب المتهم الجريمة[٣٣٥].

وعليه فإن القرائن مسألة ذات نفع كبير إن أهملت أضاعت حقوقاً كثيرة وإن توسع بها الحاكم وقع في أنواع من الظلم والفساد. وقد ترتقي القرينة إلى درجة القطع واليقين، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد بحيث لا يهتم بها.[٣٣٦].

---

(٣٣٠) **سورة النساء**، آية ١٦٥.

(٣٣١) محمد السيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨؛ أحمد سرور، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

(٣٣٢) علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات دار الكتاب العربي**، بيروت ١٩٨٥، ص٢٢٣

(٣٣٣) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، ص ١٢٥؛ وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر دمشق ١٩٨٤، جزء ٦، ص ٢٤.

(٣٣٤) نشوة العلواني، الاعتراف في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة بيروت، ٢٠٠٤، ص١٢٥.

(٣٣٥) الدغمي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣٣٦) ابن تيمية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص ١٨٩، الزحيلي ، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة دار البيان، بيروت ط٢، ١٩٩٤ ، ص ١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الاستدلال بالقرائن:

ويستدل بجواز الأخذ بالقرائن بعدة أدلة من الكتاب والسُنَّة وهي كمايلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[٣٣٧].

ووجه الدلالة من الآيات السابقة، أنه تم التوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب[٣٣٨].

ثانياً: السُنة:

أن النبي ﷺ أمر الزبير أن ينتزع إقرار عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي خبأه وادعى نفاذه، فقال له الرسول ﷺ: العهد قريب، والمال أكبر من ذلك[٣٣٩].

ووجه الدلالة، أنه ورد في الحديث السابق قرينتان في غاية القوة، هما كثرة المال، وقصر المدة، فلا يمكن إنفاق المال كله، واستدل بهذا الدليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال[٣٤٠].

ج- أنواع القرائن:

([٣٣٧]) **سورة يوسف**، الآيات ٢٥-٢٦-٢٧-٢٨

(٣) ابن تيمية، **الطرق الحكيمة**، ص٦.

([٣٣٩]) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داؤد كتاب الخراج**، باب ما جاء في حكم ارض خيبر، حديث رقم ٣٠٠٦ وهو صحيح، ج٣، ص ٤٠٨..وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر أشترط عليهم أن لايكتموا ولايغيبوا شيئا ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب ، كان أحتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب :مافعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال : أذهبته النفقات والحروب .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى الزبير فمسه بعذاب ، فدلهم على الخربة التي يوجد فيها الكنز.

([٣٤٠]) ابن تيمية، **الطرق الحكمية**، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسم القرائن بناءً على اعتبارات عدة منها:

* حسب قوتها:

١- القرينة القاطعة: هي التي تصل إلى درجة اليقين، وتعتبر دليلاً مستقلاً، مثل الحكم على الشخص أنه قاتل، إذا رئي مدهوشاً، ملطخاً بالدماء، والسكين في يده وبجواره جثة رجل مضرج بالدماء، فإنها تعد وحدها قرينة نهائية قطعية[٣٤١].

٢- قرائن غير قطعية: ولكنها ظنية، كالقرائن العرفية، أو المستنبطة من تصرفات الأطراف المتخاصمين، فهي تعد دليلاً مرجحاً إذا لم يوجد دليل سواها، ولم يثبت خلافها بطريق أقوى[٣٤٢].

*وتقسم القرينة حسب مصدرها إلى :

١- قرائن نصية، أي ورد فيها نص قرائي، أو سنة شريفة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين كقوله تعالى: ﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَم كَذِبٍ ﴾[٣٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبالنَّجْم هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[٣٤٤].

٢- قرائن فقهية، حيث استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى، كاستدلال مالك، على أن المرأة البكر التي لا زوج لها، ولا سيد، لا تقبل منها دعوى الإكراه على الزنا إلا إذا جاءت مستغيثة [٣٤٥] .

٣- قرائن قضائية: التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية، فتتكون لديهم ملكة يستطيعون فيها الاستدلال، ويجب إحاطة هذه القرائن بالحيطة والحذر، وعدم التعويل عليها، إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة[٣٤٦].

وهناك أيضاً إلى جانب ما ذكر، في القانون، القرائن القانونية وهي التي يقررها القانون، وهي أما قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس[٣٤٧]. أو التي يلزم القانون القاضي ليستنتج منها دائماً نتيجة معينة، فلا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، كاشتراط شروط معينة للتمييز عند العيب[٣٤٨].

---

(٣٤١) ابن تيمية، **الطرق الحكمية**، ص٦.
(٣٤٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج٦، ص٦٤٥ ؛ أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقة الإسلامي**، ج٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٨٩.
(٣٤٣) **سورة يوسف**، آية ١٨
(٣٤٤) **سورة النحل**، آية ١٦.
(٣٤٥) موطأ مالك ، **كتاب الحدود** ، حديث رقم ١٥٠٨، ص ٥٩٥
(٣٤٦) الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص ٢٥٣.
(٣٤٧) السنهوري، **الوسيط**، ج٢، ص ٢٩٧.
(٣٤٨) مصطفى القللي، **شرح قانون تحقيق الجنايات**، مطبعة دار الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٣، ص ٣٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أيضاً القرائن القطعية: وهي ما لا يقبل إثبات العكس فيها كحالة السن، فإنه مهما ثبت ارتكاب الصغير لجريمته، فإنه لا يمكن أن يعاقب[٣٤٩]. وتختلف القرائن القانونية عن القرائن الإقناعية بأن القرائن الإقناعية هي دليل، بينما القرائن القانونية ليست دليلاً والفرق بينهما، أن للقاضي الحق في تقدير تلك الوقائع في القرائن الإقناعية بينما ليس له حرية تقديرها في القرائن القانونية[٣٥٠].

بعد استعراض معنى وأنواع القرائن، لا بد من الإشارة بأن الاعتراف يعوزه القرينة حتى يثبت الحد، كأن أقر بعد ذهاب الرائحة،وعلى هذا لا يقام الحد على المقر بالشرب، إلا إذا أقر عند قيام الرائحة[٣٥١]. ويستطيع المُكرَه أن يدفع باعتبار أنه مُكرَه على الاعتراف والقاضي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات ذلك. وهذا يدل على أهمية وجود القرينة لإثبات الإكراه والتي إن وجدت ثبت الادعاء بالاعتراف القسري.

---

(٣٤٩) هلالي عبد الله، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٩٢.

(٣٥٠) العلواني، **الاعتراف في الدعوى الجزائية** ، ص ١٢٧-١٢٨.

(٣٥١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص ٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الوثائق الثبوتية للإكراه

إن إثبات الإكراه في القانون من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع، وله فيها السلطة المطلقة في تقدير الأفعال التي تكوِّن الإكراه ماديا ومعنويا، وهو الذي يراعى في تقديره وحالة المكره، وما إذا كان قويا أو ضعيفا، أو شابا أو هرما، ذكرا كان أم أنثى، وأن إثبات حالة الإكراه إنما يكون على عاتق الشخص الذي يقع به[٣٥٢].

وعندما يدعي من أقر بحق أنه أكره على الإقرار فعليه إثبات ذلك، فلا تقبل دعوى الإكراه إلا بقرينة أو دليل كقيد أو حبس أو تنكيل به ويحلف بدليل: [٣٥٣]:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: " البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٣٥٤].

وجه الدلالة: هو أن البيّنة ضرورية في الدعوى كدليل للمدعي.

٢- لأن الأصل عدم الإكراه، والبينة دليل على إكراهه.

ولو أقام بينة على إمارة أو علامة إكراه تقبل دعواه ويحلف لأن الظاهر معه.

وإذا قامت بينتان إحداهما على أنه أقر مختارا، والأخرى على أنه أقر مكرها، قدمت البينة الثابتة على أنه أقر مكرها، لأن معها زيادة علم.

وقد اعتبر القانون القول، أو الكتابة إكراها إذا كانت العبارة مبهمة، وكان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في وجه من وجهت إليه[٣٥٥]. ويتحقق القصد الجنائي في الإكراه متى متى كان المكره مدركا أن قوله، أو كتابته من شأنه أن يزعج المكره، ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة[٣٥٦].

([٣٥٢]) عدنان الخطيب، **موجز القانون الجزائي**، جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٣، ص٤٩٦.

([٣٥٣]) ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، ص ٢٨٣؛ الشافعي، **الأم**، ج٤، ص ٢٢٢؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٧١؛ البهوتي، **كشّاف القناع**، ج٦، ص ٥٧٥، ٥٧٦ ؛ البهوتي، **منتهى الإدارات**، ج٣، ص ٦١٨ ؛ ابن قدامة، **المغنى**، ج٥، ص ٩٣.

([٣٥٤]) رواه الترمذي، **سنن الزمدي**، كتاب الأحكام، حديث ١٣١٤ وهو صحيح، ج٢، ص ٣٣٧.

([٣٥٥]) عبد الملك الجندي، **الموسوعة الجنائية**، جزء٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٧٥٤.

([٣٥٦]) المصدر السابق نفسه، ج٢، ص ٧٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شهود إثبات الإكراه

أوجبت الشريعة الإسلامية على القاضي، ألا يتم حكمه إلا على أساس من الأدلة الشرعية، فقد أمر رسول الله ﷺ القضاة بإعطاء الفرصة المتكافئة لكل من المتقاضيين لإثبات حجته، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب،حين ولاه قضاء اليمن قال له: " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك[٣٥٧].

وأمر الرسول ﷺ القضاة بأن يأخذوا بالأدلة المطروحة أمامهم حيث يقول: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادقاً فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فيحملها أو ليذرها"[٣٥٨].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تطلب المشروعية في دليل الإدانة والتي يصل إليها بإجراء صحيح، إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل مستمد من إجراء باطن. ويوجد في الشريعة الإسلامية خلاف فقهي حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، ويكمن أساس هذا الخلاف الفقهي في تفسير معنى البينة، وهنا سوف أتناول رأي الجمهور من الفقهاء الذين يرون أن معنى البينة الشهود.

ويستدل هؤلاء على ذلك، بما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٣٥٩].

وجه الدلالة: أهمية وجود أربعة شهود للشهادة على من ارتكب الزنا.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٣٦٠].

وجه لدلالة: أهمية وجود الشهود أثناء البيع وإبرام العقود لأهمية ذلك.

وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ ﴾[٣٦١].

وجه الدلالة: أهمية وجود الشهود في عملية الطلاق حتى لا تضيع الحقوق.

وعليه إذا ادعى شخص بأنه اعترف قسرا ، ودعم ذلك بشهود فإن على القاضي الأخذ بذلك وإسقاط الاعتراف .

---

(٣٥٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٢، ص ١٤١والحديث صحيح..
(٣٥٨) ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، ج١، ص ٨٩.
(٣٥٩) **سورة النور**، ؟آية رقم ٤.
(٣٦٠) **سورة البقرة**، آية ٢٨٢.
(٣٦١) **سورة الطلاق**، آية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
الجهة المباشرة للاعتراف القسري

المطلب الأول: الصفة الشخصية في تنفيذ إجراءات الاعتراف القسري وموقف الفقهاء منها.

يقصد بالصفة الشخصية في تنفيذ إجراءات الاعتراف، قيام شخص أو أشخاص، وغالباً ما يكونون من رجال الضبط[٣٦٢] ومعاونيهم بإجراء الإكراه ضد أشخاص آخرين للحصول على اعتراف منهم حول قضايا معينة، ولا يشترط أن يكون الآمر بالتعذيب، أو القائم به مختصاً باستجواب المتهم، أو سؤاله بل قد لا تكون له الصلاحيات القانونية لذلك[٣٦٣].

ولا يشترط أن يقع التعذيب أثناء ممارسة أعمال الوظيفة، بل يكفي أن تقع الجريمة مع وجود ارتباط سببي بين الموظف وأعمال الوظيفة، فلا يتصور أن ضابط الشرطة يقوم بالأمر بتعذيب متهم وهو غير متواجد في مكان الوظيفة، أو وهو في إجازة أو في فترات الراحة، وذلك بأن يطلب من معاونيه تجهيز المتهم لحين حضوره[٣٦٤].

وقد ذكرنا في الفصل الثاني أن الإكراه من ناحية شرعية ينقسم إلى إكراه ملجئ وغير ملجئ وهذه المسألة أشار إليها القانون ورجال علم الاجتماع، حيث ذكروا أن الإكراه الذي يؤدي إلى الاعتراف القسري صوَرٌ عدة، أبرزها:

١- الصورة البسيطة: ويشمل على صورتي التأثير المادي والمعنوي الذي يتعرض لهما المكره بقصد التأثير على إرادته للحصول منه على الاعتراف المرجو.

٢- الأمر بالتعذيب: يقصد به إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته المعزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف[٣٦٥].

والأمر الإيجابي بالتعذيب يكون بأمر الرئيس مرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الاعتراف، والأمر لا صيغة ثابتة له، فهو يقوم بأية صيغة وبأية لغة سواء أكانت الصيغة صريحة في ألفاظها أو ضمنية. أما الأمر السلبي بالتعذيب هو أن المسئول علم بالتعذيب أثناء ممارسته مع عدم التدخل لمنع هذا التعذيب يعد جريمة[٣٦٦].

أما من ناحية فقهية، فقد أختلف الفقهاء فيما يعتبر إكراهاً أي تهديداً:

---

(٣٦٢) رجال الضبط هم من يقومون بالتحقيق مع المتهمين وغالباً ما يكونون من رجال الأمن ؛ أنظر توفيق الشاوي، **بطلان التحقيق الابتدائي**، ص ٣٤٨.
(٣٦٣) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٣٦٤) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.
(٣٦٥) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٢٩-٣٣٠.
(٣٦٦) محمد سعيد عبد الفتاح، ص ٣٣٠-٣٣٢ ؛ محمد حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: يشترط فقهاء الحنفية لتحقيق ركن الإكراه قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به سواء كان من حاكم أو لص أو نحو ذلك. وذهبوا إلى القول بأن الإكراه يتحقق بالوعيد من كل متسلط ومتغلب إذا تمكن من إيقاع الضرر[٣٦٧]. ويذكر السرخسي أن " المعتبر في المكرِه تمكنه من إيقاع ما هدد به فإذا لم يكن متمكناً من ذلك فإكراهه هذيان"[٣٦٨]. **ودليلهم في ذلك** بأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان وحده[٣٦٩].

الرأي الثاني: أما المالكية فذهبوا إلى التفريق بين التهديد بفعل كقتل الغير والتهديد بالعقوبة، كالحبس والضرب، فالتهديد كقتل الولد والوالدين يعد إكراهاً أما التهديد بقتل غيرهم كالصديق والخادم، فأكثرهم لا يراه إكراهاً، وإن بعضهم يراه إكراهاً، أما التهديد بالعقوبة، كالضرب والحبس للأولاد، فلا يتحقق به الإكراه إلا إذا كان الولد باراً بأبيه[٣٧٠]، **ودليلهم على ذلك**: أن الضرر يصيب الغير، وهذا رأي لا ينسجم مع القول بأن نسل المكره كنفسه.

الرأي الثالث: ذهب فيه جمهور من الفقهاء من الحنفية[٣٧١]، والشافعية[٣٧٢]، والمالكية [٣٧٣]، والحنابلة[٣٧٤]، والشيعة[٣٧٥]، والظاهرية[٣٧٦]، وعدد من الزيدية[٣٧٧]، أن الضرر الواقع بالغير من وسائل الإكراه التي تعدم الرضا. **ودليلهم في ذلك**: قول الرسول ﷺ في حديث عمّار بن ياسر: " أخذوك فغطوك في الماء "[٣٧٨]. **ودلالة الحديث**: أن الضرر الواقع هو من وسائل الإكراه.

والترجيح: الرأي الثالث هو المرجّح عندي، لأن الإكراه يُعد من أشكال الضرر بالغير سواءً كان مادياً أم معنوياً.

---

(٣٦٧) **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص ١٠٩-١١٠.
(٣٦٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٣٩؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٤٥١١ ؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٨٠.
(٣٦٩) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص ١٠٩.
(٣٧٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٣٢٨؛ القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٠، ص ٢٤٩ ؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١٠، ص ١٢٥-١٢٦.
(٣٧١) فخر الإعلام علي بن محمد البزدوي، **كشف الأسرار عن أصول الفقه**، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص ١٥٠٢؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص ٤٥١١ ؛ السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٣٩.
(٣٧٢) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي**، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٤٦؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٥٠٠-٥٠١ ؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٧.
(٣٧٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٣٢٨ ؛ القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٠، ص ٢٤٩ ؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١٠، ص ١٢٥-١٢٦.
(٣٧٤) ابن قدامه، **المغني**، ج٢، ص ٣١٥ ؛ إبراهيم بن محمد، **المبدع**، ج٧، ص ٢٥٥.
(٣٧٥) العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص٢٣٢؛ محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر**، ج٦، ص ٢٤٩-٢٥٠ ؛ البحراني، **الحدائق الناظرة**، ج٢٥٤، ص ١٥٩.
(٣٧٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص ٣٣٠.
(٣٧٧) المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٩٩.
(٣٧٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١٠، ص ١٨٠ ؛ ورواه البيهقي، **سنن البيهقي**، ج٨، الحديث صحيح، ص ٢٠٨ ؛ وأنظر ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الجهة الاعتبارية والآثار المترتبة عليها:

يترتب على الاعتراف القسري كعمل غير مشروع ضرر لأحد الأفراد، المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة، وقد يكون ضررا جسدياً أو مادياً أو معنوياً، ويترتب على هذا الضرر حق للمتضرر في التعويض عن هذا الضرر، ووسيلته في ذلك هي دعوى التعويض التي يرفعها استقلالا أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية[٣٧٩].

ومن المقرر شرعا : أن الذي يتسبب بالضرر يلزم بالتعويض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام "[٣٨٠]

واختلف في تضمين الإمام إذا كان هو الآمر على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى عدم الضمان وحجتهم في ذلك أن الإمام مأمور شرعا لإقامة العدل فلا يضمن حيث أن " الواجب والضمان لا يجتمعان فلا وجه للتضمين "[٣٨١].

القول الثاني:

ذهبت المالكية إلى أن الإمام إذا ظن سلامة المضروب ،وان زاد في الضرب لا شئ عليه ،وإلا فانه يضمن .قال الإمام مالك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم الأمن منه لأدبه فمات فلا يضمن وان جاوز به الأدب ضمن ما أصاب "[٣٨٢].

القول الثالث :

ذهب الشافعية[٣٨٣] والحنابلة[٣٨٤] إلى وجوب الضمان واستدلوا بما يأتي :

١-ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه "ما كنت لأقيم على احد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا في شارب الخمر فانه لو مات لوديته"[٣٨٥]

٢- لأنه ضرب باجتهاد الإمام فإذا أدى ضربه إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته[٣٨٦].

٣- لان الجناية صدرت عن خطأ الإمام فعليه الضمان كما لو قتله.

---

(٣٧٩) محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٣٤٥.
(٣٨٠) النسائي ، **سنن النسائي**، ج٧، ص٧١.
(٣٨١) الحصكفي ، **الدر** ، ج١، ص٦١٢.
(٣٨٢) صالح عبد السميع، الآبي ، **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل** ، دار المنار ، بيروت، د.ن، ج٢، ص٢٩٦.
(٣٨٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، ج١٠، ص١٨٤.
(٣٨٤) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩، ص٢٥٧.
(٣٨٥) محمد بن اسماعيل الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار احياء التراث العربي، بيروت١٩٦٠م، ج٤، ص٨٣
(٣٨٦) **المصدر نفسه** ، ج٤، ص٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تختلف أحكام المسئولية المدنية في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف عن الأحكام العامة في شيء إلا في بعض الجزئيات كعدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم واضطلاع الدولة بالتعويض في بعض الحالات[٣٨٧].

نرى مما سبق أن المسئولية المدنية للدولة عن الإكراه، تبرز في إلزامها بالتعويض في بعض الحالات.

فلقد قرر المشرّع المدني في مصر مسئولية الشخص عن تابعه من ضرر قد يحدثه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقرر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة بتوافر **شرطين**:

١- قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع.

٢- أن يكون العمل عند المشرع قد وقع من التابع أثناء الخدمة وبسببها. وثم يحق للمتضرر من الإكراه للحصول على الاعتراف أن يطالب جهة الإدارة بتعويض عن الضرر الذي لحق به بناءً على ما سلف، ولقد استقر قضاء النقض المصري على ذلك[٣٨٨].

وفي التشريعات المقارنة يوجد في الدولة صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم العنف، كما هو الحال في فرنسا والتي صدر فيها عام ١٩٨٦ قانون أنشأ بمقتضاه صندوقاً للضمان، يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين على أساس فكرة الضمان الاجتماعي[٣٨٩].

---

(٣٨٧) المرجع السابق، ص ٣٤٥.
(٣٨٨) أنظر **نص المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري**.
(٣٨٩) حول ذلك أنظر محمد السعيد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الاعتراف القسري وأثره في مجالس القضاء

يلحق بالمتهم الذي اعترف قسراً أضرار، فتسبب له خسارة مالية أو جسمية، أو يلحق به عاهة. هذه الأضرار التي تصيب المتهم الذي اعترف قسراً تنقسم إلى:

المطلب الأول: الأضرار المادية

وتتمثل في:

أ) الضرر الجسمي: وهو أذى يصيب الإنسان في جسمه وفيه ما فرضه الشارع وقدره من جزاء، أو فيه حكومة عدل[٣٩٠] إن لم يكن مقدراً من الشارع، وكان له أثر ظاهر في جسم المتهم مثل كسر اليد والجروح. أما إذا لم يكن له أثر ظاهر في الجسم أو كان له أثر بدني ثم زال كالضرب بالسوط مثلاً، أو الصدمات الكهربائية، أو الجروح التي التأمت بعد فترة، فكل هذه الأضرار تستوجب الضمان على من قام بالتعذيب لأنه معتد في فعله طالما أن المتهم لم تثبت عليه التهمة، وقد ظهر الخطأ في فعله. وهذا الخطأ لا بد من إزالته وإزالة آثاره، وإزالته غير ممكنة بعد وقوعه، فتصير إلى إزالة آثاره بتعويض المتهم مادياً[٣٩١]. ولا بد من تبرئة ساحته علانية مما نسب إليه من دعاوى كاذبة. وعليه لو اشتكى رجل للوالي على أمر في قضية فضرب المدعى عليه وأصابه ضرر في جسمه ولو غرم الوالي المدعى عليه مالاً ضمن المشتكي، ولو صعد المتهم السطح ليفر من التعذيب فسقط ومات، ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة أخذ دية أبيهم. وإذا شهد اثنان على رجل بالسرقة ثم جاءا بآخر وقالا هذا السارق وقد أخطأنا لم تقبل شهادتهما على الثاني وضمنا دية يد الأول[٣٩٢].

ب) تفويت مال على مالكه سواء كان بإتلاف أتى على كل المال، أو على بعضه التعيب في المال نقصت به قيمته عما كانت عليه قبل حصول العيب أو بتفويت منفعة من منافعه على مالكه، ويتناول هذا النوع كل ضرر تسبب عن فعل كانت نتيجته تلف المال كله أو نقص قيمته. هذا الضرر المادي يلحق من اعتراف قسراً يجب فيه التعويض. وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من الضرر كما لو حبس الحاكم إنساناً يباشر عملاً فمنعه عن عمله حتى ترتب على ذلك فساد المال محل العمل، فإنه يضمن المال، وكمن حبس راعي

---

(٣٩٠) حكومة العدل هي :مبلغ من المال يقدره الخبراء الذين يستعين بهم الحاكم لعدم وجود "جزاء" في القضية المرفوعة أمامه.انظر داماد افندي عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الطباعة العامرة الهند ، ١٣١٦هـ ، ج٤ ، ٦٤٤-٦٤٨.

(٣٩١) علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية، ١٩٧١، ص ص٤٩-٥٤.

(٣٩٢) المرجع نفسه، ص ص٤٦-٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغنم عنها، ولم يكن لها راع سواه فنفقت الماشية من جراء ذلك فيضمن الحابس قيمة الغنم[٣٩٣]. وذكر الشربيني (الأتلاف بالسراية إذا كان ناشئاً عن جنايةٍ كان مضموناً ولا ضمان إذا كان السبب مأذوناً فيه ولم يُحدث خطأ، وكان ذا علم بما يمارسه[٣٩٤].

المطلب الثاني: الأضرار المعنوية:

ويتمثل ذلك فيما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد إهانة له، فإذا قذف إنسان آخر ولم يثبت ذلك، أو سبَّ أباه أو أمه أو وصفه بصفة وضيعة، كأن قال له " يا حمار " أو " يا سارق " فكل ذلك يسبب للمتهم ألماً نفسياً أو عاطفياً أو التحقير في المخاطبة والامتهان في المعاملة، وهو لا يزال في دور التهمة وأثناء خضوعه للإكراه حتى يعترف قسراً، فكل ذلك يستوجب معاقبة المدعي إذا كان الضرر مما قدر له الشارع عقوبة كالقذف وعقوبة تعزيرية إذا لم يقدر له الشارع حداً معيناً. وإذا كان الضرر والاتهام واقعين من القاضي أو ولي الأمر فالأمر كذلك، وإذا كان الضرر يشمل السب والشتم والتحقير فالذي اعترف قسراً يستحق تعويضاً مادياً، حيث جاء في المبسوط " إذا قذف شخص شخصاً آخر ولم يثبت وقضى القاضي بحد القاذف على القذف ثم عفي عن المقذوف، بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه لغلبة حق الله في القذف[٣٩٥].

ويمثل الضرر المعنوي أيضاً في تفويت مصلحة غير مالية، ملتزم بها كما هو الحال في التزام الممتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه كالوديع يمتنع من تسليم الوديعة إلى مالكها بسبب سجنه، والمستعير يمنع من تسليم العارية كذلك. والمستأجر يمنع من تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها. وهذا النوع لا تعويض فيه بل يكفي أن يعلم الملتزم تجاهه أن امتناع الملتزم عن تنفيذ التزامه كان لأمر خارج عن قدرته[٣٩٦]، ومبدأ ذلك حديث الرسول ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار"[٣٩٧].

تأتي خطورة الاعتراف القسري كما رأينا عن طريق الإهانة المادية والمعنوية، من كونها تصدر ممن يفترض منهم حفظ حقوق المتهم، ويصل هذا الضرر إلى غرس بذور الإجرام لدى الأبرياء عندما يفقدون الثقة فيمن كلف بأنه العدل.

ويرفع الضرر **بطريقتين**:

أ) تعويض المتهم عما لحق به من ضرر:

([٣٩٣]) أنظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٦٤ ؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص ٦٨.
(٣٩٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٥٠٠.
([٣٩٥]) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٠٩.
([٣٩٦]) السرخسي، مرجع سابق، ج٩، ص ١١٠-١١١.
([٣٩٧]) رواه مالك في **الموطأ** عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: " إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أن تؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا وَإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُوا بالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظكم بهِ إنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً.[٣٩٨]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يتوخوا العدل في قضائهم فلا تصدر أحكامهم إلا عن يقين تام بعد دراسة الأمر لأن صفة الإنسانية تجمعهم.

والتعويض في اللغة يعني البدل والخلف[٣٩٩]،

وشرعا : مايجب للمرء بدلا من الضرر اللاحق به اذا ثيتت براءته[٤٠٠].

وفي حالة المتهم يكون التعويض: هو المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله[٤٠١].

* مشروعية التعويض:

أن المطالبة بالتعويض عن الضرر أو التضمين، أمر جائز مشروع في الإسلام[٤٠٢] لحفظ حرمة أموال الآخرين وصونها، رفعاً للضرر، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين، ورعاية للحقوق، وسداً للثغرات أو النقص الذي يمس الأموال[٤٠٣].

مشروعية التعويض:

من الكتاب قوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إذ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إذ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً)[٤٠٤]

فقد قضى سليمان عليه السلام بأن يقوم صاحب الغنم بضمان ما أتلفته الغنم وذلك بإعطاء صاحب الحرث الغنم لينتفع بألبانها،والطلب من صاحب الغنم العناية بالبستان حتى يرجع الى ما كان عليه.[٤٠٥]

والشريعة الإسلامية اعتبرت كل فعل ضار بالآخرين معرضاً مسئوليته الفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر، ولو كان عن الخطأ، فإذا كان عن عمد يوجب عقوبة الفاعل[٤٠٦]، وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوي القائل: " لا ضر ولا ضرار "[٤٠٧].

---

(٣٩٨) **سورة النساء**، آية ٥٨.

(٣٩٩) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عوض، ج٩، ص ٣٤٥؛ ابن قدامة، **المغنى**، ج٤، ص ٥٩٠.

(٤٠٠) محمد على الهواري، حكم الاسلام في الاجراءات المتخذة بحق المتهم،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٨٨م، ص٩٤.

(٤٠١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص ٨٥ ؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص ٤٤٤؛ محمد رأفت سعيد، **تعويض المتهم**، ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٣، ص ٤٢.

(٤٠٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص ٢٣١؛ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج٤، ص ٢٨٧.

(٤٠٣) محمد رأفت سعيد، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤٠٤) سورة الانبياء، اية٧٨-٧٩.

(٤٠٥) الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية وعلوم التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٣، ص ٤١٨-٤٢٢.

(٤٠٦) ابن تيمية، **الطرق الحكمية**، ص ٢٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نفي إلحاق المرء الضرر بالغير مطلقاً، وهذا ما يفيده نفي الضرر، ونفي إلحاق الضرر بغيره على جهة المقابلة، وذلك إذا كان كل منهما يقصد إضرار صاحبه، وهذا ما يفيده نفي الضرار[٤٠٨].

والقاعدة من محاسن الإسلام، وهي تقضي بعدم مقابلة الإتلاف بمثله، وأن الضرر يقابل بالضرر، فالتعويض أو التضمين فيه نقع يجبر الضرر ويصلح آثاره. وعلى هذا فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره كما أتلف ماله، وإنما له القيمة[٤٠٩]. وقد قال ابن قيم الجوزية: " إن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شرع الظالمين المعتدين الذي ننزه عنه شريعة أحكم الحاكمين[٤١٠].

هذا في الأموال، أما المبدأ المقرر في المسئولية الجنائية على النفوس البشرية فهو مقابلة الجناية بمثلها، أي المماثلة بين الجناية والعقاب، لأن الجناية لا تقع إلا بعقوبة مماثلة لها من جنسها منعاً لحزازة النفس، وإطفاء لنار الفتنة، وشفاء لغليل المجني عليه[٤١١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صنعة أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت، يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء بإناء وطعام بطعام[٤١٢].

وجه الدلالة: أن القصاص يكون بالمثل الأذى الواقع على المجني عليه.

ويشمل التعويض الضرر الأدبي أو المعنوي، اعتماداً على أن الترويع الذي لا يتمثل في فقد المال ضرر معنوي ضمنه عمر بن الخطاب، حيث روى الشافعي والبيهقي أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء، فبعث إليها فقالت: يا ويلها مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي، فقال له عثمان وعبد الرحمن: لا شيء عليك، إنما أنت والٍ مؤدب وصمت علي رضي الله عنه، فقال له، ما تقول؟ فقال علي: إن اجتهدا فقد أخطيا، وإن لم يجتهدا فقد غشاك. إن ديته عليك ولأنك أنت أفزعتها فألقت، فقال عمر: عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك،

---

(٤٠٧) رواه مالك في **الموطأ** عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.
(٤٠٨) أنظر ابن تيمية، **الطرق الكمية**، ص ١٠٢.
(٤٠٩) أنظر مجلة الأحكام العدلية، **مادة ٩٢١.**
(٤١٠) ابن قيم الجوزية ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجليل، د.م، ١٩٧٣، ج٢، ص٧٢.
(٤١١) المصدر السابق نفسه، ج١، ص ٢٢٧ و ج٢، ص ٩٥.
(٤١٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والحديث صحيح، أنظر الإمام محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** (شرح منتقى الأخبار) ج٦، دار الفكر، د.ت، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني قوم عمر، ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك، فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعاً[٤١٣].

وجه الدلالة: أن الضرر الذي ضمنه عمر بن الخطاب هو ضرر معنوي وقع على المرأة.

وجاء في المبسوط: " ولو أكرَه بوعيد مثل أن يطرح ماله، في البحر، أو على أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه، ففعل ذلك، فالمُكرَه ضامن لذلك كله لأنه إتلاف المال، مما يصح أن يكون المُكرَه فيه آلة للمُكرِه، فعند تحقق الإلجاء، يصير الفعل منسوباً للمُكرِه فكأنه باشر الإتلاف بيده "[٤١٤].

ب) التعويض المعنوي للاعتراف القسري:

على أن التعويض المادي (المالي). ليس هو كل شيء في دفع الضرر عن المتهم بل كما قال ابن قيم الجوزية: إنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعى، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور. والشريعة إنما جاءت بجبر هذا ورد هذا[٤١٥].

ولذلك يجبر المتهم البريء الذي اعترف قسراً أيضاً بالكلمة الطيبة والقول الحسن. فعن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد الرسولﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى منها، فصاحت فانطلق، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها: فقالت نعم هو هذا، فأتوا به النبيﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها، اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع بها، ارجموه. وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم[٤١٦].

وجه الدلالة: أن القول الحسن من الرسول كان جبراً لمتهم بريء.

والذي يقوم بتعويض المتهم هو المتسبب في إلحاق الأذى به هو الضامن وهو الذي يؤخذ منه تعويض مالي أو يعزر أو يجمع بينهما إذا كان الضرر يشمل الجانب المادي والجانب المعنوي، فالمتسبب المباشر للضرر هو الذي يتحمله. فإذا كان المتسبب المباشر

---

(٤١٣) الشيرازي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، المكتبة العالمية، القاهرة، د.ت، ص ٣٧٥-٣٧٦.
(٤١٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٦٩. وحول الموضوع نفسه أنظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٧٧.
(٤١٥) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، ج٢، ص ١٢٤.
(٤١٦) محمد بن محمد بن سليمان، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، والحديث صحيح، ج١، المدينة المنورة، د.ت، ١٣٨١هـ، ص ٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منفذا الأمر من هو أكبر منه تحمل الأمر هذا، فإن كان عن اجتهاد منه فأخطأ بدعوى حماية المجتمع فإن بيت مال المسلمين يضمن ذلك[٤١٧].

وتقدير التعويض المالي عن الضرر يترك مرجعه إلى القاضي، الذي يلزم بإقامة العدل، على أن يكون التعويض بقدر الضرر دون زيادة حتى لا يرفع ضررا ويوقع آخر، والضرر قائم وواجب لا يسقط بمرور الأيام والليالي[٤١٨].

يتبين مما سبق أن الشريعة تؤسس المسئولية المدنية على الفعل غير المشروع من منطلق إضراره بالغير، والذي يترتب عليه جزاءات تختلف بحسب اختلاف محل الاعتداء، حيث تضمن الشريعة الإسلامية للمتضرر التعويض الكامل، ويتمثل هذا التعويض فيما يعرف بالدية، والتي هي اسم للمال الذي يعوض به المتضرر[٤١٩].

وتقسم الدية في الإسلام في قسمين:

١) القسم الأول: دية وجبت ابتداءً وهي المقررة شرعاً في جرائم الخطأ، وجرائم شبه العمد سواء رتبت وفاة المجني عليه، أو رتبت أحداث الإصابة بطرف من أطرافه[٤٢٠] ودليل هذه العقوبة، قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[٤٢١].

وجه الدلالة: وجوب الديّة في الجرائم الخطأ وجرائم العمد.

٢) القسم الثاني: دية وجبت بدلا، تكون في حالة امتناع القصاص لأي سبب من الأسباب، كامتناع مسئولية الجاني، لكونه غير عاقل أو غير مميز، وفي حالة عفو المجني عليه عن القصاص، وحينئذ ينشأ الحق في الدية[٤٢٢].

ولفظ الدية يقصد به الدية الكاملة، وهي مائة من الإبل ومن الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء، وأما من الورق (الفضة) فهي عشرة آلاف درهم عند الحنفية، وإثنا عشر ألف درهم عند جمهور الفقهاء، ولكن إن كانت الدية غير كاملة وصف بأنها أرش، مثل أرش اليد أو الرجل،

---

(٤١٧) محمد رأفت سعيد، مرجع سابق، ص ٣٠٥.
(٤١٨) المرجع السابق نفسه، ص ٣٣٧-٣٣٩.
(٤١٩) أنظر عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص ٦٦٩.
(٤٢٠) ابن قدامة، **المغنى**، ج٩، ص ٤٩٥.
(٤٢١) **سورة النساء**، آية ٩٢.
(٤٢٢) عادل محمد الفقي، **كفالة حق المجنى عليه في التعويض في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي الثالث، القاهرة، ١٩٨٩م، صحيح، ص ٤٩٥..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأرش[٤٢٣] على نوعين أحدهما مقدر أي محدد مثل أرش الإصبع أو اليد، والآخر غير مقرر متروك أمره للقاضي، ومن ثم أطلق عليه حكومة العدل، ويندرج تحت حكومة العدل تلف أو جرح[٤٢٤].

وتعرف الشريعة الإسلامية نظام التعويض عن أخطاء القضاة مصداقاً لحديث الرسولﷺ: " لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه "[٤٢٥].

وجه الدلالة: أن الشريعة تقرر تعويض المتهم عن أي خطأ يتعرض إليه نتيجة أعمال القضاة، وهم الموكول لهم مباشرة الدعوى في الشريعة الإسلامية بشأن من يتحمل مبلغ التعويض، حيث أن مبدأ التعويض ذاته مقرر لا نزاع فيه، وذلك على رأيين، رأي يرى أن يتحمل عاقلة القاضي بالتعويض، ورأي ثان يرى أن يتحمل التعويض بيت مال المسلمين[٤٢٦].

والراجح من الرأي هو هو الذي يتحمله بيت المال .

ما يترتب على ثبوت الإكراه من حقوق والذي ينتج عنه الاعتراف القسري، فالإكراه كما رأينا مؤثر في التصرفات الشرعية جميعاً، فإذا ثبت الإكراه على تصرف منها أصبح حكمه الأصلي الفساد[٤٢٧]. ولكن هناك بعض الأحكام التبعية، مترتبة على الحكم الأصلي يجب بيانها، ويمكن إجمالها في أمور ثلاثة :

١) **الإجازة**:

أ- في اللغة والاصطلاح:

تعني الإجازة في اللغة الإذن، يقال: أجاز له، سوغ له وأجاز له البيع أمضاء[٤٢٨].

معنى الإجازة في الاصطلاح: هي إمضاء العقد أو الرضا بالتصرف بعد زوال الإكراه[٤٢٩].

فإذا أكره الشخص على التصرف وأجراه فعلاً، بدافع الخوف، فله الحق أن يجيز تصرفه، إذا رضي بالتصرف بعد زوال الإكراه، وذلك لأن الرضا المختلف وهو خالص حقه، فإذا رضي فقد أسقط حقه في الفسخ، وإذا تمسك بحقه وطلب فسخ تصرفه كان له ذلك[٤٣٠].

---

(٤٢٣) الأرش: يطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، فهو أخص من الديّة، أنظر الجرجاني، **التعريفات**، ج٥، ص ٣٥.

(٤٢٤) أنظر: **الموسوعة الفقهية**، ج١٣، ص ص ٤٧-٥٠ ؛ محمد السيد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٤٢٥) مالك بن انس ، الموطأ ، عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(٤٢٦) محمد السيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٤٢٧) المعيني، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤٢٨) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص ٤٧٥ ؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١١٧.

(٤٢٩) المعيني ، الاكراه، ٢٦٢.

(٤٣٠) المعيني، **الاكراه** ، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون الإجازة إما صريحة أو ضمنية:

١- الإجازة الصريحة: تكون بتعبير صريح ممن يملكها ،بإجازة العقد،أوالتنازل عن الحق بالابطال ،سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو الاشارة[٤٣١].

٢- الإجازة الضمنية: ويستفاد بها من كل تصرف،أو فعل مادي صادر ممن تقرر الإبطال لمصلحته ،دال على تنازله عن حقه في الإبطال)[٤٣٢].

ويجري ذلك على الاعتراف القسري، بأن يكون الاعتراف القسري بشكل صريح أو ضمني، وبالتالي يمكن دفعه والمطالبة بتعويض مادي ومعنوي.

٢) حق الفسخ والاسترداد:

الفسخ لغة: النقض، أو الحل أو الازالة أو الرفع[٤٣٣].

وفي الاصطلاح الفقهي هو حل رابطة العقد[٤٣٤].

يتقرر حق الفسخ إذا توافرت في الإكراه شروطه وأركانه ،فيكون للمكرَه الخيار بنقض العقد واسترداد المبيع بعد زوال الإكراه ،اذا خرجت من يد مالكها دون رضاه .ولا أثر للتقادم على هذا الحق مادام العذر الشرعي موجودا لأن مرور الزمن لايرفع الفساد[٤٣٥].

وإذا زال الخوف ولم يتمسك المكرَه بحقه في طلب الفسخ ،ومضى على ذلك مدة التقادم،فلاتسمع دعواه اذا طلب الفسخ ،لأن السكوت بمثابة اجازة ضمنية[٤٣٦].

٣) الضمان: في اللغة الغرم والالتزام: يقال ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمين، أي ملتزم، وضمن الشيء أي جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه [٤٣٧].

وفي الاصطلاح: هو واجب رد الشئ أو بدله عند تلفه، أو شغل الذمة مما يجب الوفاء به ،أو بما قد يطلب الوفاء به إذا ماتحقق شرط طلبه[٤٣٨].

---

(٤٣١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٨٨.
(٤٣٢) السنهوري ، الوسيط، ج١، ص٥٦٦.
(٤٣٣) طاهر أحمد الزواوي، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، مطبعة الاستقامة، ١٩٥٩، ج٣، ص ٤٣٢؛الفيومي ، المصباح المنير، ج٢، ص٢١٤.
(٤٣٤) زين العابدين ابن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، مطابع سهل العرب، ت.م، د.ت، ج٢، ص١٩٥؛ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٨٧.
(٤٣٥) السرخسي ، **المبسوط**، ج٢٤، ص٩٧، الحطاب ، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٤٨.
(٤٣٦) الحطاب ، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٤٨
(٤٣٧) الزواوي، **ترتيب القاموس**، ج٣، ص ٣٥.
(٤٣٨) ابن نجم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضمان في كتب الفقه الحديثة أسم للدلالة على المال المطلوب أداؤه تعويضاً مثل قيمة العين المملوكة فإنها تلزم على من أتلفها لمالكها، والضمان والكفالة لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمانه، أي ضمان المال بعقد أو بغير عقد كالاعتداء[٤٣٩].

وأسباب الضمان متعددة أهمها: الاتلاف، والتفويت، والتعييب، والتغيير، والغصب، أو وضع اليد دون إذن من مالكها، ويمكن إجمالها في أسباب ثلاثة:

١- إلزام الشارع، مثل ضمان الديات والأروش.

٢- الالتزام كعقد الكفالة، وضمان العقد، لا يكون إلا في ما نص عليه العقد كالمبيع في عقد البيع، والثمن إذا كان عيناً.

٣- الفعل الضار، ويقصد به كل فعل حسي محضور جعله الشارع سبباً لضمان ما يترتب من ضرر سواء ترتب بطريق مباشر أو بطريق التسبب[٤٤٠].

ونرى مما سبق أن الحقوق التي نشأت نتيجة الإكراه لأنواع عديدة كفلت حق المُكره بالفسخ والضمان والإجازة، وهي أمور دنيوية، فما يجري على هذه الأمور يجري على الاعتراف القسري بالإكراه، والذي قد يتعرض له المتهم ويثبت ذلك، فعندها يلزم تعويض المتهم كما سبق ذكره كتعويض مادي ومعنوي.

---

(٤٣٩) أنظر علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٧-٨.

(٤٤٠) الخفيف، المرجع السابق، ص ١٣-١٨ ؛ العامري، **نظرية الاكراه** ، ص ٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعرض الفقهاء في المذاهب المختلفة لصحة الاعتراف القسري والإكراه كعيب من عيوب الإرادة، وميزوا بين الاعتراف والإقرار.
- تحرم الشريعة الإسلامية إجبار المتهم على الاعتراف قسراً بعمل لم يقم به أو قام به دون رضاه.
- يعدم الإكراه الملجىء وغير الملجىء الرضا.
- لا تعترف الشريعة الإسلامية إلا بالاعتراف الصادر عن إرادة حرة.
- لا تقر الشريعة الإسلامية والقوانين العصرية استخدام الأجهزة الحديثة أو الوسائل القديمة والتي ينتزع من خلالها الاعتراف قسراً.
- قام بعض الفقهاء بالتفريق بين الإكراه بهدف الإقرار وبين الضرب ليصدق المضروب، حيث أن بعضهم أجاز الضرب لإظهار السرقة.
- لا تعترف الشريعة الإسلامية بالصفة الشخصية في تنفيذ إجراءات الاعتراف القسري.
- يلزم وقوع الاعتراف القسري تعويض المتضرر أو المُكره مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقت به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
طوعا وكرها	٨
فكلِي وَاشرَبِي وَقرِّي عَيْناً	٢٢
وَلقَدْ كرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفضَّلْناهُمْ عَلى كثِيرٍ مِّمَّنْ خَلقْنا تفْضِيلاً	٤٨
إِلاَّ مَنْ أكرِهَ وَقلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	٤٨+٥٠
أفأَمِنَ أهْلُ القرَى أن يَأتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ	٥٨
وَهُوَ الذِي جَعَلَ لكمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً	٥٨
وَجَعلْنا نَوْمَكمْ سُبَاتاً	٥٨
اللهُ لا إلـهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القيُّومُ لا تأْخُذهُ سِنَة وَلا نَوْمٌ	٥٨
إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتوَسِّمِينَ	٦١
فجَعَلْنا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأمْطرْنا عَلَيْهِمْ حِجَارَة مِّن سِجِّيلٍ	٦١
وَلَوْ نَشَاء لأرَيْنَاكهُمْ فلعَرَفتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلتعْرِفنَّهُمْ فِي لَحْنِ القَوْلِ وَاللهُ يَعْلمُ أعْمَالكمْ	٦١
﴿ يُعْرَفُ المُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فيُؤْخَذ بِالنَّوَاصِي وَالأقْدَامِ	٦١
تعْرِفهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْألونَ النَّاسَ إلْحَافاً	٦٢
وَعَلى الأعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفونَ كلاًّ بِسِيمَاهُمْ	٦٢
وَنَادَى أصْحَابُ الأعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ	٦٢
تكادُ السَّمَاوَاتُ يَتفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتنشَقُّ الأرْضُ وَتخِرُّ الجِبَالُ هَدّاً * أن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلداً * وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أن يَتَّخِذَ وَلداً * إن كلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ إلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً	٦٦
وَلا تقْتلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ	٦٦
إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتمْ إِلَيْهِ	٦٦
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَة أوْ إِثماً ثمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثماً مُّبِيناً	٧١
لِئلاَّ يَكونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّة	٧٢
وَاسْتَبَقَا البَابَ وَقدَّتْ قمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَألفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى البَابِ.....الايات	٧٣
وَجَآؤُوا عَلَى قمِيصِهِ بِدَمٍ كذِبٍ	٧٤
وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ	٧٤
وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثمَّ لَمْ يَأتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة	٧٨
" وَأشْهِدُوْا إِذا تبَايَعْتمْ	٧٨
فإِذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأَمْسِكوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أوْ فارِقوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكمْ وَأقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ	٧٨
إِنَّ اللهَ يَأمُرُكمْ أن تؤدُّوا الأمَانَاتِ إِلَى أهْلِهَا وَإِذا حَكمْتمْ بَيْنَ النَّاسِ أن تحْكمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظكم بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً	٨٧
" فمَنِ اعْتدَى عَلَيْكمْ فاعْتدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتدَى عَلَيْكمْ	٨٨
وَإِنْ عَاقبْتمْ فعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتم بِهِ	٨٨
وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قتلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَة مُّسَلَّمَة إِلَى أهْلِهِ إِلاَّ أن يَصَّدَّقُوا	٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أخذوك فغطوك في الماء	١٨+٥٥+٨١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٤٩
اتقوا فراسة المؤمن، فإنه يرى بنورالله	٦٢
نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر	٦٣
العهد قريب، والمال أكبر من ذلك	٧٣
البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه	٧٧
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك	٧٨
إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادقٌ فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فيحملها أو ليذرها	٧٨
لا ضرر ولا ضرار	٨٦+٩١
إناء بإناء وطعام بطعام	٨٨
اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع بها، ارجموه. وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

* أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، **مطبعة السعادة**، مصر، ١٣٢٤هـ.

* أبو بكر ابن حسن الكشناوي ، **أسهل المدارك شرح السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ط٢، يحيى الحلبي وشركاه.

* أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني(٥١١هـ /٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية ،دت.

* أبو السعود بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** (تفسير أبي السعود)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض، الرياض، ١٩٨١م.

* أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، لبنان، تحقيق، محمد سيد كيلاني.

* أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،**كتاب العين** ، دار مكتبة الهلال تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

* أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف الشهير بالموّاق (ت ٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**.

* أبو عبد الله محمد الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر، بيروت، د.ت.

* ابن البزاز **الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

* ابن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، شرح العناية على الهداية.

* إبراهيم الغماز ، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، دراسة قانونية نفسية، مطابع جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٨٠م.

* أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، دار الفكر، د.م، ١٩٧٩م.

* أحمد السيد عبد الفتاح ، **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

* أحمد رضا ، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أحمد عبد الله خليفة ، **الاعتراف والإقرار غير الإرادي**، ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

* أحمد فتحي بهنسي ، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧م.

*أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهر، القاهرة، ١٩٧٩م.

* أحمد بن محمد ابن علي المغربي الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.

* احمد بن محمد بن علي المقرئ ، **المصباح المنير** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٣،١٩٩٩.

* أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أخرجه ونسقه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.ن.

* أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، ١٩٧٨.

* أحمد بن ناصر بن حميد الراشدي ، **أثر الشبهة على الإقرار**، رسالة ماجستير، آل البيت، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

* أحمد بن يحيى المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق عبدالله بن عبد الكريم الجرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥.

* أحمد بن يحيى المرتضى ، **شرح الأزهار**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت.

* أحمد يوسف الصمادي ، **العوامل التي تقدح في الإقرار في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨-١٩٨٩م.

* برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم ابن فرحون ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار المعرفة، بيروت.

* برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، **الهداية، شرح بداية المبتدي**، مطبعة الحلبي، د.م، ١٩٦٥م.

* توفيق محمد الشاوي ، **بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم**، د.ت، د.م، ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، **الكفاية على الهداية، شرح بداية المبتدئ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

* حسن التركماني ، **أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٢م.

* حسن المرصفاوي، **قواعد المسؤولية في التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٢.

* رمضان أبو السعود، **مبادئ الالتزام**، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦..

* زين الدين الجبعي العاملي ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ط١، منشورات جامعة النجف الدينية.

* زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، مطابع سجل العرب، ت.م، ١٩٦٨م.

* زين العابدين محمد بن محمد بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – ومعه تكملة البحر الرائق للعلامة أبي البركات محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

* سامي محمد صادق الملا ، **الاعتراف**، ط٢، د.ت، د.م، ١٩٧٥م.

* سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٦م،تحقيق زكريا عميرات.

* سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ ٨٨٨ م) ، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

* سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، دار الاتحاد العربي للطباعة، د. م. ١٩٦٧

* شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

* شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، ط٤.

* صبري العلواني ، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م.

* طاهر أحمد الزواوي ، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
* عبد الحكيم سيد سلمان ، **اعتراف المتهم**، د.ت، د.ن، ٢٠٠٣م.
* عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* عبد السلام ابن تيمية أبوالبركات، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
* عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**.
* عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط٢.
* عبد الكريم زيدان ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
* عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه ، **المغني**، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ومكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
* عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤١م.
* عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، **شرح طلعة الشمس على الالفية**، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
* عبد الله بن حميد السالمي ، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، عُمان، ١٩٩٦م.
* عبد المالك الجندي ، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م.
* عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، رواد الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
* عدنان الخطيب ، **موجز القانون الجزائي**، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٣م.
* عدنان خالد التركماني ، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨١م.
* علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ. * علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، ط١، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، **تحقيق أحمد محمد شاكر**، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

* علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

* علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي البابي وأولاده، مصر، ١٩٠٠م.

* عمر السعيد رمضان، **بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم**، بحث في طبيعة الركن المعنوي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٤، العدد الثالث، سنة ١٩٦٤.

* عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف- الجريمة والمسؤولية- دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء**، د. ت. المنصورة، ط٢.

* فخر الدين على بن محمد البزدوي ، **كشف الأسرار عن أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

* فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي ، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

* فخري أبو صفية ، **الإقرار في الشريعة الإسلامية**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٩٨٤م.

* فريد القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، المجلة الجنائية القومية، العدد٣، المجلد الثامن، مصر، ١٩٦٥.

* لويس المعلوف، **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت ، ط ٣٨، ٢٠٠٠.

* مالك بن أنس، موطأ مالك.

* محسن الطباطبائي الحكيم، **نهج الفقاهة**، وهو تعليق على كتاب لبيوع من مكاسب الأنصاري، المطبعة العلمية، النجف، ١٣٧١هـ.

* محمد الزحيلي ، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة دار البيان، بيروت، ١٩٩٤م.

* محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** ، دققه عصام فارس الحرستاني، ط٣، دار عمار، الأردن، عمّان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

* محمد بن احمد بن محمد العسقلاني ، **فتح البارئ شرح صحيح البخاري** ، مطبعة النهضة ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، **منح الجليل شرح مختصر سيدي**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ ٨٦٩ م)، صحيح البخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ،دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

* محمد بن إسماعيل الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* محمد بن عبد الوهاب الأحوذي، **شرح جامع الترمذي**.

*محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) ، **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، د.ت.

* محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار) ج٦، دار الفكر، د.ت.

* محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

* محمد بن محرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.

* محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١، د.ن، د.م.

* محمد بن محمد سليمان ، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، المدينة المنورة**، د.ت، ١٣٨١هـ.

* محمد بن أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، **منحة الخالق على البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، المسماة حاشية ابن عابدين**، دار المعرفة، بيروت.

* **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

* محمد بن علي الحفصكي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، دار الفكر، ١٩٦٦م.

* محمد بن فراهوز الشهير بمنلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، **الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٩هـ.

* القيرواني، **النوادر والزيادات**.

* محمد بن عرفه الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٨٠م.

* محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الشهير بالحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، مكتبة النجاح، ليبيا؛ مطابع دار الكتاب، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.

* محمد بن إدريس الشافعي ، **موسوعة الإمام الشافعي**، كتاب الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

* محمد بن يحيى اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية، اعتنى به أحمد الزعبي، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٨م.

* محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجليل، د.م، ١٩٧٣م.

* منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

* منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار الفكر، بيروت، د.ت.

* محمد بن يوسف أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ١٩٨٨م.

* محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية**، تعليق محمد الباقر ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

* محمد جواد مغنية ، **فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال**، فهرسة أنصار بيان، ٢٠٠٠م.

* محمد راكان الدغمي ، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن**، آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

* محمد صادق الحسيني ، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ط٣، مؤسسة دار الكتاب، د.م، ١٤١٢هـ.

* **مجلة الأحكام العدلية**.

* **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٠م.

* محمد الغزالي ، **فقه السيرة**، ط٦، دار الكتب الحديثة، د.م، ١٩٩٥م.

* محمد رأفت سعيد ، **تعويض المتهم**، ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

* محمد سعود المعيني، **الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية** ، ط١، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٥م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

* محمد طاهر عبد العزيز، **ضوابط الإثبات الجنائي في صور الفقه واقتضاء النقص**، القاهرة، دار الكتب القانونية، ١٩٩٣.

* محمود جمال الدين زكي ، **الموجز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦م.

* محمود علي السرطاوي ، **الاعتراف غير الإرادي** ، **بحث منشور ضمن كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية** ، الجزء الثاني ، الندوة العلمية الأولى ، عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض

* محمود مصطفى ، **شرح قانون الإجراءات الجناية**، ط١٠، د.ت، د.م، ١٩٨٠م.

* مراد رايق رشيد عودة ، **حجية الإقرار في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣م.

* مراد فلاح العبادي ، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

* مصطفى القللي ، **شرح قانون تحقيق الجنايات**، مطبعة دار الثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٣م.

* مصطفى مجدي هرجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، مطبعة دار الفكر،١٩٩٥م.

* محي الدين محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، د.ت.

* نشوة العلواني ، **الاعتراف في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

* هائل حزام العامري ، **نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، د.م، ٢٠٠٥م.

* هلالي عبد الله ، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

* وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.

* يحيى بن شرف النووي، المجموع، **شرح المهذب للشيرازي**، المكتبة العالمية، القاهرة، د.ت.

* يحيى مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

* يوسف البحراني ، **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**،مؤسسة النشر الإسلامي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- القوانين:

* قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

* قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

* قانون البينات الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Rules of "Confession by Force" in the Islamic Feqh

A Comparative Study

Researcher: Salmeen Ahmad Sa'eed Al-Ma'ary

Supervisor: Professor Mohammad Rakan Al-Dughmi

ABSTRACT

This study discussed the issue of confession by force and its rules in the Islamic Sharia as a comparative study. The study consisted of three chapters, introduction, sources and references used.

Chapter one, as a basis, discussed the definition of forced admission and its factors, its terms compared with force, declaration, and will, and point out the difference, and scholars' opinions.

Chapter two discussed confession by force as of its types, old and new methods used to force the defendant to confess, and the position of Islamic Feqh of it.

Chapter three discussed the phrasing of forced confession, as of methods of proof through a document, witnesses, and consequences in tangible and intangible terms, and the necessity of compensation.

The study reach to a conclusion that included the most important results and a list of sources and references used.

www.manaraa.com